



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور - الجلفة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مطبوعة بعنوان:

## محاضرات في مقياس القانون البنكي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية وبنوك

إعداد الدكتور: علة محمد

الموسم الجامعي: 2021 / 2022



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

المجلس العلمي

الجلفة في: 2022/02/09

الرقم: 018/ م.ع / 2022

مستخرج محضر اجتماع المجلس العلمي في دورته العادية رقم 2022/01

تبعاً لاجتماع المجلس العلمي في دورته العادية لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،  
المنعقد يوم السابع والعشرون جانفي عام ألفين واثنتان وعشرون، عُرض الملف التالي:  
أ. عرض الملف  
قدم الأستاذ المذكور بالجدول أدناه مطبوعة بيداغوجية مرفقة بتقارير ايجابية، حيث بها تقريرين ايجابيين  
خبير من داخل الكلية والخبير الثاني من خارج الجامعة، و الجدول أدناه يوضح ذلك :

| الرقم                                                                                                            | الاسم واللقب | الرتبة           | عنوان المطبوعة                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قسم العلوم المالية والمحاسبة (محضر اجتماع اللجنة العلمية للقسم رقم الدور العادية 001 المنعقدة بتاريخ 2022/01/25) |              |                  |                                                                                                           |
| 01                                                                                                               | د. علة محمد  | أستاذ محاضر – أ- | محاضرات في مقياس القانون البنكي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية<br>وينوك، للموسم الجامعي 2022/2021. |

ب. الرأي والتوصية

صادق المجلس العلمي على المطبوعة البيداغوجية للأستاذ المذكور بالجدول أعلاه

جامعة زيان عاشور الجلفة  
المجلس العلمي  
لللكية  
نظية الشؤون المالية والمحاسبة والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
جامعة زيان عاشور الجلفة  
رئيس المجلس العلمي  
إمضاء الدكتور: حديدي آدم



## فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات :

| صفحة    | العنوان                                                      |
|---------|--------------------------------------------------------------|
| 05.04   | قائمة المحتويات                                              |
| 08 - 06 | مقدمة                                                        |
| 29 - 09 | المحور الأول : ماهية البنوك                                  |
| 10      | أولا- ماهية البنوك (المصارف)                                 |
| 14      | ثانيا- نشأة وتطور العمل المصرفي                              |
| 15      | ثالثا - أنواع البنوك                                         |
| 23      | رابعا - العمل المصرفي والأداء البنكي                         |
| 41 - 30 | المحور الثاني : ماهية القانون البنكي                         |
| 31      | أولا- مفهوم القانون البنكي                                   |
| 32      | ثانيا- خصائص القانون البنكي                                  |
| 33      | ثالثا - أهمية القانون البنكي                                 |
| 34      | رابعا - مصادر القانون البنكي                                 |
| 36      | خامسا - علاقته بالقوانين الأخرى                              |
| 56.42   | المحور الثالث: مكونات الهيكل التنظيمي للنظام البنكي الجزائري |
| 43      | أولا - بنك الجزائر                                           |
| 47      | ثانيا - جهاز مجلس الإدارة                                    |
| 49      | ثالثا - جهاز مجلس النقد والقرض                               |
| 50      | رابعا - عمليات بنك الجزائر                                   |

|           |                                                                  |
|-----------|------------------------------------------------------------------|
| 54        | خامسا - البنوك والمؤسسات المالية                                 |
| 96 - 57   | المحور الرابع: الإصلاحات التي مست للنظام البنكي الجزائري         |
| 58        | أولا - أهم القوانين التي صدرت قبل قانون 10/90                    |
| 64        | ثانيا - أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض           |
| 91        | ثالثا - تطور الإطار التنظيمي بعد جائحة كورونا (covid2019)        |
| 115-97    | المحور الخامس: شروط ممارسة العمل المصرفي في الجزائر              |
| 98        | أولا - الشروط الموضوعية لممارسة العمل المصرفي                    |
| 105       | ثانيا - الشروط الشكلية لممارسة العمل المصرفي                     |
| 134-116   | المحور السادس: العمليات البنكية                                  |
| 117       | أولا - مفهوم العمليات المصرفية                                   |
| 120       | ثانيا - أنواع العمليات المصرفية                                  |
| 157-135   | المحور الثامن: الرقابة والمراقبة على المنظومة البنكية في الجزائر |
| 135       | أولا - الرقابة الداخلية                                          |
| 135       | ثانيا - رقابة البنك المركزي                                      |
| 145       | ثالثا - هيئات الرقابة المركزية في الجزائر                        |
| 154       | رابعا - رقابة محافظ الحسابات                                     |
| 159 - 158 | الخاتمة:                                                         |
| 164 - 160 | قائمة مصادر والمراجع                                             |

## المقدمة

## مقدمة:

إن توفير القاعدة وهيئة الأرضية الملائمة لإقامة نظام مصرفي ذات فعالية، مبني على أسس متينة خاصة مع التحولات العالمية بحيث يكون قادر على التأقلم مع التوصيات وتوجيهات الهيئة الدولية والاستفادة من التقنيات البنكية الخارجية في هذا المجال.

وعليه فقد احتل النظام البنكي مند فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وقد ازدادت أهميته من يوم لأخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ثانية، و في هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة و في سبيل ذلك تلجأ بوجه خاص نحو ادخار العائلات و المؤسسات والجماعات العمومية، ويمكنها أمام عدم كفاية هذه المصادر أن تلجأ أيضا للاقتراض من الأسواق النقدية والمالية وأن تلجأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار الجديد. ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها وتختلف طبعاً أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها وذلك حسب طبيعة موضوع التمويل والأشكال التي يستخدمها.

ويعتبر الجهاز المصرفي سنداً قوياً للتنمية الاقتصادية ودافعاً كبيراً لها وذلك من خلال مساهمته الفعالة في توفير احتياجاتها التمويلية، فالبنوك تلعب دوراً فعالاً في توجيه الموارد المالية المتاحة من المدخرين إلى المستثمرين لاعتبارها الحجر الأساسي للنظام المصرفي مما يسهل عمليات التنمية وهذا يجعل التحكم في الموارد أكثر مرونة بالنسبة للتغيرات في معدلات المرد ودية على مختلف الاستخدامات لتلك الموارد.

وعليه فقد عملت الكثير من الدول على سن قوانين بنكية تنظم القطاع البنكي وعلى وجه الخصوص فالجزائر قد حاولت عدة حكومات وأنظمة سياسية واقتصادية لتغيير النظام المصرفي وفق مراحل متعاقبة وكل مرحلة لها ايجابيتها وسلبياتها، لكن الأمر الضروري والهدف الذي يصبو إليه التغيير في التنظيم داخل الجهاز المصرفي هو إيجاد نظام متأقلم يعرف كيف يواجه عمليات تسيير الموارد المالية التي هي على عاتق الجهاز البنكي خاصة في ظروف واحتياجات الأنشطة الاقتصادية المتعددة. على الرغم من أن منظومتها المصرفية ما تزال في مرحلتها الأولى، خاصة أن التوجه الاقتصادي الجزائري نحو انفتاح السوق، هذا ما جعل من حتمية تبني الكثير من الإصلاحات المصرفية وعلى رأسها إصدار الكثير القوانين والتعليمات البنكية التي تنظم هذا الجهاز الحساس. بالرغم من أن الجزائر قد مرت بعدة ظروف اقتصادية ومالية صعبة للغاية، بالإضافة إلى جملة من التوجهات المالية والنقدية التي حاولت في كل مرة أن تصل إلى الوضع الأمثل من الوجهة المالية وسياساتها تجاه الاقتصاد الوطني والتعامل الأحسن مع الاقتصاديات الخارجية، وذلك لحل المشاكل المالية والنقدية المعروفة مثل "تحقيق رؤوس الأموال الكافية" توجيه الائتمانات وتنويعهما لخدمة الاقتصاد ومضاعفة الاستثمارات" وتحقيق الاستهلاك المطلوب ودعم الصناعات في الداخل وتحديث الخدمة البنكي، لكن ما يتطلبه من وسائل الدفع المختلفة عبر الجهاز المصرفي والمحافظة على استقرار النقد الوطني... من الأمور الكثيرة التي ليس من السهل تحقيقها في ظرف زمني قصير. إن النظام المالي والنقدي عموما ما لم يسند على المبادئ حقيقة مجدية، ولم يبنى على نطاق مؤسسي ملائم ومحدد وعلى حقائق اقتصادية مسلمة، ولذلك عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له، ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث يعتبر رجال الاقتصاد قانون 10/90 حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر.

## المحور الأول: ماهية البنوك

✓ أولا - ماهية البنوك (المصارف)

✓ ثانيا- نشأة وتطور العمل المصرفي

✓ ثالثا - أنواع البنوك

✓ رابعا- الأداء المصرفي

## المحور الأول: ماهية البنوك

### أولاً - ماهية البنوك (المصارف) :

تعتبر البنوك التجارية من أهم مؤسسات والحجر الأساس في النظام المصرفي الجهاز المصرفي، لما لها من دور بارز في الاقتصاد الوطني، حيث ينظر إلى هذه المؤسسات عادة كما لو كانت مصانع منتجها الأساسي النقود أو السيولة بالإضافة طبعا إلى منتجاتها الأخرى، فالبنوك التجارية والتي تدعى أيضا بنوك الودائع أو بنوك الائتمان، وهي أكثر البنوك انتشارا ألصقها بالجمهور وأكثرها خدمة له وأقدمها تاريخيا. فهي ملزمة بحكم الواقع بدفع جزء من مطلوباتها حين الطلب ونقدا وبذلك فهي أكثر البنوك مخاطرة بعملياتها إذا أرادت إقراض المال للغير وهذا يجعلها متحفظة في ممارسة هذه العمليات.

### مفهوم البنك (المصرف): تقوم البنوك بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل

محددة كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية. لذلك تعددت تعاريف المقدمة حول البنك، فهناك من يعرفه على أساس لغوي، وهناك من يعرفه حسب أنشطته كما يلي:

أ - لغة: صرف الدينار أي بدلها بالدرهم أو دنانير سواها. والصراف أو الصيرفي - وجمعها صيارفة، وهو بيع النقود بنقود غيرها.

والصيرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف، وجمعها مصارف تعني المؤسسة التي تنشط في الاقتراض والإقراض.

ب- اصطلاحاً: بنك تكتب بالانجليزية (Banc)، وبالفرنسية (Banque) وأصلها إيطالي (Banko) وتعني مصطبة banc التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة. ثم تحول المعنى ليدل على المنضدة (Comptoir) التي تعد فوقها النقود، ثم أصبحت فيما بعد تعني المكان الذي كانت توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود أما باللغة العربية فيقال صرف، صارف، وإصطراف الدنانير بمعنى بدلها بدنانير أو دراهم سواها، والصيرفي هو بائع النقود بتغييرها والمصرف كلمة تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقراض والاقتراض وتوجد مجموعة تعاريف للبنك وأهمها:

✓ يعتبر بنك كل مؤسسة أو منشأة تكون مهمتها العادية هي استقبال الزبائن في شكل ودائع وفي شكل آخر، واستعمال أموالهم لحسابهم الخاص وفي عمليات القرض أو عمليات تمويلية.

✓ كما يعرف البنك على أنه كذلك " مؤسسة اقتصادية، يقدم القروض ويسير وسائل الدفع ويقوم المصرف بعدة عمليات (عمليات القروض، العمليات المالية، عمليات الصرف، عمليات الصندوق، وتقديم نصائح متعلقة بالبورصة).

✓ كما يمكن تعريفها بأنها مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجيات الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة.

✓ ومنه فالبنوك هي نوع من الوساطة المالية، مهمتها الأساسية تتمثل في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية وهذا ما يتيح لها القدرة على إنشاء نوع خاص من نقود الودائع.

✓ البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع وادخارات)، وتكون مدينة (خصوم)، وتقدم للغير فتصبح (أصول)، فهي تقرض وتقترض وتقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية)؛

✓ حسب المعجم الوسيط لجمع اللغة العربية: "يعرف البنك بأنه مؤسسة تقوم بعملية الائتمان بالإقراض وبالاقتراض".

✓ حسب الموسوعة العربية الميسرة، المصرف (أو البنك) كلمة تطلق -بصفة عامة- على المؤسسات التي تقوم بإقراض واقتراض النقود.

✓ البنوك هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لأجل محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج.

✓ كما عرفها الأستاذ "مصطفى رشدي شيحة" بأنها مشروعات رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع.

✓ كما يمكن تقديم تعريف للبنك كما حسب الأستاذ خليل عبد القادر: البنك هو مؤسسة تهتم بشكل أساسي بجمع النقود الفائضة من الأفراد والمؤسسات والحكومة في شكل ودائع وأشكال أخرى وتكون مدينة بهذه المبالغ، ويتم استخدامها في عمليات الخصم والإقراض وعمليات نقدية ومالية أخرى، وتسجل هنا دائرة.

✓ وتتنوع البنوك حسب موضوع نشاطها والغاية منها، رغم التوجهات الحديثة نحو عدم التخصص والاندماج والبنوك الشاملة وتعمل هذه البنوك ضمن هيكل تنظيمي يسمى النظام المصرفي (مؤسسات مالية ونقدية)، -قوانين وتشريعات...- يكون على هرم رأسه البنك المركزي داخل إقليم دولة ما.

ج. **التعريف التشريعي:** ليس هناك تشريع وضع تعريفاً منضبطاً جامعاً للبنك أو المصرف حتى في البلاد العريقة مصرفياً. فالإنكليز إذ يقرون بعدم وجود تعريف في أي تشريع يفضلون عدم وضع تعريف جامع

لصعوبة ذلك، ويقتنعون بذكر معيار هو الحد الأدنى في خصائص الشخص الاعتباري كي يعد مصرفاً، فيقولون إنه يجب أن يكون اختصاص المصرف:

قبول النقود من العملاء بوصفها وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم، وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم، فتح حسابات جارية أما في فرنسا فإن المادة ( 632 ) من قانون التجارة الفرنسي عدت العمل المصرفي من الأعمال التجارية وينطبق عليها القانون التجاري. وعرف القانون الصادر في 13/06/1941 في مادته 01 المصرف بأنه " الشركة أو المؤسسة التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للعامة واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض وفي عمليات مالية أما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 كانون الثاني 1984 فعدد العمليات المصرفية ومن ثم عرف المصارف بأنها الأشخاص الاعتبارية التي يرخّص لها القيام بالأعمال المصرفية أما القانون اللبناني في المادة (121) من قانون النقد والتسليف فقد عرف المصرف بما يلي: "تدعى مصرفاً المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور.

أما المشرع الجزائري فلم يخالف التشريعات الأخرى فقد حذا حذوها بتبيان المهام المنوطة بها ومنه كان تعريف البنوك حسب: هي الأشخاص المعنوية، مهمتها القيام بالعمليات المذكورة في المواد من 113 – 110 من القانون 90/10 وفي قانون النقد والقرض 03/11 المعدل والمتمم 90/10 في

الكتاب الخامس، تحت عنوان التنظيم المصرفي، في الباب الأول، التعاريف، جاء في المادة 66 منه:

تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

كما جاء في الباب الثاني من الأمر تحت عنوان العمليات المادة 70: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية كما ميز المشرع المالي بين البنوك وبنك الجزائر(البنك المركزي) وبعض الكيانات المشابهة لها والتي سيأتي التطرق إليها في هذا السياق."

## ثانيا- نشأة وتطور العمل المصرفي :

تاريخيا كان ظهور المصارف نتيجة لتطور نشاط الصاغة والصارفة في أوروبا في القرون الوسطى، والذين كانوا يقبلون الودائع (النقود الذهبية آنذاك) ويصدرون مقابلها إيصالات أو شهادات إيداع تتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة (الوديعة-النقود الذهبية) عند طلبها. ويحصلون مقابل ذلك على عمولة نظير حفظهم هذه الودائع. وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع النقود. ومع تكرار وكثرة هذه العمليات لاحظ هؤلاء الصاغة والصارفة بمزاوالتهم لهذا النشاط أن جزءا كبيرا من الودائع لا يسحب فقاموا بإقراض هذه الودائع مقابل فائدة يتقاضونها وهكذا ظهرت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض. وقيام الصائغ أو الصراف بهذه الأعمال كان نتيجة لتطور استغرق ومنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري. والتي كانت بالضبط في إيطاليا أواخر القرن 14م في جنوة وفلورنسا بفعل تمويل الحروب الصليبية آنذاك. ونشأ أول مصرف سنة 1157م بالبندقية، ثم بنك الودائع ببرشلونة سنة 1401م، ثم بنك جنوة سنة 1407م، وأقدم بنك حكومي كان بالبندقية سنة 1587م، ثم بنك أمستردام سنة 1609م، من طرف بلدية أمستردام. ويعتبر هذا المصرف النموذج الذي أخذت به معظم المصارف الأوروبية ثم مصرف إنجلترا عام 1694م ومصرف فرنسا عام 1800م. ثم انتشرت المصارف

بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم. بسبب الكشوفات الجغرافية وانتشار تجارة المعادن وسيطرة الفكر التجاري بظهور البنوك القائم على قوة الدولة من قوة امتلاكها للمعادن النفيسة وقد أخذت بذلك المصارف قبل وضعها الحالي عدة مراحل، ارتبطت بتطور الدولة والنظام الرأسمالي، كما يلي:

• التاجر --- الصانع --- المصرفي (المراي) --- بيت الصيرفة.

• الرأسمالية التجارية --- الرأسمالية الصناعية --- الرأسمالية الاحتكارية.

وتنوعت وظائف البنوك الأخرى بعد ذلك تشمل الخصم والإقراض، وبعد الثورة الصناعية الأولى، والتقسيم الدولي للعمل والتخصص، زادت الحاجة للبنوك في القرن 19 وتنوعت مدة وطرق وآليات القرض. وبعد الحرب العالمية الأولى، بدأت تتركز البنوك (إدماج، شركات قابضة تشتري معظم أسهم البنوك)، وذلك لتطور النظام الرأسمالي وتوسع الشركات (شركات احتكارية عالمية). وبدأت الدولة تتدخل بقوة لتصحيح الاختلالات، بعد ظهور نظرية كيتز سنة 1936 وتخصصت البنوك أكثر، وواكبت تطور النظام الرأسمالي. الذي اتخذ في تطوره الأشكال الثلاثة المذكورة آنفا.

### ثالثا - أنواع البنوك:

I. البنوك المركزية: هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دولة، وهو المؤسسة التي

تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في

الاقتصاد<sup>ii</sup>. ويعرف أيضا بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي

للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي البنك المركزي على رأس

المؤسسة المصرفية في البلاد.

أ. **خصائص البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح الطبيعة

الخاصة له، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- ✓ يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية.
- ✓ النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى، فهي تتميز بخصائص معينة كونها مقبولة عامة، ولها قوة إبراء غير محدودة.
- ✓ لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود، بل هناك وحدة مركزية لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيماً.

✓ يتمتع البنك المركزي بالسلطة القانونية.

✓ يحتل البنك المركزي الصدارة في قمة الجهاز المصرفي

ب. **وظائف البنك المركزي:** برزت عدة وظائف للبنك المركزي أهمها:

- ✓ تشجيع النمو الاقتصادي.
- ✓ إصدار النقود الورقية القانونية تحت قيود معينة تتوافق وحاجة المعاملات.
- ✓ مراقبة الاستثمار المالي والمسؤول عن الاحتياطات الحكومية.
- ✓ يقوم البنك المركزي بوظيفة الرقابة على البنوك ليضمن سلامة الأوضاع المالية لهذه البنوك، كذلك سلامة الخدمات المصرفية التي تقدمها للجمهور.
- ✓ مراقبة الائتمان كما ونوعاً، وعملها على تنفيذ السياسة النقدية المرغوب فيها.
- ✓ يقوم بتقديم المساعدة للبنوك التجارية، من خلال مساعدتها على تأدية الخدمات البنكية، وتأكيد لهذه الوظيفة فهو يعتبر بنك البنوك أو البنك الحكومي .

## II. البنوك التجارية: يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية، التي يتركز نشاطها

في قبول الودائع ومنح الائتمان لأجل قصير، وبناءً على ذلك لا تعتبر البنوك التجارية مالا تضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاوله عملية الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها. ومع ذلك فقد اتجه التطور المصرفي عموماً على ما أسلفنا ، إلى اتساع نطاق العمليات التي تزاو لها البنوك التجارية ، فلم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الائتمان قصيرة الأجل وإنما ذهب التطور المصرفي في كثير من البلدان إلى اضطلاع البنوك التجارية أيضاً بكثير من وجوه النشاط التي تتوفر عليها بنوك الأعمال، كتزويد الصناعات والهيئات العامة بالائتمان الطويل الأجل، وشراء السندات الحكومية والمشاركة في بعض الأحيان في المشروعات الصناعية. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

### 1. أنواع البنوك التجارية: تسمى البنوك التجارية ببنوك الودائع وتخصص هذه الأخيرة في منح

القروض والحصول على ودائع الإقراض لاستثمارها نيابة عنهم ويمتد عمل هذه البنوك إلى جميع الخدمات المصرفية الأخرى مثل شراء وبيع الأوراق المالية، شراء وبيع العملة الأجنبية، القيام بعملية الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان وتأجير الخزينة الحديدية. ويمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع.

#### أ. البنوك ذات الفروع: تأخذ غالباً شكل مساهمة، لها فروع في كافة أنحاء البلاد الهامة وتتبع

اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة

التي ينص عليها نظام المصرف، وتتميز سياسة الإقراض فيها بمنح قروض قصيرة الأجل في تمويل رأس المال العامل لسرعة استعادته.

ب. **بنوك السلاسل**: نشأت بنوك السلاسل مع نمو البنوك التجارية وتضخم أعمالها. هذه البنوك تستمد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها البعض إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها وينسق الأعمال بينها ويقتصر وجود مثل هذا النوع من المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية.

ت. **بنوك المجموعة (المقايضة)**: تشبه الشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك وشركات مالية، فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على توجيهها وهي ذات طابع احتكاري.

ث. **البنوك الفردية**: بنوك صغيرة يملكها أفراد وشركات وأشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة وعادة تستثمر مواردها في أصول بالغة السيولة كالأوراق التجارية المخصوصة، والتي لها القدرة على التحول إلى نقد في وقت قصير ودون خسائر.

ج. **البنوك المحلية**: هي بنوك تقتصر أنشطتها في منطقة جغرافية معينة كالحافظة أو المدينة وإن مثل هذه البنوك تخضع للرقابة من قبل السلطة المحلية.

## II. علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي :

أ. **من حيث مصدر النقد**: بعد انفراد ذلك النوع من البنوك بإصدار النقد القانوني و استخدامه كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية زادت أهمية البنوك المركزية في نظام البنوك التجارية بحيث أصبحت تودع جزءا من أرصدها النقدية لديه تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض. وعليه نشأت علاقة بين البنوك

المركزية والبنوك التجارية شبيهة بتلك التي تنشأ بين هذا الأخير والأفراد. وبصفته البنك المركزي مصدرا للنقد القانوني الذي تستخدمه البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في تقديم القروض، تتقدم إليه البنوك التجارية للاقتراض عند الحاجة فالموارد النقدية للبنوك التجارية تتكون أساسا من ودائع الأفراد بينما يلعب رأس المال والاحتياطيات دورا نسبيا كمورد نقدي بحيث تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي عندما تحتاج إلى تمويل إضافي قصد تغطية حاجاتها من الأرصدة النقدية مقابل ضمانات معينة أو عن طريق خصم أوراق تجارية أو مالية لديه و هذا ما يطلق عليه الملجأ الأخير للإقراض.

ب. **من حيث عمليات الائتمان :** يقصد بعمليات الائتمان الاستثنائية قيام البنك المركزي بمنح الائتمان لصالح البنوك التجارية خاصة في أوقات الأزمات المالية و يعتبر القيام بهذه الوظيفة شرطا ضروريا (الملجأ الأخير) لنجاح مساعيه في تدعيم السياسة النقدية والائتمانية. وللبنك المركزي أن يحدد الشروط التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية في مثل هذه الأحوال يتم ذلك قصد مساعدتها للخروج من الأزمة وتغطية حاجاتها من السيولة، و هذه العملية تعد من احد الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي. وهذا لا يعني في نفس الوقت أن للبنوك الأخرى حق الطلب في مثل هذا الائتمان الاستثنائي من دون حدود.

ت. **من حيث السيولة:** تتعدى علاقة البنك المركزي علاقة دعم في حالات الحاجة للسيولة بل قد يفرض على احد هذه البنوك وضع نسبة من احتياطياتها لديه. محددة نسبة دنيا لذلك مع ضرورة الاحتفاظ برصيد يغطي طلبات السحب الواردة ومما لا شك فيه أن لجوء البنك المركزي إلى فرض مثل هذه الشروط إنما ينصب في صالح الاقتصاد بصفة عامة، فقد

يعطي البنك المركزي أو يضع القيود على البنوك التجارية في منح الائتمان قصد حاجة اقتصادية للبلاد. في حين تقييد الائتمان من خلال رفع نسبة (سعر الفائدة) على البنوك. من شأنه أن يقيد حدود منح الائتمان بالنسبة للبنوك التجارية. كما يستطيع البنك المركزي ممارسة إحدى الوظائف الخاصة بالبنوك التجارية و لعلها تشكل تحدياً من خلال ممارسته وقيامه ببعض العمليات المصرفية، والتي قد لا تستطيع البنوك التجارية القيام بها لعجزها في القيام بذلك. وهذا ما يعطيه صلاحيات أوسع في ممارسة عمله.

**III. البنوك المتخصصة:** هي بنوك تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وفقاً لتخصص البنك. يعود السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة، ويختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقاً لكل نوع منها. أما عن موارد هذه البنوك فإنها على الأغلب لا تستقيها من الودائع، وإذا ما قبلت هذه البنوك وودائع فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها. وفي العادة تعتمد في مواردها على رأس مالها أو مما يخصص لها من ميزانية الدولة إن كان اقتصادها موجهها، ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشارك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها. لهذا فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها. ومن أنواع البنوك المتخصصة نجد ما يلي:

**أ. بنوك التنمية الصناعية:** هي بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام والآلات وغير ذلك من وسائل المساعدة. وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائمة أو قبول الودائع؛ لذلك فهي تعتمد في تمويلها للمشاريع الصناعية على رأس مالها، وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى. وكذلك قد

تعتمد على السندات التي تُصدرها، كذلك إن قدرتها على تمويل الصناعات تُحدد على أساس إمكانية حصوله على قروضها لآجال طويلة، بفوائد أقل نسبياً من تلك التي يمنحها لإقامة المشاريع الصناعية وأنها تمنح التسهيلات بمختلف آجال استحقاقها وفقاً لنوع الائتمان المطلوب.

ب. **بنوك التنمية الزراعية:** هي مؤسسات مالية متخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد، وفي شراء المعدات والآلات الخاصة والمتعلقة بالزراعة، واستصلاح الأراضي الزراعية لهذا اللزوم تمنح ثلاثة أنواع من القروض هي: قروض قصيرة أجل، لغايات تمويل المحاصيل الزراعية. وقروض متوسطة الأجل لتمويل حاجات شراء الآلات والمعدات الزراعية ورفع كفاءة إنتاجية الأرض بشكل عام. والنوع الثالث من القروض هو قروض طويلة أجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها. وتختلف سياسة البنوك في منح هذه القروض، وفقاً لظروف الدولة التي يعمل بها، بناء على نظامها كما تختلف البنوك في تكوينها ولأغراضها تبعاً لذلك.

ت. **البنوك العقارية:** هي منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم سلف مالية بضمانات عقارية، أو أراضي وتقدم القروض لجمعيات ومؤسسات الإسكان كما تُساهم في تأسيس هذه المؤسسات. وتعتمد هذه البنوك في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التي تحصل عليها من البنوك التجارية، أو من البنك المركزي والسندات التي تصدرها. ومعظم هذه القروض التي تمنحها البنوك العقارية طويلة الأجل والقليل منها متوسط وقصير الأجل.

ث. **بنوك التجارة الخارجية:** تتخصص هذه البنوك بتمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، وفي العديد من الدول تقوم البنوك التجارية أو البنوك المسماة بشركات اعتماد التصدير. والهدف من إنشاء مثل هذه البنوك هو مساعدة التجارة الخارجية والنهوض بها للوصول إلى مراحل متقدمة،

وتنميتها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية، وعن طريق مختلف الصور الائتمانية التي يمنحها بما في ذلك قروض الاستثمار طويل الأجل. وكذلك فإن البنوك تمنح تسهيلات ائتمانية مختلفة الأجل للمؤسسات الصناعية؛ لكي تستعين بها والنهوض بالإنتاج المخصص للتصدير، من حيث الكمية وشراء المواد الأولية والسلع الوسيطة اللازمة للوحدات الاقتصادية، التي تقوم بهذا النوع من الإنتاج، كما تختص بفتح الاعتمادات المستندية.

ج. **بنوك الاستثمار:** في البداية كانت أعمالها تقتصر على قبول الأوراق التجارية؛ بهدف تمويل التجارة الخارجية وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين بالخارج، بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، بينما بالوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل على تمويل الشركات وتمويل عمليات البيع الأجل. كما وأنها تلعب دوراً هاماً في الأسواق المالية الدولية فإذا استطاع البنك بيع الأوراق المالية بسعر أعلى من سعر السوق الذي دفعه العميل، فإنه يربح من هذه العملية مقدار الفرق بين (سعر الشراء وسعر البيع). أما إذا تم بيع الأوراق المالية بسعر أقل من سعر الشراء، فيحتمل البنك الخسارة الناتجة عن ذلك. وفي جميع الأحوال لا يحتمل العميل (المقترض) أي خسارة، أو ربح ينتج من تسويق الأوراق المالية المختلفة. كما ويمول البنك عملية شراء الأوراق المالية الجديدة من خلال الاقتراض من البنوك الأخرى، خاصة البنوك التجارية. وبالتالي عليه أن يتأكد قبل أن يلتزم بشراء وبيع الأوراق المالية الجديدة؛ لتحقيق عائد يكفيه لتغطية تكاليف الحصول على الأموال اللازمة لتمويل هذه العملية وأيضاً هامش ربح معقول. وعندما تكون عملية الإصدار كبيرة الحجم يشترك بالعادة عدة بنوك في الاكتتاب.

ح. بنوك الادخار: بنوك الادخار نشأت أساساً لغايات تجميع المدخرات الشعبية، وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة منتشرة جغرافياً؛ لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود. وعادة ما تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع؛ حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريضة. وبالتالي تُعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخل المحدود.

## رابعاً- العمل والأداء البنكي:

1. العمل المصرفي: يتميز العمل المصرفي بالخصوصية والشمولية نظراً لمحتواه الذي لا يشبه أي نشاط اقتصادي آخر، فالخصوصية بالنظر إلى موضوع نشاطه وهو النقود والشمولية لأن نشاطه يغطي كل الأنشطة الاقتصادية الأخرى

أ. خصوصية العمل المصرفي: تتعلق الخصوصية إذاً بموضوع العمل المصرفي والمتمثل في النقود التي تعتبر جوهر العمل المصرفي والتي تتطلب منا فهمها وتحديد دورها في الحياة الاقتصادية للوصول إلى فهم تطور العمل المصرفي. إن موضوع البنوك هو التمويل الذي يعني كل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ولهذا فإن النشاط البنكي من الناحية التاريخية تعددت الروايات حول مصدر نشأة العمل المصرفي فهناك من المؤرخين الاقتصاديين الذين يعتبرون أن العمل المصرفي هو قديم قدم العمل التجاري في حد ذاته فعمليات الإقراض كانت موجودة دائماً ما وجد العمل التجاري لارتباط ذلك بالحاجة المستمرة للسيولة وتسييرها وحفظها

إن ترجمة مفهوم النشاط البنكي مرتبط بتراكمات لأعمال تنظرية ولعل أهمها وبدايتها مع أعمال

whiters(1909) و Canan (1291) حيث تعتبر أعمالهما ابرز النقاشات الموضوعية حول النشاط

البنكي والمحفز الأساسي الذي دفع نقاشهما إلى الأمام هو ظهور معاملات بنكية جديدة اعتبرت في تلك

المرحلة ثورة حقيقية في ميدان الصيرفة و المتمثلة عمليات الإيداع تحت الطلب *dépôt à vue* كوسيلة

دفع. ومن الناحية التاريخية فإن النشاطات المولدة للنشاط البنكي في البنوك الثانوية) التجارية( لم تظهر الا مع بداية القرن العشرين فقبلها فإن المفهوم المادي المعدي المرتبط بالنقود دفع نحو تفسير ظاهرة خلق الودائع كخلق الائتمان وذلك على أساس النقود المعدنية أي أنهم لم يكن هناك تفريق بين عمليات الائتمان وعمليات الإيداع وبذلك يصبح البنك التجاري يمارس عمليات الوساطة المالية النقية فقط ولا يمكن بذلك أن يكون خالقاً للنقود من تلقاء نفسه.

### ب. شمولية العمل المصرفي:

- هناك غمطان من التمويل؛ تمويل مباشر ذاتي يعتمد الشخص او المؤسسة على إمكانياته الخاصة لتمويل نشاطاته وتكون هذه العملية عن طريق ما يسمى بالتراكم الرأسمالي من خلال تخصيص جزء من الدخل أو الأرباح على شكل وادخارات أو أعباء كما هو الحال في حالة الاهتلاكات والمؤونات بالنسبة للمؤسسات وفي هذه الحالة يعتبر التمويل داخليا
- عن طريق الهيئات المالية والتي يمثل فيها البنك التجاري مدار الحديث لأنه الوحيد الذي لديه القدرة القانونية على لعب دور الوساطة المالية تقليدياً أن هذه العملية تتسم بكونها نظامية وهذا ما يؤدي إلى اعتبار عمليات التمويل ائتماناً حيث يمكن تعريفه بأنه أي عقد بين بنك تجاري وشخص اعتباري أو طبيعي ينجر عنه قرض أو سلفة أو دفع تحت الطلب أو عمليات الخصم أو عمليات الائتمان بضمان... الخ وبصورة عامة فإن الائتمان هو قدرة البنك و البنك فقط على مباشرة الإقراض الناتج عن قدرته على خلق نقود ائتمانية ناتجة عن تجميع الودائع كما هو موضح في الشكل أعلاه ويتضمن تبعاً لذلك أربعة أركان أساسية وهي: علاقة مديونية أي وجود عقد بين الطرفين ينجر عنه التزام يوضح فيه طبيعة القرض ومدته والتبعات المحتملة في حالة إخلال احد الطرفين بالتزاماته؛ والركن

الثاني يتعلق بموضوع الائتمان أي وجود دين حسابي محدد ومكافأة للمقرض على شكل فائدة تحدد بنسبة مئوية. والثالث يتعلق في مدة الدين والركن الرابع يتمثل في وجود مخاطر.

- من أشكال التمويل اللجوء إلى الأسواق المالية ويتعلق الأمر بسوقين تحديدا السوق النقدي وسوق أرس المال والتي سوف نتطرق إليهما بالتفصيل في النقطة الرابعة والمبدأ الأساسي في عمليات التمويل الاقتراض بإصدار سندي.

## 2. الأداء المصرفي:

يعد الأداء المصرفي مفهوما شموليا وهاما بالنسبة لجميع المؤسسات وفي جميع المجالات بشكل عام ومن خلال هذه الأسطر سوف يتم دراسة مفهوم الأداء المصرفي وتقييم هذا الأداء من خلال التطرق إلى أهمية وأهدافه بالإضافة غالى مؤشرات قياس الأداء المصرفي على النحو التالي:

- أ. مفهوم الأداء المصرفي: الأداء هو جملة من الأبعاد متداخلة والتي تضمن كيفية الإنجاز والطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة ومدى تطابق ما تم إنجازه مع المعايير والمقاييس المحددة والمتعلقة بالكمية والنوعية والتوقيت وهذا من الجانب المادي أما من الجانب المعنوي فذلك يعني مدى حماس العمال ورغبتهم في إنجاز المهام الملقاة على عاتقهم واستعدادهم لإتقان العمل وسلوكهم مع رؤسائهم وزملائهم و الوسائل التي يتبعها لتحسين وتطوير مهاراتهم. ينظر إلى تقييم الأداء على انه جميع العمليات والدراسات التي ترمي إلى تحديد مستوى العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطور العلاقة المذكورة خلال فترة زمنية معينة في طريقة إجراء المقارنات بين المستهدف والحقق من الأهداف بالاعتماد إلى مقاييس ومعايير معينة، ومن خلال التعاريف السابقة فانه يمكن إسقاط مفهوم الأداء على جميع المؤسسات الاقتصادية بما

فيهم المؤسسات المصرفية وتعرفه على انه ذلك النشاط الشامل والمستمر والذي من خلاله تسعى مختلف المؤسسات بما فيهم المؤسسات المصرفية إلى استغلال جميع الموارد و الإمكانيات المتاحة لها والعمل على استغلالها من اجل بلوغ أهدافها أما إذا رجعنا إلى تحديد مفهوم تقييم الأداء المصرفي فسوف نعرفه على النحو التالي:

✓ تقييم الأداء هو عملية تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبية وغيرها للوقوف على الحالة المالية للمصرف وتحديد الكيفية التي أديرت بها موارده خلال فترة زمنية معينة.

✓ كما يعرف الأداء بأنه انعكاس للطريقة التي تقوم فيها المؤسسة باستخدام مواردها البشرية والمادية بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها.

ب. أهمية تقييم الأداء المصرفي: تعتبر عملية تقييم الأداء الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف التجارية من اجل تحديد موقعها ومواصلة نشاطها ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تقييم الأداء والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ يساعد في الإفصاح على درجة الملاءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المعتمدة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للمصرف.

✓ يعمل على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في المصرف مما يساعد في تحسين مستوى الأداء فيه،

✓ يظهر تقييم الأداء تطور المصرف في مسيرته نحو الأفضل أو التحول نحو الأسوأ عن طريق نتائج الأداء الفعلي زمنيا من فترة إلى الأخرى ومكانيا مقارنة بالمصارف المماثلة.

ت. أهداف تقييم الأداء المصرفي: هناك جملة من الأهداف التي ترمي إليها عملية تقييم الأداء الخاصة

بالمصارف التجارية والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

✓ متابعة تنفيذ أهداف المصرف التجاري المحددة مسبقا الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف

المحددة كما ونوعا وضمن الخطة المرسومة والمدة المحددة لها، ويتم ذلك بالاستناد إلى البيانات

والمعلومات المتوفرة على سير الأداء.

✓ الكشف عن مواطن الخلل والضعف وإجراء تحليل شامل لها مع بيان سببها وذلك بهدف وضع

الحلول اللازمة لها وتصحيحها والعمل على تجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلا.

✓ بيان مدى كفاءة استخدام المصرف التجاري للموارد المتاحة بالصورة المثلى وتحقيق أقصى عائد

ممكن وبأقل تكلفة ممكنة في ضوء الموارد المتاحة.

✓ توفير البيانات المعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في المصارف التجارية إلى الأجهزة

الرقابية، مما يسهل عملها ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة والمستمرة لنشاط المصرف لضمان

تحقيق الأداء الأفضل والمتناسق.

ث. مؤشرات قياس الأداء المصرفي:

✓ مؤشر الربحية: حيث إذا كانت الإيرادات تؤثر إلى نقطة البداية للأداء المالي فقط، فإن الربحية تؤثر

إلى النتيجة النهائية لجميع الجهود والأنشطة لأداء المصرف وهي المقياس الكلي للأداء المالي الربحية

وتحقيق عائد ملائم للمالكين من الأهداف الأساسية في عمل المصارف، ولكي يحقق المصرف تلك

الأرباح عليه أن يوظف تلك الأموال التي تحصل عليها، وأن يقلل من نفقاته قدر الإمكان. ومؤشر

الربحية أهمية من خلال تقييم الكفاءة المالية للمصارف من خلال مجموع النسب والمؤشرات، ولعل أهم

هذه النسب استعمالا هي نسبة المردودية من معدل العائد على مجموع الأصول، ومعدل العائد على الأموال الخاصة. ويحدد مؤشر الربحية هدفين أساسيين يتمثلان في مستوى قيمة النتائج وتطوراتها وكذلك نوعية ودقة هذه النتائج.

✓ **مؤشر السيولة:** وهي تمثل قدرة المصرف على مواجهة التزاماته الفورية والمتوقعة دون تأخير والمقصود بالسيولة هنا، القدرة على مواجهة التزامات قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان هذا يلزم احتفاظ البنك بجزء من أمواله في شكل سائل إضافة إلى أموال شبه سائلة أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبدون خسائر في قيمتها. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على السيولة المصرفية لعل أهمها عمليات الإيداع والسحب على الودائع ومعاملات الزبائن مع الحزينة العامة... الخ ومؤشر السيولة هدفين أساسيين يتمثلان في مواجهة إبراء الذمم في تاريخ الاستحقاق مما له اثر كبير في دعم ثقة المودعين والدائنين و تعتبر مؤشر إيجابي في الكثير من الأحيان إذ أتاحت إدارته بشكل جيد لكل من الإدارة و المودعين وحتى البنوك المحلية .

✓ **مؤشر رأس المال:** يعتبر مؤشر كفاية رأس المال من أهم المؤشرات المالية للمصارف التجارية وكان يقصد به مدى تغطيته للودائع في حالة إفلاس المصرف حيث تعتبر وظيفة رأس المال الأساسية تأمين امتصاص الخسائر في حالة حدوثها بالإضافة إلى انه يعتبر عنصر أمان لدى المودعين ومن محددات كفاية رأس المال هي علاقة البنوك بالظروف الاقتصادية الغير مستقرة، العلاقة بين رأس المال ونوعية الودائع، الموازنة بين متطلبات حصول المساهمين على أرباح معقولة، وكذلك احتياجات النشاط المتوقعة وتدخل السلطات النقدية بالإضافة إلى خبرة المصرف ودراساته السابقة.

✓ **مؤشر قياس المخاطر المصرفية:** تعرف إدارة المخاطر البنكية بأنها تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها ومراقبتها وقياسها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن

الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف المخاطر. وتعرف أيضا بأنها تحديد، تحليل والسيطرة على المخاطر الاقتصادية التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر بصيغة أخرى. وبصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى اقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.

## المحور الثاني: ماهية القانون البنكي

- ✓ أولا - مفهوم القانون البنكي
- ✓ ثانيا - خصائص القانون البنكي
- ✓ ثالثا - أهمية القانون البنكي
- ✓ رابعا - مصادر القانون البنكي
- ✓ خامسا - علاقة القانون البنكي بالقوانين الأخرى

## المحور الثاني: ماهية القانون البنكي

كما هو معلوم فإن التعاريف هي مسألة فقهية من اختصاص الفقهاء القانونيين، بحيث أن المشرع يتحاشى وضع التعريفات تجنباً لكونها قد تكون ناقصة، لذلك دائماً يترك هذه المسألة لرجال القانون، من أساتذة باحثين ومحامين ولذلك يعرف القانون البنكي من خلال موضوعه على أنه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها مهنيًا. والوقوف عند هذا التعريف الخاص بالقانون البنكي يوضح بجلاء على أنه يشمل المهنيين النشطين في المجال البنكي وأيضاً العمليات البنكية.

إن الوقوف على ماهية القانون البنكي يقتضي منا تحديد المقصود بالقانون البنكي ثم التطرق إلى أبرز الخصائص وأهم مصادر التشريع وقواعد النشاط البنكي التي يستقي منها وجوده لنخرج في الأخير على العلاقة الوثيقة بين القانون البنكي على النحو التالي:

### أولاً - مفهوم القانون البنكي:

يعتبر القانون البنكي فرعاً من فروع القانون التجاري يدرس القواعد الخاصة بالعمليات المصرفية والتي تمارس بصفة مهنية، ويسمى قانون العمليات البنكية التي تحتكرها البنوك والمؤسسات المالية أو قانون المهنيين.

لذلك يعرف القانون البنكي على أنه مجموعة القواعد المنظمة لعمل المصرف فقد يكون واحد مثل الجزائر أو متعدد مثل الأردن. أما النظام المصرفي فهو هو الجهاز الذي يتكون من المؤسسات أو المصارف أو البنوك (كالبنك المركزي) وأنظمة وقوانين وأنظمة الدفع. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريف للقانون البنكي وإنما اكتفى بالتطرق لأنواع البنوك مختلف العمليات البنكية، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بمسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، والتي نجد مصدرها في عدة فروع قانونية. كما أنه يوجد فرق بين القانون والأمر من وجهة الإصدار فالقانون يصدر بموجب مصادقة البرلمان أما الأمر فهو تعديل بموجب أمر رئاسي.

ومنه يعرف القانون البنكي على أنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمليات البنكية ونشاط محترفيها. وبعبارة مساوية، القانون البنكي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان، فتيين طريقة إنشائها ونشاطها وتحدد طرق الرقابة عليها، كما تحدد النظام القانوني لعمليات البنوك. كما يمكن القول أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف " .

## ثانيا- خصائص القانون البنكي:

تتضح من التعريف السابق أهم خصائص القانون البنكي كما يلي:

- ✓ قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة جدا وذلك لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال
- لأنه يتضمن مواد تفصل في العمليات المصرفية كالوديعة والقروض والضمانات وكفاية رأس المال والسيولة.. إلخ؛
- ✓ قواعد تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى أنها تنظم البنك كمؤسسة مصرفية وتخضعه لقواعد ذات طابع مالي.
- ✓ قانون ذو طابع دولي، فقوانينه وتقنياته أغلبها مستوردة من الدول المتقدمة ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الخارجية.
- ✓ قواعد غير مقننة في وثيقة رسمية واحدة، وإنما نجدها في فروع القوانين المختلفة، كالقانون المدني والقانون التجاري إضافة إلى قانون النقد والقرض؛
- ✓ قانون يقوم على الاعتبار الشخصي أي مختلف العمليات البنكية تقوم على ثقة كل من طرفيها.

✓ قواعد تتأثر بالحىط الخارجى، بمعنى أنها قابلة لتطور وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية على سواء، ومثال على ذلك التطورات التي شهدها القانون البنكي الجزائري منذ الاستقلال.

### ثالثا - أهمية القانون البنكي:

أهمية أي فرع قانوني يتحدد بأهمية الموضوع الذي ينظمه ولذا تتجلى أهمية القانون البنكي من وجهتين:

✓ المصلحة العامة: حيث أن القطاع المصرفي دور حيوي في الحياة الاقتصادية للدولة مما أدى

✓ تنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه؛

✓ المصلحة الخاصة: لا يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي عن اللجوء إلى المصارف أو البنوك سواء اختياريا كإيداع أو اقتراض أو تغيير العملات... إلخ، أو إجباريا من خلال مثلا إجبارية استخدام الصكوك والقنوات البنكية في المعاملات التي تفوق قيمتها 100 مليون سنتيم.

### رابعا - مصادر القانون البنكي:

رغم أن تسمية القانون البنكي بهذا الاسم لا تعدو بأن تكون مجرد تسمية فقهية ينادي بها فقهاء القانون التجاري في مؤلفاتهم وفي مقالاتهم العلمية، فإن ذلك لم يمنعهم من بحث مصادره على غرار باقي فروع القانون الأخرى، فالقانون البنكي ليس فرعاً مستقلاً قائماً بذاته، مثل أي قانون مهني حيث يقوم هو الآخر على عدة أنواع من المصادر منها ما هو داخلي وما هو دولي ومنها ما هو مكتوب ومنها ما هو عرفي كما يلي:

## 1. المصادر الداخلية: تتضمن المصادر الداخلية التالي:

أ. **النصوص التشريعية:** يقصد بالتشريع كمصدر رسمي أصلي للقانون البنكي في القانون بمعناه الضيق أي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم المهنة المصرفية والنشاط البنكي عموماً، على أن المصدر الرسمي الأساسي للقانون البنكي يتمثل في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، والذي جاء لينظم مختلف نواحي المهنة المصرفية وذلك من خلال المادة 142 التي توزعت على ثمانية كتب على التوالي، النقد، هيكل بنك الجزائر وعملياته، صلاحيات بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض وصلاحياته، التنظيم البنكي، رقابة البنوك والمؤسسات المالية، الصرف وحركة رؤوس الأموال وختاماً بالعقوبات الجزائية على كل سلوك يمس بحسن سير المهنة المصرفية. وإلى جانب هذا النص التشريعي الأساسي توجد نصوص تشريعية أخرى مكتوبة عملت على تنظيم وحماية الصناعة المصرفية، أهمها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنتي 2002 و 2008 الذي نص في المادة 122 في فقرته 01 و 15 "شروع البرلمان في شروع البرلمان في الميادين التي رخص له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: نظام إصدار النقود ونظام البنوك، والقروض والتأمينات".

ب. **النصوص التنظيمية:** بخلاف باقي فرع القانون المعروفة يتميز القانون البنكي بكثرة النصوص التنظيمية سواء في ذلك المراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة ممثلة في الوزير الأول أو الأنظمة التي تصدر عن بنك الجزائر، والتي دف في مجملها إلى تنظيم المهنة المصرفية كمهنة لها ذاتيتها وخصوصيتها وهي تستعصي على تنظيمها بنصوص تشريعية، لذلك تعهد معظم التشريعات الحديثة بتنظيم هذه المهنة إلى البنوك المركزية التي تتكون من أخصائيين في الشؤون القانونية، الاقتصادية، المالية والمحاسبية، يضاف إلى ذلك تعارض النصوص التشريعية التي تتميز بالبطء

والتعقيد أثناء إعدادها مع طبيعة المهنة المصرفية كمهنة مرنة تتجدد وتتطور بتطور مستجدات الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

**ت. القضاء والفقه:** ويعتبر من المصادر التفسيرية للقانون البنكي حيث أن القضاء وبحكم اتصاله المباشر بالتراعات التي تشهدها بيئة النشاط المصرفي، يكشف النقائص أو الثغرات التي قد تعترض تطبيق النص وص القانونية على تلك التراعات أو الوقائع. أما بالنسبة للفقه فيقصد به آراء رجال القانون والاقتصاد ممن يكتب في المؤلفات والدوريات العلمية فيتناول بالنقد والتحليل نصوص القانون وكذلك أحكام القضاء المتعلقة بالتراعات التي يفرزها النشاط المصرفي، خاصة في ظل كثرة وتعقيدات العمليات والخدمات المصرفية التي أصبحت تطبع بيئة الأعمال الحديثة.

**ث. العرف:** يقصد بالعرف المصرفي كمصدر من مصادر القانون عموما اضطراد الناس على إتباع سلوك معين في مسألة معينة مدة زمنية معقولة مع الشعور أو الاعتقاد بأن هذا السلوك أصبح ملزما لهم في معاملا المعنى يعتبر العرف مصدرا أساسيا للقانون المصرفي وهو يتشكل من مجموعة القواعد التي تعارف عليها محترفي النشاط بعملائها، ففي هذا الصدد يعتبر من قبيل الأعراف معظم النصوص التشريعية التي تنظم الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند الأذني وعقد الاعتماد المستندي وقرض الإيجار الدولي، ويضاف إلى العرف المصرفي أيضا فكرة العادات المصرفية رغم أنها تمثل الجانب المادي في العرف وتفتقد لعنصر الاعتقاد بالتزاماتها (لا يمكن للعرف إلغاء القوانين التي سنّها المشرع).

**ج. المصادر الدولية (أو ما يسمى بالاتفاقيات الدولية):**

على غرار القانون التجاري تعتب النصوص القانون البنكي ذات طابع دولي تشترك فيها مجموعة من الدول، حيث تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء

فيها، وفي السياق ذاته يعتبر صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بمثابة هيئات للتشريع الدولي في نطاق القانون البنكي، وبالنسبة للجزائر فإنها لم تكن بمنأى عن هذا التطور الحاصل على المستوى الدولي حيث بادرت بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية تنظم القطاع المصرفي، خاصة ما تعلق بتفعيل قواعد الرقابة وتطبيق قواعد الحيلة والحذر على مستوى البنوك الجزائرية أو تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم.

### خامسا - علاقته بالقوانين الأخرى:

1. علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد: يركز علم الاقتصاد على دراسة المشكلة الاقتصادية، أي العلم الذي يهتم بدراسة كيفية إيجاد وتداول الثروة بين المجتمع وبما أن البنوك هي وسيط مالي فهي تمثل ركيزة أساسية في إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية بجميع مظاهرها (إنتاج، توزيع، إستهلاك) وفقا للإمكانيات المادية المتاحة والمحدودة، فهي تعمل على التخصيص الأمثل للموارد المتاحة في الاستثمارات المنتجة، لذلك يؤثر القانون البنكي في علم الاقتصاد تبعا لأهمية البنوك في حل المشكلة الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الكلي، ويتجلى ذلك بكثرة تدخل الدولة في تنظيم نشاط البنوك والمؤسسات المالية عن طريق نصوص قانونية صارمة تحكم بدقة كيفية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية ومزاولة المهنة المصرفية بأمن وسلامة. كما أن التطور الاقتصادي يرغم الدولة على تعديل القانون البنكي لمسايرة هذا التطور في النشاط الاقتصادي، ولعل من الأمثلة في هذا الجانب كثيرة من بينها ظهور فكرة الصيرفة الإلكترونية نتيجة التطور الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أثرت على الجانب الاقتصادي بظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

## 2. علاقة القانون البنكي بالنشاط الاقتصادي: القانون البنكي يلعب دورهم في تحريك

عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تنظيمه للمهنة البنكية أولاً، وكذا تحكمه في حركة النقود و الرساميل داخل السوق الوطني، وذلك من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تخليق الحياة الاقتصادية للدولة. من هنا أتت العلاقة ما بين القانون البنكي والنشاط الاقتصادي، باعتبار أن هذا الأخير يدور حول النقود والائتمان، ولا تتخفى أهميتها في اقتصاد الدولة، وأيضاً إلى أهمية العمليات التي تنجز في إطاره وعلى رأسها توزيع القروض وصك النقود. فدور البنوك في هذه العمليات من بدايتها إلى نهايتها من جهة، وضرورة حماية المودعين من جهة أخرى، جعلاً الدولة تنهج نظاماً بنكياً متحكماً في ضبط النشاط الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال عناصره الأساسية وهي:

✓ طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترضين، والمقترن بعقوبات جنائية في الغالب.

✓ طابع الخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها، لأن المشرع في القانون البنكي يضع قواعد قانونية خاصة ومتميزة، دون مبالاة بالتصنيفات القانونية الموجودة، لأن غرضه الأساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي ومعطياته، والتي لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية المعروفة.

✓ طابع التغيير السريع، لأن قواعد القانون البنكي لا بد أن تسير التغيير السريع الذي تعرفه الحياة الاقتصادية مما يفترض تدخل المشرع دائماً لتغييرها يجعلها ملائمة للظرفية الاقتصادية.

### 3. علاقة القانون البنكي بالقانون المدني: يعتبر القانون المدني بأنه مجموعة القواعد

القانونية التي تنظم العلاقة المالية لكافة أشخاص المجتمع (طبيعيون أو اعتباريون)، ويرتبط القانون البنكي بعلاقة وطيدة بالقانون المدني باعتبار أن هذا الأخير يعد الشريعة العامة، كما أن القانون البنكي يفتقد إلى قواعد خاصة لبعض العلاقات التجارية التي تربط بنك ما بعملائه، يجد إطارها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في نطاق العلاقات المالية، ومنه يتم الرجوع إليه في أي مسألة ليس فيها نص خاص، بعبارة أخرى فإن نشاط مؤسسات الائتمان يخضع إلى بعض القواعد القانونية الواردة في القانون المدني، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الخاصة ببعض العمليات ذات الأصل المدني كالوديعة والرهن والكفالة والقرض وغيرها، من زاوية استيفاء أركان العقد كالتراضي والمحل أو السبب أو شروط صحته كتوفر الأهلية القانونية وسلامة الإرادة من العيوب أو ما يترتب على العقد من آثار في شكل حقوق والتزامات.

### 4. علاقة القانون البنكي بالقانون الإداري: تتضح العلاقة بينه وبين القانون الإداري

كفرع من فروع القانون العام وعليه يعرف القانون الإداري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة في الدولة من حيث تنظيمها ونشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات من اعتبار بنك الجزائر وهياكله المتمثلة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سلطات إدارية مستقلة تصدر أنظمة وقرارات ملزمة تقبل الطعن فيها بالإلغاء أما مجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي تصدر بمنح الترخيص والاعتماد المتعلقة بتأسيس البنوك التجارية، أو العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية اتجاه البنوك المخالفة لقواعد حسن سير المهنة المصرفية، وهي إجراءات تجد مصدرها أساسا في قواعد القانون الإداري وأحكام القضاء الإداري.

## 5. علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي: القانون الاقتصادي هو فرع من فروع

القانون يهتم ويسلط الضوء على تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، أو بعبارة أخرى القانون الاقتصادي الذي يجمع القواعد المصممة من أجل إعطاء الإدارة سلطة التدخل في اقتصاد الرأسمالي، ويعتبر البعض أن القانون البنكي يعد فرعاً من فروع القانون الاقتصادي لأنه يسمح بتدخل الدولة في القطاع البنكي، بناء على الدور الذي تلعبه المؤسسات الائتمانية، هذا التدخل لا يكون دائماً بطريقة مباشرة فقد يمر عبر الوسائط العضوية المتمثلة في الهيئات المكلفة بمراقبة مؤسسات الائتمان ونشاطها.

## 6. علاقة القانون المصرفي بقانون العقوبات: يقصد بقانون العقوبات في معناه العام

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلطة الدولة في عقاب المجرمين أو الجناة عن كل سلوك ينطوي عن كل سلوك ينطوي على وصف الجريمة، أي كل سلوك ينطوي على المساس بالمصلحة العامة في المجتمع، وبما أن البنك يلعب دور المؤمن على أموال الغير سواء كان الدولة أو زبائنه من القطاع الخاص، بحيث يرتبط معهم بروابط متعددة أساسها الثقة المتبادلة بينهم فإذا أخل هو أو أحد موظفيه هذه الثقة كان عرضة لجزاءات جنائية صارمة، وهي تتمثل في قسوة قانون الصرف، وفي شدة نظام الإفلاس على البنك الذي يتوقف عن دفع ديونه، ففي هذا الصدد يمنع القانون البنكي كل شخص من ممارسة المهنة المصرفية إذا كان مسبقاً عن إحدى جرائم الأمانة المعاقب عليها بالنصوص قانون العقوبات كالاختلاس أو الغدر أو النصب أو خيانة الأمانة أو إصدار شيك بدون رصيد، حيث نصت المادة 80 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت أو أن

يحول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات.

## 7. علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري: ظهر القانون البنكي في البداية كفرع من

فروع القانون التجاري، فقد اعتبرت المادة 11 - 1 فقرة 07 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 2-13 من القانون التجاري) عمليات البنوك من الأعمال التجارية، كما أن الشخص الذي يمارس هذه الأعمال بصفة معتادة يكتسب صفة التاجر، ومع ذلك فإنه ليس كل البنوك لها صفة التاجر، والمثال الحي على ذلك هو القرض الفلاحي في فرنسا وكذلك البنوك التي تنشأ في شكل تعاضديات طبقا للمادة 83 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض، فالارتباط بالقانون البنكي تم بشكل موضوعي أي عن طريق طبيعة النشاط.

لا يعد الطابع التجاري هو النتيجة الوحيدة لنص المادة 110 - 1 فهناك أيضا الاختصاص

القضائي، فالمحاكم التجارية تختص بنظر المنازعات بين التجار ومؤسسات الائتمان وفيما بين هذه الأخيرة (مع الإشارة إلى أنه في حالة الأعمال المختلطة للمدعي المدني اختيار القضاء المدني).

إن تطور القانون البنكي وتعدد موضوعاته فرض قواعد خاصة به، تختلف عن تلك المعرفة في

القانون التجاري وقد بدأ تبلور هذه القواعد الخاصة بإصدار المدونة النقدية والمالية في فرنسا،

ويعرف القانون التجاري بأنه فرع من فروع القانون الخاص الذي يشتمل على مجموعة القواعد

القانونية التي تنظم فئة معينة من الأشخاص هي فئة التجار ومجموعة معينة من الأعمال هي مجموعة

الأعمال التجارية، نظمته المشرع الجزائري بموجب الأمر 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر

1975 المعدل والمتمم، وذلك من خلال المادة 842 موزعة على خمس كتب أساسية تناولت

مختلف مواضيع التجارة بدءا بفكرة التجار عموما، المحل التجاري، الإفلاس والتسوية القضائية، السندات التجارية ختاماً بالشركات التجارية.

يجد القارئ في محتوى القانون البنكي بأنه لا يعد مجرد محور من محاور القانون التجاري، بل أصبح منفصلاً ومستقلاً عنه ويتمتع بذاتيته الخاصة به، وهو الطرح الأكثر انسجاماً وتوافقاً مع حقيقة النص القانوني، سواء في ذلك أحكام الأمر رقم 75 - 59 أو الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته والذي يرى في البنك مجرد شركة تجارية تكتسي وجوباً شكل شركة المساهمة طبقاً للمادة 83 الفقرة 01 من الأمر رقم 10-04 وهي تمتحن نشاطاً تجارياً بمعناه القانوني الدقيق الوارد في المادة 02 الفقرات 01 و 13 و 14 والمادة 03 فقرة 01 و 02 من القانون التجاري، حيث يعتبر البنك المكان المخصص لالتقاء العرض والطلب على النقود، وهو كمنشأة مالية يشكل جزءاً هاماً من قطاع الخدمات التي تقوم عليها كل الاقتصاديات الحديثة، بعد أن أصبح بحق فاعلاً أساسياً لا غنى عنه لما يوفره من أساليب وأدوات، خاصة النقود التي تشكل العنصر الأساسي في عملية التراكم بحيث يعجز أي نظام اقتصادي حديث عن أداء وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام هذه السلعة الأساسية.

## المحور الثالث: الهيكل التنظيمي للنظام البنكي الجزائري

✓ أولا - بنك الجزائر

✓ ثانيا- جهاز مجلس الإدارة

✓ ثالثا - جهاز مجلس النقد والقرض

✓ رابعا - عمليات بنك الجزائر

✓ خامسا - البنوك والمؤسسات المالية

## الهور الثالث: مكونات الهيكل التنظيمي للنظام البنكي الجزائري

ورثت الجزائر عن الاستعمار نظاما مصرفيا بينك مركزي كان يسمى البنك المركزي الجزائري وعدة بنوك ومؤسسات مالية، فغداة الاستقلال بدأت الحكومة الجزائرية بعملية تأميمها والقيام بإصلاحات المصرفية من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية وجعل النظام المصرفي الجزائري فعالا بصفة عامة والبنك المركزي الجزائري بصفة خاصة. وقد تكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية، على رأسه بنك الجزائر متمتعاً بمختلف الوظائف التقليدية للبنوك المركزية التي اكتسبها من خلال إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 14/04/1990 وعلى مختلف تعديلاته.

### أولا - بنك الجزائر

منذ تأسيس البنك المركزي والجهاز المصرفي الجزائري وهو يتطور باستمرار، فلم يقتصر على زيادة عدد البنوك وفروعها وحجمها بل صاحب هذا نوعين في تنوع البنوك تبعاً لتنوع الأنشطة التي تمارسها وحدث تطور ملموس في أساليب العمل المصرفي نتيجة اعتماد بعض البنوك التكنولوجيا المصرفية كمنطلق أساسي في عملية التطوير كما يمكن القول أن حل هذه البنوك والمؤسسات المالية أدخلت العديد من التقنيات و الأساليب الحديثة المستعملة في القطاع المصرفي والمالي، وإدخال العامل الإلكتروني في مختلف العمليات.

#### 1. تعريف بنك الجزائر: كانت الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي تابعة للاستعمار العثماني، ففي

العصر العثماني كان يسود نظام المعدنين (الذهب والفضة) الذي كان دورها ضئيل في عملية المبادلات. أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري بعد الاستقلال نظاما بنكيا يتكون من عدة بنوك تجاوزت العشرين بنك، كلها بنوك أجنبية، وقد اقتنعت الجزائر مبكرا بصعوبة إيجاد الانسجام اللازم بين نظام بنكي ذو نزعة الليبرالية، تحت وصاية نظام استعماري، ونظام

اقتصادي وليد ذو نزعة اشتراكية يهدف إلى تبني سياسة تنمية تتمتع بالاستقلالية. وباعتبار أن البنك المركزي يمثل رمزا من رموز السيادة بادرت الجزائر بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13. بموجب القانون رقم 62-144، واستكمالا لهذه السيادة تم إنشاء الدينار الجزائري كوحدة نقدية جزائرية، وذلك في 1964/04/10. بموجب القانون رقم 64-111، حيث كانت العملة السائدة قبل ذلك هي الفرنك الفرنسي. وقد أسند إلى البنك المركزي الجزائري في بداية الأمر المهام التالية:

أ. يقوم بعملية الإصدار النقدي؛

ب. يعتبر الصراف للخرينة العمومية؛

ج. إدارة احتياطات الدولة من العملة الصعبة؛

د. يشرف على سيولة البنوك التجارية عند إنشاءها؛

هـ. إدارة ومراقبة الائتمان؛

و. القيام بعمليات الخصم وإعادة الخصم للخواص استثناء؛

ز. منح على المكشوف للخرينة العمومية في حدود 3،5% و 5% من القيمة الجارية العادية

للدولة للسنة السابقة؛

ح. خصم الكمبيالات والديون الضخمة لأمر حساب الخزينة (الأقل من 3 أشهر).

## 2. مهام بنك الجزائر الحديثة :

أ. **الإشراف المصرفي**: يضع بنك الجزائر الشروط العامة التي يجوز بموجبها السماح للبنوك

والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية بالتأسيس والعمل في الجزائر. ويحدد الشروط التي يجوز

موجبها تعديل هذا الإذن أو سحبه. كما يحدد بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل

بنك الامتثال لها في جميع الأوقات.

ب. **الاستقرار النقدي** : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار كهدف

للسياسة النقدية. وتكون مسؤولة عن تنظيم تداول الأموال، وتوجيه ومراقبة توزيع القرض

بجميع الوسائل المناسبة، وتنظيم السيولة، وضمان الإدارة السليمة للالتزامات المالية تجاه

البلدان الأجنبية، وتنظيم سوق النقد الأجنبي، وضمان أمن النظام المصرفي وصلابته.

ت. **أنظمة الدفع** : يرصد بنك الجزائر أنظمة الدفع ويكفل حسن أدائها وكفاءتها وأمنها.

ويتم سن القواعد المطبقة على نظم الدفع من خلال أنظمة مجلس النقد والقرض.

ث. **تنظيم سوق الصرف** : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي

اعتمدها مجلس النقد والقرض، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر.

ج. **إصدار النقد** : تفوض الدولة حصرا إلى بنك الجزائر امتياز إصدار العملة الائتمانية، أي

الأوراق النقدية والقطع المعدنية. يحدد بنك الجزائر العلامات المعترف بها للأوراق النقدية أو

القطع المعدنية ويحدد إجراءات مراقبة صنعها وإتلافها.

بالرغم من أن النصوص بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات إلا أن الوقائع أثبتت أن البنك

المركزي الجزائري لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، فالبنوك التجارية

كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك للبنوك، كما أن الخزينة لم تكن فقط لا

تخضع لسلطته بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي، وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الإقراضية

وتنفيذها، ولذلك نجد في الواقع أن الروح التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع التقليدي قد تم تحويلها عمليا إلى مؤسسات أخرى.

### 3. هيكل بنك الجزائر: يتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية، فهو لا يخضع لإجراءات المحاسبة

العمومية كما لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولا إلى القيد بالسجل التجاري، كما يعفى من الخضوع إلى جميع الضرائب، والحقوق، والرسوم والأعباء المتصلة بنشاطاته، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل

للدولة، كما يستطيع أن يفتح فروعاً أو وكالات له في كل المدن كلما رأى ذلك ضرورياً. ويتكون

بنك الجزائر من مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض والرقابة المصرفية والاحترازية.

#### الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر



المصدر: موقع بنك الجزائر <https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d9%83%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85%d9%8a>

## ثانيا - جهاز مجلس الإدارة: يتكون جهاز مجلس الإدارة حسب قانون النقد والقرض من:

1. إدارة بنك الجزائر: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلاثة نواب يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي، ويعين المحافظ لمدة غير محددة بعد ما كان يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد وفقا لأحكام المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ويقوم محافظ بنك الجزائر بأداء المهام التالية:

- أ. إدارة شؤون بنك الجزائر ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون؛
- ب. يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛
- ج. يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- د. رفع الدعاوي القضائية والدفاع عنها بناء على متابعتة وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- هـ. شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها؛
- و. يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم؛
- ز. يعين ممثلي بنك الجزائر في المجالس والمؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررًا.

2. **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من المحافظ كرئيس والنواب الثلاثة بالإضافة إلى ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين. بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويقوم بإدارة بنك الجزائر بتمتعه بالصلاحيات التالية:
- ح. التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها و الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها والاطلاع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر؛
- ط. ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر والموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- ي. تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة والشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته وضبطها؛
- ك. ضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- a. **حراسة بنك الجزائر:** تتضمن حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي، ينتدبان على أساس الدوام الكامل، ويتم اختيار مراقبي بنك الجزائر على أساس كفاءتهم ومعارفهم في المجالات المالية والمحاسبية الخاصة بالبنوك المركزية، وتمتد مهام المراقبان إلى حراسة بنك الجزائر عامة تشمل جميع مصالحه وجميع العمليات التي يقوم بها كما يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة إضافة إلى حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها، ويقوم المراقبين بكل عمليات التدقيق والمراقبة التي يعتقدان أنها ضرورية ومفيدة بالنسبة لحسن تسيير البنك.

### ثالثا - جهاز مجلس النقد والقرض:

أنشأ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض عضوا للمداولة يدعى مجلس النقد والقرض الذي يتمتع بالسلطة النقدية محمدا الأهداف النقدية، وضع شروط الاعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، سن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المنطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ونشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

يتكون مجلس النقد والقرض من محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس النقد والقرض، أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. هتان الأخيرتان تعيينان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يكلف مجلس النقد والقرض بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، ويتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعيينان بموجب مرسوم رئاسي. يعقد المجلس أربع دورات عادية برئاسة محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويمكن أن يستدعي إلى انعقاد اجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال مجلس النقد والقرض ويستلزم عقد الاجتماعات بحضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس. وتتمثل مهام وصلاحيات مجلس النقد والقرض فيما يلي:

1. إصدار النقود؛

2. تحديد المعايير والشروط الخاصة بعمليات بنك الجزائر؛

3. تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛

4. منتجات التوفير والقروض الجديدة؛

5. إعداد معايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛

6. تحديد الأهداف الخاصة بتطور المكونات المختلفة للكتلة النقدية وحجم القرض؛

7. وضع الشروط الخاصة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل

خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ولاسيما شروط الحد الأدنى من رأس مالها

وكذا كيفية إبرائه.

#### رابعاً - عمليات بنك الجزائر :

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي صوت عليه المجلس التأسيسي

في 13 ديسمبر 1962، لإنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي. تم إجراء تعديلات خلال

السبعينيات وبداية الثمانينيات، ومع ذلك أصبح إصلاح النظام المالي، سواء في طريقة إدارته أو في خصائصه،

أمراً ضرورياً. يمثل القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح

الشملي للنظام المصرفي الجزائري. وبذلك يستعيد البنك المركزي صلاحياته من حيث تحديد وتطبيق السياسة

النقدية والقرض، في نفس الوقت الذي تمت فيه مراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية.

ومع ذلك، ثبت أن هذه التطورات لم تتكيف بشكل جيد مع السياق الاجتماعي والاقتصادي الجديد

الذي يتسم بإصلاحات عميقة. وقد أعاد القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أبريل 1990، المعدل والمكمل

الخاص بالنقد والقرض، تعريف النظام المصرفي الجزائري تعريفا كاملا.

وقد تم ذلك من خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 بشأن النقد والقرض، الذي يلغي القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990. وكذلك الأمر رقم 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010 الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

وهكذا يمنح القانون استقلالية واسعة، عضوية ووظيفية، للبنك المركزي، الذي يسمى الآن بنك الجزائر. يشرف على توجيهه، إدارة ومراقبة البنك، على التوالي، المحافظ ومجلس الإدارة الذي يرأسه المحافظ ورقبيان. يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة نواب للمحافظ وثلاثة من كبار المسؤولين معينين على أساس خبراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية. ويعين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي. يتم تعيين نواب المحافظ الثلاثة بموجب نفس الشروط. ويعين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين بموجب مرسوم تنفيذي. يعين الرقباء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية. يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التقليدية المعترف بها لهيئة من هذا النوع. يقوم بنك الجزائر في إطار القيام بمهامه ووظائفه بمجموعة من العمليات التي حددها المواد من 39 حتى 57 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والمواد 04 حتى 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالقرض والنقد على النحو التالي:

✓ القيام بعمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن نقدا ولأجل، كما يمكن استعمال الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية؛

✓ شراء أو بيع أو خصم أو إعادة خصم أو وضع تحت نظام الأمانة ورهن أو إيداع وأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، وكل الأرصدة بالعملات الأجنبية؛

- ✓ إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها ويمكن لبنك الجزائر في هذا الإطار من الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية؛
- ✓ منح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة؛
- ✓ منح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر المكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم؛
- ✓ التدخل في سوق النقد بشراء وبيع على وجه الخصوص سندات عمومية أو خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات، مع عدم قدرة بنك الجزائر القيام بذلك لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات؛
- ✓ منح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري تم تعديلها في سنة 2017 بسبب الحاجة إلى التمويل غير التقليدي؛
- ✓ خصم أو أخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتبة لصالح محاسبي الخزينة المستحقة خلال أجل ثلاثة أشهر؛
- ✓ الإبقاء لدى مركز الصكوك البريدية المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد؛
- ✓ القيام بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية والقرضية لصالح الدولة؛
- ✓ مسك الحساب الجاري للخزينة والقيام بمحاسبة جميع العمليات المدينة والدائنة عليه؛
- ✓ توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور؛
- ✓ دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية؛

- ✓ الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها؛
- ✓ الخدمة المالية وتوظيف قروض الجماعات والمؤسسات العمومية، ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها؛
- ✓ إمكانية إجراء العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي، ولا يمكنه في هذا الصدد التعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية؛
- ✓ إمكانية توظيف بنك الجزائر أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة) شراء عقارات أو تكليف من يبيعها أو يبيعها أو إستبدالها (وفي شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة، أو في شكل عمليات تمويل ذات فائدة إجتماعية أو وطنية، أو في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، ويجب ألا تتعدى توظيفات الأموال الخاصة % 40 من الأموال الخاصة لبنك الجزائر؛
- ✓ بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاءها من إتخاذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون، أو الشراء بالتراضي أو البيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول، مع التصرف في الأملاك المكتسبة بهذه الصفة في أجل سنتين ويمكنه غير ذلك إذا إستعملها لحاجات عملياته؛
- ✓ تنظيم غرف المقاصة والإشراف عليها والسهر والتأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الإئتمانية وإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها، وإمكانية رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

## خامسا - البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستوجب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

أ. **البنوك التجارية:** يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية

الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في أشخاص مهمتها العادية الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابها شرط إعادتها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها. وبالرجوع إلى المواد 116-118 من قانون 90-10 نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ جمع الودائع مهما كان نوعها
- ✓ منح القروض مهما كانت طبيعتها
- ✓ توفير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية وتوسيع مجالات تدخل البنوك.

ب. **المؤسسات المالية:** تنص المادة 115 من قانون 90-10 بأن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية

مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور ومنه هذه المؤسسات المالية تقوم بتقديم القروض على غرار البنوك التجارية بشرط أن تكون هذه القروض من رأسمالها ومن قروض المساهمة الادخارات طويلة الأجل ولكن دون أن تستعمل أموال الغير.

ت. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: بمقتضى هذا القانون أصبح بإمكان المؤسسات أن تفتح فروعاً لها في الجزائر تخضع لقواعد القوانين الجزائرية من بين الشروط الواجب إقامتها لأي فرع يذكر أو مؤسسة مالية أجنبية هي:

✓ تحديد برنامج النشاط

✓ الوسائل المالية والتقنيات المرتبطة

✓ القانون الأساسي للبنك والمؤسسات المالية

ث. البنية المصرفية الحديثة: في بداية شهر جانفي 2021 تكون النظام المصرفي في الجزائر من عشرون مصرفاً وثمانية مؤسسات مالية، حسب طبيعة نشاطهم، وتوزع المصارف والمؤسسات المالية على النحو التالي:

06 مصارف عمومية منها صندوق التوفير

14 أربعة عشر مصارف خاصة ذات رؤوس أموال أجنبية منها مصرف ذو رأس مال مختلط

02 مؤسستين ماليتين عموميتين

05 خمسة مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي، من بينها ثلاثة 03 عمومية؛

01 تعاقدية واحدة للتأمين الفلاحي معتمدة ومرخصة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية

سنة 2009 صفة هيئة مؤسسة مالية.

## الجدول رقم 01 : المصارف والمؤسسات المالية النشطة في ظل النظام البنكي الجزائري

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 |                           |
|------|------|------|------|------|---------------------------|
| 20   | 20   | 20   | 20   | 20   | (أ) المصارف               |
| 6    | 6    | 6    | 6    | 6    | المصارف العمومية          |
| 14   | 14   | 14   | 14   | 14   | المصارف الخاصة            |
| 8    | 8    | 8    | 9    | 9    | (ب) المؤسسات المالية      |
| 6    | 6    | 6    | 6    | 6    | المؤسسات المالية العمومية |
| 2    | 2    | 2    | 3    | 3    | المؤسسات المالية الخاصة   |
| 28   | 28   | 28   | 29   | 29   | (ج) المجموع               |

المصدر: بنك الجزائر، تقرير 2020، ص 78.

تجدر الإشارة أنه في نهاية 2020 أحصت الشبكة المصرفية الجزائرية 1578 وكالة مصرفية منها 1184 وكالة تخص المصارف العمومية و394 وكالة بالنسبة للمصارف الخاصة. أما فيما يخص المؤسسات المالية، بلغ عدد وكالاتها 96 وكالة. إجمالاً وفي سنة 2020، تضم المصارف والمؤسسات المالية 1674 وكالة مقابل 1637 وكالة في 2019. معدل وكالة واحدة لكل 36420 شخص في 2020 مقابل 26817 شخص في سنة 2019.

## الجدول رقم 02 : عدد الوكالات النشطة في ظل النظام البنكي الجزائري

| 2020  | 2019  | 2018  | 2017  | 2016  |                           |
|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------------|
| 1 578 | 1 546 | 1 525 | 1 501 | 1 490 | (أ) المصارف               |
| 1 184 | 1 168 | 1 155 | 1 142 | 1 134 | المصارف العمومية          |
| 394   | 378   | 370   | 359   | 356   | المصارف الخاصة            |
| 96    | 91    | 92    | 94    | 87    | (ب) المؤسسات المالية      |
| 79    | 75    | 76    | 78    | 79    | المؤسسات المالية العمومية |
| 17    | 16    | 16    | 16    | 8     | المؤسسات المالية الخاصة   |
| 1 674 | 1 637 | 1 617 | 1 595 | 1 577 | (ج) المجموع               |

المصدر: بنك الجزائر، تقرير 2020، ص 78.

## المحور الرابع: الإصلاحات التي مست للنظام البنكي الجزائري

✓ أولا- أهم القوانين التي صدرت قبل قانون 10 /90

✓ ثانيا- ثانيا - أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض

✓ ثالثا- تقييم أهم المتغيرات المستحدثة على قانون النقد والقرض

✓ رابعا- تطور الإطار التنظيمي بعد جائحة كورونا (covid2019)

## الهور الرابع: الإصلاحات التي هست للنظام البنكي الجزائري

مر النظام المصرفي الجزائري منذ نشأته غداة الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة تغيرات وإصلاحات تتم على عدة مراحل فبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا قائما على النظام الليبرالي لكن المفارقة أن المنهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر في هذه المرحلة هو النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط مما خلق نوعا من التناقض في هذه المرحلة لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التأميمات التي انعكست سلبا على بعض الجوانب خاصة مع عدم وجود إطارات وطنية قادرة على التسيير مما أدى إلى هجرة الأموال إلى الخارج. هذه المفارقات والتناقضات تنتج عنها اختلالات هيكلية ووظيفية عديدة على مستوى النظام المصرفي مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات على مستوى النظام المصرفي.

### أولا – أهم القوانين التي صدرت قبل قانون 10 / 90 :

عرف النظام البنكي الجزائري خلال مرحلة ما قبل 1990 إصلاحات عديدة تزامنت مع الأوضاع الاقتصادية التي مرت بها الجزائر آنذاك، وتمثلت أهم الإصلاحات النقدية التي ميزت هذه المرحلة فيما يلي:

#### 1. مرحلة إقامة نظام وطني 1962-1967 :

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل نظام مصرفي وذلك باتخاذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها لان النظام البنكي الموروث كان متكونا في اقله من بنوك أجنبية والتي رفضت تمويل الاقتصاد الجزائري ومن بين هذه الإجراءات إنشاء هيكل ضرورية لذلك.

أ. الخزينة العمومية عقب الاستقلال مباشرة تمثلت الخطوة الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية

والخزينة الجزائرية ومن جراء ذلك انشقت الخزينة الجزائرية في 18 أوت 1962 والتي أخذت

على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الاستثمار للقطاع

الاقتصادي و قروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا نظر لنقص الموارد المالية

المستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة

ب. البنك المركزي الجزائري ( BCA ) أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في

13 ديسمبر 1962 كمؤسسة وطنية تتمتع بشخصية معنوية و الاستقلال المالي وذلك ليحل

ابتداء من 01 جانفي 1963 محل بنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية

بمقتضى قانون أوت 1951 وقد حول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية:

✓ ممارسة احتكار الإصدار القانوني

✓ دور مصرفي الخزينة

✓ تسير احتياطات العملة الدولية

✓ متابعة السيولة لدى البنوك الأولية

ت. تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD): تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم

165/36 الصادر في 07 ماي 1963 في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و

الاستقلال المالي وطبقا لقرار المالية الصادر بتاريخ 1972/7/7 تم تحويل هذا الصندوق إلى بنك

الجزائري للتنمية. حيث جمع هذا الصندوق مؤسسات للائتمان متوسط وطويل الأجل كانت

تنشط أثناء الاستعمار الفرنسي الجزائري وهي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع

والارتمان، صندوق الصفقات الدولية صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.

ث. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP): تأسس في 10 أوت 1964 بموجب قانون رقم

227/64 حيث تتمثل مهمته في جمع الصغير للعائلات والإفراد إما في مجال القرض فان

الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات : تمويل البناء والخدمات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة العمومية الوطنية وفي إطار هذه العمليات فان الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية وابتداء من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.

ج. البنك الوطني الجزائري (BNA) انشأ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 مرسوم رئاسي رقم 66-178 لسد فراغ المالي الذي أخذته البنوك الأجنبية وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وتبعاً لمبدأ التخصص في النظام البنك الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

ح. القرض الشعبي الجزائري (CPA): تم إنشائه في 14 ماي 1966 حيث يقوم بممارسة جميع العمليات المصرفية بالإضافة إلى دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية وتقديم القروض الحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والزراعة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.

خ. البنك الخارجي الجزائري (BEA): تأسس بموجب الأمر 67-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 وأسندت له مجموعة من المهام كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين تنفيذ عمليات التجارة الخارجية منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة كما تمتد النشاطات الإقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى كما إن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك

## 2. إصلاح سنة 1971: جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 يهدف

إلى إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزية حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستقلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع هذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية التسيير ومراقبة حسابات المصرفي حسابات المؤسسة التي تفتح لديها حسابات. وقد تمثل الاهتمام الأساسي الذي ميز هذه المرحلة في البحث عن كيفية استمرار تمويل النشاط الاقتصادي لندرة الموارد المالية من جهة، وتخلي البنوك الأجنبية عن دورها التمويلي من جهة أخرى، وفي ظل العجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية ومن أجل خلق شروط تحقيق قطاع مالي مرتبط باختيارات السياسة المنتهجة في الجزائر بعد الاستقلال والمعتمدة أساسا على التسيير المخطط مركزيا، قررت الجزائر إجراء عدة إصلاحات كان أولها إصلاح سنة 1971 الذي أخضع البنك المركزي لسلطة وزارة المالية، إضافة إلى أن الآليات التقليدية للسياسة النقدية استعملت بشكل ضيق جدا، كما أن تكلفة القرض كانت تحدد إداريا. وفي الفترة الممتدة من سنة 1971-1985 تم إنشاء بنكين هما :

أ. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): تأسس في 1982/03/13 بمقتضى المرسوم رقم

206/82 وهو بنك متخصص ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتحويل الأنشطة

المختلفة في الريف.

ب. بنك التنمية المحلية (BDL): تأسس بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 من خلال إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري يتولى تمويل المؤسسات العمومية المحلية والجهوية التي تعمل تحت وصاية البلديات و الولايات و كذلك القيام بعمليات القروض الرهنية.

### 3. قانون القرض والبنك 1886:

كانت الجزائر قبل 1989 متبينة النظام الاشتراكي أما بعد أزمة البترول المعاكسة سنة 1986 بدأت الجزائر في تغيير بعض القوانين وتجسد محاولة إصلاح المنظومة المصرفية بتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم إصدار القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد ترتب عن هذا القانون ما يلي:

✓ على المستوى المؤسسي، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة.

✓ على مستوى توزيع القرض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية. كما أعطيت البنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكذا حق متابعتها.

وقد كانت أهم المبررات لصدور هذا القانون ما يلي:

✓ كانت الإصلاحات قبل الثمانينات محدودة في المجال البنكي " بنوك متخصصة أو التنمية "

✓ أزمة البترول مما أدى إلى انخفاض الإيرادات العامة للدولة

✓ اللجوء للتمويل التضخمي " الإصدار بدون تغطية بـ 30 % "

✓ ارتفاع مديونية الجزائر سنة 1980 من 16 مليار إلى 24 مليار سنة 1989

✓ انخفاض معدلات النمو و ارتفاع معدلات التضخم 15 %

أما أهداف قانون 1986 فتمثلت في :

✓ إصدار قانون بنكي جديد هدفه إصلاح جذري للمنظومة المصرفية .

✓ تحديد و بوضوح مهام و دور البنك المركزي و البنوك التجارية في تقديم القروض

✓ إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في ضبطها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها

و تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية: مكافحة التضخم ، ضبط التوازن النقدي، تحقيق النمو

ومن أهم نتائجه:

✓ استقلالية البنوك التجارية في تحديد أسعار الفائدة المطبقة من قبلها .

✓ توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المصرفية و المالية .

✓ تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات .

4. قانون 1988 قانون إستقلالية البنوك: حيث صدر قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988

المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية و تعديل القانون السابق (86-12)، فقد جاء هذا

القانون للحد من مركزية القرارات التي كانت تقيد حرية المنافسة بين مختلف البنوك فقد تعلق

باستقلالية المؤسسات ومنح المؤسسات المصرفية نوع من الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات

والاستقلال المالي. وهو قانون توجيهي للمؤسسات مهد للسياسات الإصلاحية أو السياسات الدولية

تخضع لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغير أصولية لا تخضع لصندوق النقد الدولي أي أن الدولة

غير مسؤولة عن المؤسسات العمومية . ومن مبررات هذا القانون:

✓ صدور القانون التوجيهي للمؤسسات "رفع اليد" أي عدم التدخل في الاقتصاد

✓ اللجوء إلى خصخصة المؤسسات العمومية

✓ انتهاج سياسة الهيكلية التي يفرضها صندوق النقد الدولي

وقد تمثلت أهداف القانون:

✓ منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات

✓ دعم دور البنك المركزي في ضبط و سير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي

✓ إعطاء صفة التاجر للبنك المركزي

✓ إمكانية قيام البنوك التجارية و المؤسسات المالية بشراء الأسهم و السندات الحكومية .

## ثانيا - أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض:

لقد سمح قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 أبريل 1990 بتأسيس محيط بنكي ومالي

جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد ووضع قواعد معايير العمل المصرفي على المستوى الوطني، إذ منح لبنك

الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك العمومية والخاصة

بالنشاط والعمل المصرفي وفق معايير اقتصاد السوق، إضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشد الاقتصادي

والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر. لوم يتوقف

مسار الإصلاح عند هذه المحطة، بل قامت السلطات النقدية بجملة من الإصلاحات الأخرى، والتي كانت

تهدف إلى تحديث وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيز وظائفه التنموية بما يتماشى والتغيرات والإصلاحات

الحاصلة على أكثر من صعيد، وستتطرق في هذا الفصل إلى أهم التعديلات التي أدخلت على قانون 10/90،

ولعل أهمها 2003، 2010، 2017، و 2018، 2020 .

**01. الأمر رقم 01/10 الصادر سنة 2001:**

يعتبر قانون النقد والقرض (10/90) من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري، إلا

أنه شهد عدة محطات قامت فيها السلطات بتعديله وفقا لمتطلبات هذه المرحلة، وقد كان أهمها

تعديلات 2001 و2003. إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام

2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

✓ **الأول:** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن

الحدود المنصوص عليها في القانون.

✓ **الثاني:** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره

كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين

الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا يخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف

العمومي وتتناقض مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. ومما يلاحظ هو أن تعديل

2001 إلى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض ألغى الفقرة الثالثة بين المادة 23 من

قانون النقد والقرض، وهذه الفترة كانت تتضمن عدم السماع للمحافظ ونوابه الاقتراض من أي مؤسسة

جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا يقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك

عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استقلال المحافظ ونوابه للمنصب في

الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح

للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة

بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر. المادة 13 من الأمر رقم 01/01: وأيضا تلغي المادة 13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من قانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة 05 (خمسة) سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية. إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر، ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01-01.

02. الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002: المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن مجلس النقد والقرض، يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا تحليل المخاطر وأنظمة مراقبتها وذلك من خلال مواد:

- ✓ مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية مثل المقاصة.
- ✓ التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات مثل التدقيق البنكي.
- ✓ نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمنة اختيار وقياس مخاطر القرض ونظام قياس مخاطر المصرف، ونظام قياس مخاطر أسعار الفائدة وكذلك نظام قياس مخاطر النظام.
- ✓ نظام المراقبة والتحكم في المخاطر.
- ✓ نظام المعلومات والوثائق.

### 03. إصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 لسنة 2003:

أ. دوافع إصدار الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 10/90: يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها الجهاز المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفية والمنافسة، وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتوقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعاً، وترعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في الجهاز المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية. وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة الجهاز المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين - بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري - لعل من أهمها ما يلي:

أ. العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير والتهور المصرفي: صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيلة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها متفشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم العدة انطلاقاً من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجرت على البنكين المعلومين، وتمثل هذا في الضعف في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط المصادق عليه من طرف

الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة، حيث أنه لم

يعد تقارير حصيلة نشاطه للسنوات 1999، 2000، 2001.

ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليج لدى البنك المركزي.

عدم تنوع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر من ما هو سائر في السوق تعدت 10% في بعض الحالات .

السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير، وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية بممارسة النشاط المصرفي.

عدم القدرة على التحكم في التكاليف، وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة، والتي ليس لا علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة "تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات، المهرجانات... إلخ" بمبالغ خيالية.

## II. العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة:

أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في الجهاز المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها الجهاز المصرفي، وسمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة - وخاصة بنك الخليفة - حيث عرف نمواً

سريعا في شبكته وانتشاره، فارتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1990 إلى 24 وكالة عام 2000، ثم إلى 130 وكالة عام 2002، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000، هذه الطفرة في النمو البنكي لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين. عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحذير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية، وذلك بإعادة رسميتها وتطهير محافظتها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على الجهاز المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأحذر بالسلطات العمومية الجزائرية الاهتمام بترقية البنوك الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضييق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية.

لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة السنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسؤولين سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، ومنحهم الفرصة لطرح مشاكلهم وانشغالهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة، وتسوده المنافسة وما ينعكس ذلك إيجابيا على الاقتصاد الوطني.

فبعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر

تحملتها خزانة الدولة، وتشير التقديرات إلى أن بنك الخليفة وحده كلف خزانة الدولة 1.5

مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار.

فكان هذا سببا كافيا بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة

الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي

استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11/03 الصادر في 26 غشت 2003، والذي سيتم

بحث مضمونه في الفقرة الموالية.

III. مضمون الأمر 11/03: إن الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد

والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي

الجزائري، إذ أنه مدعما بالأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90، مع التأكيد على

بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس

الإدارة للبنك المركزي ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي للبنك المركزي. لقد

كان الأمر 11/03 بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90،

وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي، واستجابة لتطورات المحيط المصرفي

الجزائري وإعداد المنظومة المصرفية للتكليف مع المقاييس العالمية، واعتماد قرارات لجنة بازل

وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA.

ويحتوي هذا الأمر على 143 مادة في ثمانية أنظمة رئيسية هي:

✓ النقد.

✓ هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته.

✓ صلاحيات بنك الجزائر وعملياته.

✓ مجلس النقد والقرض.

✓ التنظيم المصرفي.

✓ مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

✓ الصرف وحركات رؤوس الأموال.

✓ العقوبات الجزائية.

IV. أهداف الأمر 11/03: كان يهدف هذا التعديل إلى تحقيق ثلاثة نقاط، وهي:

1- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

✓ الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلي إدارة بنك الجزائر.

✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، الذي خولت له صلاحيات السياسة النقدية، وسياسة

الصرف، والتنظيم والإشراف، ونظم الدفع.

✓ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، وذلك بإضافة أمانة عامة لها

وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

## 2- تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والدين الخارجي.
- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر وإعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية حول بنك الجزائر.
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي المالي والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

## 3- توفير أحسن حماية للبنوك وادخار الجمهور عن طريق:

- ✓ تدعيم الشروط والمقاييس المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيراتها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.
- ✓ إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنك التأمين على جميع الودائع.
- ✓ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
- ✓ يمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمسؤولي أو مسيري البنوك.
- ✓ تقوية صلاحيات جمعية المصرفيين الجزائريين لجمعية المصارف والمؤسسات المالية واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.

وكانت من بين أهداف تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 11/03 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر، والتي كانت محل تنازع بينه وبين وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 10/90 من جهة أخرى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

**4. إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2004 :** ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية وإصلاحها للنظام المصرفي، وتعميق الرقابة وتدخّل الدولة، وذلك استكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

أ. **التنظيم رقم 04/01 الصادر في 04 مارس 2004:** الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 500 مليون د.ج وبـ: 10 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ: 2.5 مليار د.ج للبنوك، و 500 مليون د.ج بالنسبة للمؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف يتزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

ب. **التنظيم رقم 04/02 الصادر في 04 مارس 2004:** الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

ت. **التنظيم رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004** الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر ب 01% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

## 5. إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2008: من أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام

المصرفي واستكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2004، تم تقديم في 2008 إصدار مجموعة من التعديلات.

أ. الأمر 01/08 الصادر في 20 يناير 2008 : يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك

بدون رصيد، وينص على ما يلي:

✓ وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد، بمشاركة الأعران الاقتصاديين.

✓ التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحدوث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص

الرصيد.

✓ طبقاً للمادة 562، تتفق المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.

ب. الأمر 04/08 الصادر في 2008/12/23 : يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات

المالية العاملة في الجزائر، فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايين د.ج والمؤسسات

المالية إلى 3.5 مليار د.ج.

## 6. إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 2009:

أ. نظام 01/09 الصادر في 2009/02/17: نظام رقم 01/09 مؤرخ في 21 صفر عام

1430 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين

من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، بحيث يمكنهم فتح

حساب بالعملة الصعبة مقيدة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد،

ويجب أن يكون هذا الحساب ذا وضعية دائنة فقط ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه

الحسابات ذات رصيد مدين، ومدة صلاحية الحساب أن يطلب من مصرفه غلق الحساب في آيه لحظة ويقوم المصرف وفق لرغبة زبونه، بتخصيص الرصيد لأية عملية قيد مدين يسمح بها هذا النظام.

ب. نظام 02/09 الصادر في 2009/05/26: نظام رقم 02/09 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام

1430 الموافق ل 26 مايو سنة 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدائها وإجراءاتها. وبناء

على مداوالات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009، يصدر النظام الآتي نصه:

✓ مقابلات عمليات السياسة النقدية.

✓ الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية.

✓ عمليات التسوق المفتوحة.

✓ التسهيلات الدائمة.

✓ إجراءات الإعلانات عن المناقصة.

✓ إجراءات التسوية.

ت. نظام رقم 03/09 الصادر في 2009/05/26: نظام رقم 03/09 مؤرخ في أول جمادى

الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة

على العمليات المصرفية. بحيث تحدد البنوك المؤسسات المالية بكل حرية، معدلات الفائدة الدائمة

والمدينة— وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية، غير أنه يمكن لبنك

الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة

الفعلية الإجمالية على القروض الموازية من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد، كذلك

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتزم بصرامة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات المصرفية في حدود معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

ث. نظام رقم 04/09 الصادر في 2009/07/23: نظام رقم 04/09 مؤرخ في أول شعبان عام

1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة

على البنوك والمؤسسات المالية. يتعين على المؤسسات الخاضعة لتسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا

لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونها بهذا النظام، كذلك تخص إلزامية مطابقة الترميز والتسمية

ومحتويات حساب العمليات، ولا يمكن للمؤسسات الخاضعة أن تنقضها، بصفة مؤقتة إلا بترخيص

خاص من بنك الجزائر، بحيث تخضع بعض أنواع العمليات لاسيما على العمولات الصعبة والسندات،

إلى القواعد الخاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.

ج. نظام رقم 05/09 الصادر في 2009/10/18: نظام رقم 05/09 مؤرخ في 29 شوال عام

1430 الموافق ل 18 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات

المالية، بحيث يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات

المالية المسماة بالمؤسسات الخاضعة، تتكون هذه الكشوف القابلة للنشر للمؤسسات الخاضعة من

الميزانية خارج الميزانية، حسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيير الأموال الخاصة

والملاحقة. ويجب أن يتم إعداد الكشوف المالية وفقاً للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل

المحاسبي المشار إليها في هذا النظام أعلاه، كذلك يجب على المؤسسات الخاضعة أن تنشر كشوفها

المالية في الأشهر الستة (6) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية

وفقاً للمادة 103 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

ح. نظام رقم 06/09 الصادر في 26 أكتوبر 2009 :

نظام رقم 06/09 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009 يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة.

7. تعديلات قانون النقد والقرض 10/90 بعد سنة 2010:

بعد أزمة المصارف الخاصة، والتعديلات التي حدثت على قانون النقد والقرض 10/90 في عام 2003، أصبح النظام المصرفي الجزائري يركز على البنوك العمومية، في ظل ثقة المواطنين بها، وذلك بسبب تيقنهم بعدم إفلاسها من جهة، وفي ظل وجود قوانين وأوامر تنظم العمل المصرفي في الجزائر، التي كان لها الأثر الكبير على النظام المصرفي الجزائري والتي كانت معظمها لا تلائم البنوك الخاصة الجزائرية من جهة أخرى. ورغم ذلك لم تتوقف مسيرة الإصلاحات والتعديلات التي أدخلت على قانون 10/90 التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية، ولعل أهمها الأمر 04/10 لسنة 2010، الأمر 10/17 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2017.

أ. الأمر 04/10 الصادر في 26/08/2010 :

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يهدف لتعديل وتتميم الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، حيث أتى هذا الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته حرصا على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية. وقد جاء القانون في 07 كتب فرعية، وهي:

- الكتاب 01: عموميات.
  - الكتاب 02: هيكل بنك الجزائر وتنظيمه.
  - الكتاب 03: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته.
  - الكتاب 04: مجلس النقد والقرض.
  - الكتاب 05: التنظيم المصرفي.
  - الكتاب 06: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
  - الكتاب 07: الصرف وحركات رؤوس الأموال.
  - الكتاب 08: العقوبات الجزائية.
- تتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

1. البنك المركزي: طبقا للمادة 09 من هذا الأمر نجد أن بنك الجزائر يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري، كما أنه يعفي بخصوص كل العمليات المتعلقة بنشاطاته من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها. تتمثل مهمة بنك الجزائر الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل

الملائمة: توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف، والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

يقوم البنك المركزي بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وله في ذلك أن يستعين بالبنوك والمؤسسات المالية للحصول على معلومات وإحصائيات تقيده على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جارٍ دائنٍ مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، كما يحرص بنك الجزائر على التسيير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها ومراقبتها.

## II. المصارف والمؤسسات المالية: تم إتمام المواد 72-80-83 من الأمر 11/03 من خلال المادة 06

من الأمر 04/10، حيث تم إضافة مهام للمصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال. كما أنه لا يجب أن تتجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض. كما أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال أو ما يسمى بقاعدة 51/49، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء. كما تعدل وتتمم المادة 08 من هذا الأمر المادة 100 من الأمر 11/03 كالآتي:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

### III. اللجنة المصرفية: تعدل وتتمم المادة 08 من هذا الأمر المادة 106 من الأمر 11/03 كآلائي:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم الكفاءة تساهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- ✓ قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

#### 1- توفير وإدارة وسائل الدفع: حيث ينص الأمر 04/10 في مادته رقم 56 على ضرورة

حرص بنك الجزائر على اليسر الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة، وإعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم إزاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

#### 2- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي: وضمن هذا الصدد تنص المادة 97 من الأمر 04/10

على ضرورة التزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة وتماسك النظام البنكي من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع، وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم.

### 3- مركزية المخاطر: تفاديا لخطر زيادة ديون العائلات نص الأمر 04/10 في المادة 98 على

ضرورة الإنشاء الإجباري لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات.

### 8. النظام 01/13 المؤرخ في 08 أبريل 2013: الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة

المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يتطرق إلى إمكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنهم منتجات ادخار وقروض جديدة، غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان انسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر، كما تطرق النظام إلى الشروط البنكية التي يقصد بها العمولات والمكافآت على العمليات المصرفية والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنهم بها، كما يتعين عليها أن تطلعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون، كما وضح أن نسب الفائدة المدينة والدائنة يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر. كما يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية التالية: فتح وإقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر الشيكات، منح دفتر الادخار، عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك، إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون، عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك، وفي الأخير تم التطرق إلى مسألة العمولات والصرف المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

9. النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014: المتضمن نسب الملاءة على البنوك والمؤسسات

المالية، والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاءة رأس المال بالبنوك

الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (اتفاق بازل3) فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات

المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجتمع معدل أدنى

للملاءة قدرة 9.5 % بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر

العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداءً من 01 أكتوبر 2014.

نسبة الملاءة = الأموال الخاصة القانونية / مجموع التعرضات المرجحة للمخاطر

مخاطر القرض + مخاطر التشغيلية + مخاطر السوق < أكبر من 9.5 %

ويشترط أن:

- تعطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من ائتمان التشغيل والسوق بواقع 07% على الأقل.
- تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة.
- وتصرح البنوك والمؤسسات المالية كل 3 أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.

10. تعديلات قانون النقد والقرض 11/03 لسنة 2017: قانون رقم 10/17 مؤرخ في

20 محرم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر 2017 يتم الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى

الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض. يصدر القانون الآتي

نصه:

أ. المادة 01: تتم الأحكام الأمر 11/03 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26

غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمادة 45 مكررة تحرر كما يلي:

ب. المادة 45 مكررة: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداءً من دخول

هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء، مباشرة عن الخزينة،

السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل كل المساهمة على وجه الخصوص، في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

- تمويل الدين العمومي الداخلي.

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمارات.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي

ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة.

- توازن ميزان المدفوعات.

- تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

ت. مضمون قانون النقد والقرض لسنة 2017: نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حالياً، والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة الموارد الإضافية، وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فؤاد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 بحاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دينار جزائري. إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتها الحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة في المديين القصير والمتوسط، وتشكل هذه التصورات خطراً كبيراً على قدرة الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علماً أن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشاً في قدراتها، مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي. لقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل غير التقليدي" أو "التسهيلية الكمية"، هذا بالإضافة إلى اللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات و وصوله إلى رصيد معدوم سنة 2017.

إن هذه الأداة التي ظهر لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في أوروبا، بعد الأزمة المالية العامة التي ظهرت سنة 2017 وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض مؤخراً بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وذلك عبر تعديل الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلاً ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدوداً في الزمن، وقد تمت صياغة هذا

التعديل ضمن المادة الواحدة وهي المادة رقم 45 مكرر- لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد

والقرض، وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 10/17 السابق الذكر على ما يلي:

✓ بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ

بشكل استثنائي، ولمدة 05 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها

هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

✓ إن هذه الأداة غير التقليدية، والتي تهدف بالسماح إلى الخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية تكتسي طابعا

انتقاليا محدوداً في مدة 05 سنوات، يجب أن يكون استعمالاً مؤقتاً بشكل مضبوط وخاضع لمتابعة

متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلانية

النفقات العمومية، وتحسين الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، وذلك في

مدة 05 سنوات كأقصى تقدير.

✓ وينبغي الإشارة في الأخير أن المصادقة على هذا التعديل يأتي في ظل التخوف الكبير لدى خبراء

الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذي يعتبرونه بمثابة عملية تحميل بطبع النقود الخفوفة بالمخاطر، والتي

ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير لدور

البنك المركزي في كبح التضخم والحفاظ على استقرار العملة الوطنية.

## 11. التنظيم 02/18 المؤرخ في : 2018/11/04:

يحدد نص المادة الثانية من التنظيم رقم 02/18، الخاص بالنظام القانوني الصادر عن بنك الجزائر

بتاريخ 4 نوفمبر، ورد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 73، أشكال العمليات المصرفية التي

تصنّف في فئة “الصيرفة الإسلامية”، والمتعلقة بالنقد والقرض المعدّل والمتّمّ وعملیات تلقي الأموال وتوظيفها وعملیات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات فئات المنتجات (المراجحة، المشاركة، المضاربة الإجارة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار)، وتخضع منتجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 3 من النظام 01/13 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، حيث يشترط التنظيم على المصارف أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتجاتها إلى بنك الجزائر، مرفقا برأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية وضمانا للاستقلالية الإدارية يشترط بنك الجزائر فصل شبك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، في السياق ذاته تنص المادة الخامسة من النظام السالف الذكر على أنه ”يجب أن يكون شبك المالية التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية“، وذلك بهدف إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرّر أصول وخصوم شبك المالية التشاركية، بيان المداخل والنفقات ذات الصلة، هذا إلى جانب إشراف إرساء تنظيم ومستخدمين خاصين حصريا بالصيرفة التشاركية.

في السياق ذاته، تنص المادة الرابعة من التنظيم، على أن بنك الجزائر يشترط على المؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص مطابقة منتجاتها بأحكام الشريعة وأن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك، كما يتعين على المؤسسات المتحصّلة على الترخيص المسبق من أجل تسويق منتجاتها المالية، أن تعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم، فضلا عن إعلام المودعين بطبيعة حساباتهم، بحيث يحق للمودع الحصول على حصة الأرباح الناتجة عن

شباك المالية التشاركية، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

من جهة أخرى، أصدر بنك الجزائر في العدد الـ 73 من الجريدة الرسمية، النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري بأن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محمرا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمال يساوي ستة (6) ملايين وخمسمائة (500) مليون د.ج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11، كما يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

هذا وتلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020، إذ يجب عليها أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محمرا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر (15) مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة (5) ملايين دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، على أن تتعرض في حال عدم التزامها بأحكام هذا النظام عند انقضاء الآجال المحددة إلى سحب الاعتماد منها.

### ثالثا - تقييم أهم المتغيرات المستحدثة على قانون النقد والقرض:

1. تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوة: لقد أحدث قانون النقد والقرض 10/90

القطيعة مع الممارسات الاقتصادية والمالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح لبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق، ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة البنكية من حيث عدد وطبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد معين، بالإضافة إلى ذلك أصبح العمل البنكي يتم في إطار الرقابة وتحمل المخاطر وتجسد ذلك بإنشاء لجنة الرقابة البنكية التي تسهر على حسن سير وتطبيق واحترام التشريعات والقوانين البنكية ومنها القواعد الاحترازية، بالإضافة إلى مختلف أجهزة الرقابة الحديثة الأخرى. وعموما يمكن توضيح أهم الإيجابيات التي أحدثها قانون النقد والقرض 10/90 على القطاع البنكي الجزائري فيما يلي:

✓ رد الاعتبار للبنك المركزي، وتوضيح مكانته في النظام البنكي والنقدي، وإعادة تنظيمه تنظيمًا داخليًا محكمًا.

✓ تقليص صلاحيات الخزينة العمومية وإبعادها عن إحداث العملة ومنح القروض.

✓ إعادة تقييم ورد الاعتبار للعملة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة.

✓ استعادة البنوك التجارية لاستقلاليتها ووظائفها التقليدية.

✓ منح تراخيص بإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي فتح السوق البنكية الجزائرية أمام المنافسة، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي الجزائري، وتحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدمة.

✓ وضع قانون بنكي معدل ومتمم قادر على إرساء نظام بنكي فعال وقادر على التسيير الأمثل للموارد.

✓ إلغاء مبدأ التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض.

✓ إلغاء مبدأ التخصيص البنكي وبالتالي السماح بظهور عدة منتجات وخدمات بنكية جديدة.

✓ المساهمة في تطهير الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

✓ إنشاء سوق للأوراق المالية في الجزائر وبالتالي المساهمة في تنويع مصادر تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

✓ تحسين العلاقة بين البنك والمؤسسة وتسيير جيد للأخطار.

أما على المستوى الخارجي فقد سمح قانون النقد والقرض 10/90 بـ :

أ- **انفتاح النظام البنكي الجزائري:** حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعاً في الجزائر، وهذا ما من شأنه إرساء قواعد المنافسة في السوق البنكية الجزائرية، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي وتحسين جودة الخدمات.

ب- **تحويل رؤوس الأموال:** بموجب قانون النقد والقرض أصبح بإمكان غير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ج- تطوير عمليات التجارة الخارجية: وهذا من خلال توسيع وتطوير إمكانيات تمويل عمليات التجارة الخارجية، وظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض كالقروض الإيجاري والاعتماد المستندي.

2. تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط الضعف: على الرغم من اعتبار قانون النقد والقرض

10/90 بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي الجزائري من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد

السوق الحر، حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي

حيث أنه أعطى للبنك المركزي السلطة النقدية العميقة التي كان يستحقها على هرم النظام النقدي، و

ثبت الإطار العام لقيام المنافسة البنكية . إلا أن هذا القانون قد تخللته بعض السليبيات أو بعض نقاط

الضعف نوجز أبرزها فيما يلي:

○ الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون، فنلاحظ أن بنك الجزائر أعطيت له كل المهام

وهو عاجز عن أدائها لوحده.

○ إعطاء صلاحيات واسعة للبنك الجزائري تفوق قدراته التقنية وإمكانياته المادية والبشرية.

○ إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظة بنك الجزائر فقد كان مدير البنك المركزي، وممثل البنك

المركزي في الخارج، ورئيس مجلس النقد والقرض، ورئيس لجنة الرقابة البنكية، وهي تعتبر مهام

كثيرة لا يمكن أن يتحملها شخص واحد.

○ صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر.

○ مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي.

○ صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على المؤسسات المالية العاجزة.

- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال البنكي والمالي.
- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لأن القانون 10/90 لم يضع حدا نهائيا للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وإنما قام بتحديد قيمة التمويل ب10% .
- عجز القانون 10/90 عن إرساء ثقافة بنكية متينة في الوسط البنكي والمالي الجزائري وحتى لدى المواطن العادي.
- الثغرات التي تخللت هذا القانون خصوصا فيما يخص معايير الرقابة وقواعد الحيلة والحذر.

#### رابعاً – تطور الإطار التنظيمي بعد جائحة كورونا (covid2019) :

عرفت سنة 2020 المصادقة على عدة نصوص تنظيمية وتعليمات، تتضمن مختلف مجالات الأنشطة المصرفية ، منها من يتميز بالطابع الطرقي، تم اتخاذها في إطار تسيير تداعيات أزمة covid-19 على الصعيد المصرفي:

**01- النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة**

**بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، والتعليمات ذات الصلة، التعليم رقم**

**04 - 2020 و التعليم رقم 11 - 2020 المؤرخة في 27 أكتوبر 2020.**

يحدد هذا النظام القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية، لاسيما المكافآت والتعريفات

والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي يقوم بها والمؤسسات المالية، كما هو منصوص في المواد

66 إلى 69 من الأمر رقم 03 - 11 المعدل والمتمم.

كما نص خصوصا، عن مجانية بعض الخدمات البنكية القاعدية، وتحديد مفهوم "منتوج جديد أو خدمة بنكية" وتوضيح الشروط فيما يتعلق بترويجها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، تحدد الكيفيات التطبيقية من خلال التعليمات رقم 11-2020 المؤرخة في 27 أكتوبر 2020.

كما يشير إلى أن تحديد مستوى العملات بموجب التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخل، سيتم من خلال تعليمات، وهي التعليمات رقم 04-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020. وهذا مع تكريس حرية تحديد مستوى العملات الأخرى المتقطعة من طرف المصارف والمؤسسات المالية ونسب الفائدة الدائنة والمدينة، وينص على أنه لا يمكن أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

**02- النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمات ذات الصلة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020:**

يحدد هذا النظام الإطار المتعلق بالعمليات البنكية بالصيرفة الإسلامية، بتحديد القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبب لها من طرف بنك الجزائر.

تعرف التعليمات رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، المذكورة في المادة 04 من النظام رقم 02-2020 المشار إليه سابقا، كما تحدد الكيفيات التطبيقية لوضعها قيد التنفيذ من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

### 03- النظام رقم 2020 - 03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع

المصرفية والتعليمية ذات الصلة رقم 13 - 2020 المؤرخة في 08 ديسمبر 2020.

إن هذا النظام المحدد لشروط إدارة الصندوق، وكيفية وسقف التعويض، وقاعدة حساب

المساهمات، ينص على القواعد المطبقة على الودائع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

وفي هذا الصدد، يجب أن تسهر الشركة المكلّة بتسيير ضمان الودائع المصرفية على مسك

محاسبة للعلّاقات المتأّتية من ودائع "شباك الصيرفة الإسلامية" منفصلة عن تلك المتعلقة

بالعمليات ذات الصلة بالعلّاقات المجمعة من الودائع الكلاسيكية.

لا يمكن توظيفها سوى في شكل سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة

وتستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية.

### 04- النظام رقم 2020 - 08 المؤرخ في 07 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للنظام رقم

2018-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك

والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

تم تعديل النظام رقم 2018-03 في ظرف أزمة covid-19 ويتمثل في إجراء

استثنائي للتخفيف في المجال الاحترازي، حي أنه تم تمديد أجل رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك

والمؤسسات المالية المحدد سابقا في 31 ديسمبر 2020 على غاية 30 جوان 2021.

### 05- النظام رقم 2020 - 09 المؤرخ في ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للنظام رقم

2009 - 02 المؤرخ في 26 ماي سنة 2009، المتعلق بعمليات السياسة النقدية

وأدواتها وإجراءاتها، والتعليمات ذات الصلة، رقم 07-02 المؤرخة في 29 أبريل

2020 ورقم 08-20 المؤرخة في 29 أبريل 2020.

يتمثل أهم تعديل أجري على هذا النظام في تعريف المعدل التوجيهي على أنه المعدل المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية، ويتم تحديد ونشر هذا الأخير بصفة دورية، بتعليمات من بنك الجزائر.

بموجب سنة 2020 وفي إطار تمديد تدابير التخفيف التي باشرها بنك الجزائر لصالح

لمصارف، تم تخفيض معدل الفائدة المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية من 3.25 إلى 03 % من خلال التعليمات رقم 07-20.

وفي نفس السياق ومن خلال التعليمات رقم 08-20 تم رفع عتبات إعادة التمويل المطبقة على الأوراق العمومية القابلة للتفاوض والمقدمة على سبيل الضمان لبنك الجزائر من طرف الجهات المقابلة لعمليات السياسة النقدية، أي بتغيير من تلك المحددة في التعليمات رقم 06-2016.

وبالتالي انتقلت هذه العتبات من 90%، 80 % و 70% إلى 95% و 85% على التوالي بالنسبة للسندات أقل من سنة واحدة، من ستة إلى أقل من 05 سنوات وأكبر أو تساوي 05 سنوات.

● **التعليمة المتضمنة تحديد معدل الاحتياطات الإجبارية:** تم تخفيض معدل الإجبارية،

التي يجب على المصارف تشكيلها في شكل ودائع، من 10 % إلى 03 % وهذا بغية تحرير سيولة لصالحها، موجهة لتعزيز قدرتهم لتمويل الاقتصاد.

● **التعليمة المتضمنة إجراءات التخفيف covid-19 :** تم اتخاذ إجراءات استثنائية

من خلال التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020، المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، التي تهدف أساسا لحماية الاقتصاد الوطني من تداعيات الأزمة الصحية العالمية covid-19 وهذا من خلال تعبئة قدرات التمويل الإضافية ومراقبة مؤسسات إنتاج السلع والخدمات، المتأثرة بالأزمة.

**للقيام بذلك، قرر بنك الجزائر:**

- إعفاء المصارف والمؤسسات المالية، من تكوين وسادة الأمان؛

- تخفيض معدل السيولة من 100 % إلى 60 %؛

- إمكانية إعادة الجدولة أو تمديد الأجل، بدون اثر على نوعية المستحقات.

وامتدت هذه الإجراءات إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

● **النظام رقم 04-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بسوق الصرف**

ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأولويات تغطية خطر الصرف

يلغي هذا النظام رقم 01-2017 المؤرخ في 10 جويلية 2017، المتعلق بسوق

الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

ينص هذا النظام كذلك على وجه الخصوص على تأطير عمليات الصرف

نقدا ولأجل، التي يقوم بها المتعاملين في السوق البينية للصرف.

في هذا الإطار يجدر الأخذ بمراجعة سعر الصرف الذي تطبقه المصارف في

فوترتها لزيائنها، بموجب التعاملات التي يعد بنك الجزائر طرف مقابلا فيها، بخفضه

من 01% إلى 01% (بالألف) وهذا طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 07 من

هذا النظام.

## المحور الخامس: شروط ممارسة النشاط البنكي في الجزائر

✓ أولا- الشروط الموضوعية لممارسة العمل المصرفي

✓ ثانيا- الشروط الشكلية لممارسة العمل المصرفي

## المحور الخامس: شروط ممارسة العمل المصرفي في الجزائر

تأكيدا لفكرة احتكار النشاط البنكي من طرف البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها، يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بشكل اعتيادي بالعمليات المقررة قانونا لهاتين الهيئتين، تحت طائلة الجزاءات المقررة لجريمة النصب، طبقا للمادة 134 من الأمر 11 - 03 وعلى هذا الأساس، فإن أي مشروع يهدف إلى مزاوله النشاط البنكي، ينبغي أن يتوفر على الشروط المطلوبة لتأسيس البنك أو المؤسسة المالية من جهة، بتوفير الشروط الموضوعية المطلوبة لذلك، ثم إتباع الإجراءات المفروضة قانونا للحصول على رخصة مزاوله هذا النشاط. أي التسجيل ضمن قائمة البنوك ويتم منح الاعتماد حسب التشريع الجزائري وفق الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض (المادة 62) والذي عدل القانون 10/90. وتجدر الإشارة أن أول بنك خاص منح له الاعتماد في الجزائر هو UNION BANK في 1995/05/05.

### أولا- الشروط الموضوعية لممارسة العمل المصرفي:

وضع القانون مجموعة من الشروط يتعين مراعها في طلب تأسيس البنك أو المؤسسة المالية، وهي الشروط التي يتم التحقق منها من قبل مجلس النقد والقرض. بمناسبة دراسة ملف طلب الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية المعنية. تتمثل هذه الشروط في ما يأتي:

#### 1. الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: حسب نص المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر

11-03 التي جاءت على النحو التالي: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة

للقانون الجزائري في شكل شركات المساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ البنك أو المؤسسة المالية

شكل تعاقدية. " وهو إلزام بضرورة اتخاذ شكل شركة مساهمة والتي تخضع للقانون التجاري من

حيث الاكتتاب، القيد والتسجيل والشهر، وهو يعني أيضا استبعاد للشخص الطبيعي من مزاوله

النشاط المصرفي، فتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وتتميز بقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، والقيام بالمشروعات التي يعجز الأفراد عن القيام بها نظرا لأنها قائمة على الاعتبار المالي بغض النظر عن شخص الشريك فيها.

وكذا احترام الأحكام المطبقة على شركة المساهمة في القانون التجاري: المواد من 592 إلى 715 مكرر 29، مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بمقتضى قانون النقد والقرض بشأن البنوك والمؤسسات المالية، بشأن عدد المؤسسين، ورأس المال، وشرف وسمعة المساهمين، والتي يتم التعرض لها لاحقا. ويستثنى من هذا الشكل شكل **التعاضدية** التي لا تهدف للربح. مثل الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA) لممارسة العمليات المصرفية بموجب النظام رقم 95-01. استنادا للمادة 123 من هذا القانون.

## 2. **وجود الحد الأدنى لرأس المال:** تتطلب ممارسة العمل المصرفي (إنشاء بنوك) في الجزائر

بمجموعة من الشروط ومن بينها وجود رأسمال أدنى. وقد نصت عليه المادة 88 من الأمر 11 - 03 إذ: "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ **كلياً ونقداً** يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس..." وحسب المادة 03 من النظام 015 - 90 الملغى، يشمل مفهوم رأس المال الخاص بالإضافة إلى رأس المال الاجتماعي والاحتياطات، الأرباح المرحّلة والقيم الفائضة المنجزة عن إعادة التقسيم وسندات المساهمة وعلاوة إصدار الرأسمال والمؤونات. وقد تم تحديث قيمة الحد الأدنى لرأس المال كما جاء في المادة 02 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، 20 مليار د.ج للبنوك، 6.5 مليار د.ج للمؤسسات المالية، كما يجب أن تمتلك هذه المؤسسات في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محمرا ونقدا 15 مليار د.ج للبنوك و 05 مليار د.ج

للمؤسسات المالية. آخر أجل لهذا الإجراء هو 31 ديسمبر 2020، لكن تم تمديده إلى غاية 30 جوان 2021 حسب النظام رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020.

ويؤدي عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية القائمة لهذا الالتزام إلى سحب اعتمادها، حسب المادة 02 من نفس النظام، تطبيقا لنص المادة 95 من الأمر 11 - 03 .

وتجدر الإشارة أن الدولة تمتلك السهم النوعي كأحد عناصر الرأسمال التأسيسي وهو تكريس لما جاء في الأمر 11 / 03 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 83 "... وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت، تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم"

### 3. الشروط المطلوبة في المؤسسين والمسيرين والمساهمين: إن ما يتحمله المسيرين في

البنوك والمؤسسات المالية من أعباء ومسؤولية وغيرها من سلبات المهنة البنكية والتخصص باعتبارهم العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي. ونظرا لطبيعة العمل المصرفي الذي يتطلب لممارسته والنجاح فيه اكتساب ثقة المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية لذا أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالمسيرين وكذا الصفات التي يجب توافرها فيهم.

#### أ. الشروط المتعلقة بالمسيرين: كون أن المؤسسات المصرفية مؤسسات ائتمان تسعى لتقديم

أكبر قدر ممكن من الائتمان ومساهمتها في تمويل المشاريع الاقتصاد وترقية وتطوير عمليات الاستثمار دون أن تحيد عن هدفها المتمثل في تحقيق الربح باعتبارها مؤسسات تجارية.

a. تعيين المسيرين: تنص المادة 90 من الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض، على

ضرورة تعيين مسيرين اثنين 02 على الأقل لكل من البنوك والمؤسسات المالية وفروعها وهذا

الشرط يعد تشجيعاً للتسيير الجماعي، وضرورة لتفادي الإنفراد بالقرارات كما يمكن من استبعاد أي إمكانية للاختلاس وضمان استمرارية النشاط في حال حدوث أي طارئ لأحدهم كالمرض أو الوفاة...، وهذه القاعدة العددية معروفة في جل التشريعات المقارنة في الميدان البنكي على غرار التشريع الفرنسي والتي يصطلح على تسميتها بقاعدة "الأعين الأربعة" وبالرجوع إلى الملحق رقم 04 من التعليم رقم 11 - 07 نجد أن المشرع يشترط تقديم جميع المعلومات الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون على 10 % من حقوق التصويت في البنك والمؤسسات المالية، مما يعني أن المسيريون قد يكونون من المساهمين وبالتالي فإنه يتعين عليهم تقديم المعلومات الخاصة بالمساهمين وهي نفسها الخاصة بالمسيرين.

b. إنهاء مهام المسيرين: إذا لم يعد المسير يستجيب للشروط القانونية، خاصة المنصوص عليها في المادة 80 من الامر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وفي القانون التجاري فيما يتعلق بمسيري الشركات خاصة إذا كان هناك خرق لحكم من أحكام الأمر رقم 11 - 30 المتعلق بالنقد و القرض منه، إذا لم يعد يستجيب لمتطلبات النزاهة والأخلاق، إذا ارتكب خطأ مهني جسيم أثناء ممارسته لوظائفه. وعلى العموم تحتاج البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركات مساهمة مجلس إدارة الذي يلعب الدور الكبير في مجال تسييرها، و يعود له الدور الحيوي فيها بالإضافة لرئيس مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون شخص على الأقل كمدير عام يتولى مهام التسيير معه، لكي لا يقل عدد المسيرين الرئيسيين عن اثنين، وتسلم في ملف طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض ضمن ملف طلب الترخيص ليؤكد من توافر الشروط الضرورية للمسيرين ليقوم بعدها بحفظ بنك الجزائر بمنح

الاعتماد لممارسة النشاط كما تتم عملية إنهاء يكون مسببا ويجب إبلاغ محافظ بنك الجزائر  
كشروط لا بد منه.

**ب. الصفات التي يجب أن تتوفر في المسيرين:** تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باختيار

المسيرين المؤهلون لتحمل وظائفهم ومسؤولياتهم وهذه الشروط يجب أن تتوفر فيهم قبل تعيينهم أي  
يجب توافرها عند الدخول إلى المهنة المصرفية وقبل تنصيبهم في عملهم وتستمر معهم حتى وأثناء  
ممارستهم لوظائفهم.

(a) **شروط النزاهة:** يتعين على المسيرين التمتع الدائم بمتطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل

تعيينهم أو أثناء ممارستهم لمهامهم، وهنا يتعين على الرؤساء والأعضاء في مجلس الإدارة  
والمديرين العامين للمؤسسات أن يتأكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية  
المتاحة لهم . حيث يمنع كل شخص من تسيير أو تمثيل أو مؤسس لأي مؤسسة مصرفية في  
حال ارتكابه لفعل إجرامي وهو ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 03-11 كالتالي:

✓ جنابة

✓ اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.

✓ الإفلاس

✓ حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

✓ مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

✓ التزوير في محررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

✓ مخالفة قوانين الشركات

- ✓ إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات
- ✓ كل مخالفة ترتبط بالالتجار بالمخدرات والفساد وتبيض الأموال والإرهاب
- ✓ إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- ✓ إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.
- (b) شرط الكفاءة والخبرة: يتعين على محافظ بنك الجزائر عند تقديم الطلب من طرف الميسرين التأكد من توافر هذه الشروط في الملف المقدم من خلال تفحص الوثائق المقدمة في الملف، وبالتالي فإن الأشخاص الميسرون ملزمون بتقديم هذه المعلومات في ملف طلب اعتمادهم كميسرين للبنك والمؤسسات المالية المرحح إنشاءها وهم:
- ✓ أعضاء الهيئة بحسب الحالة، أعضاء مجلس الإدارة /أو أعضاء مجلس المراقبة.
- ✓ رئيس مجلس الإدارة وشخص واحد على الأقل من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.
- ✓ أعضاء مجلس الإدارة منهم الرئيس الذي يحمل هذه الصفة أو أعضاء مجلس المراقبة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تأخذ بهذه الطريقة.
- ✓ المدير العام وشخص على الأقل من لهم مسؤوليات عليا معينون من طرف المؤسسة الأم بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- ✓ الشخص المعين لإدارة مكتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

وكذا الإجابة على مختلف الأسئلة المحددة في الملحق رقم 04 من التعليم رقم 11 - 07 المرفقة بجميع الوثائق  
الثبوتية:

✓ عنوان أو طبيعة المهام التي تم تقلدها.

✓ التكوين المتبع والشهادات المحصل عليها.

✓ مستوى المسؤوليات التي تم تقلدها عند كل مستخدم مع التصريح بالمبلغ المالي الإجمالي

لحساب أو الموازنة، رؤوس الأموال المسيرة، الميزانية، القيم الحقيقية... الخ.

✓ طبيعة الخبرة المهنية.

بالإضافة إلى كل هذا يتعين على المسيرين تقديم رسالة تعهد، يتعهد بموجبه أن جميع المعلومات المقدمة

في الملف صحيحة وصادقة وأنها لا تتعارض مع المحظورات التي جاء بها نص المادة 80 من قانون النقد والقرض

كل هذا يبين مدى الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا النوع من الأنشطة المصرفية والحساسية سواء على

الأفراد أو على المؤسسات.

## ثانيا - الشروط الشكلية لممارسة العمل المصرفي:

نظرا لحساسية وخصوصية النشاط المصرفي ألزم المشرع إتباع جملة من الإجراءات الخاصة. لهذا فقد جعل المشرع قيد النشاطات من مبدأ حرية الاستثمار والثانية في ضرورة تقييد المستثمر بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة. فرغم التسهيلات التي وضعها المشرع الجزائري إلا أنه فرض على الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع مجموعة من الإجراءات التي لا بد منها وأهم هذه الشروط:

✓ يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري... كما

نصت عليه المادة 82 من الأمر 11-03.

✓ أما الشرط الثاني فيتعلق بالاعتماد الذي نصت عليه المادة 92 من الأمر 11-03 الذي جاء

نصه التالي: " بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة

الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها طلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة. "

1. **شرط الترخيص:** الترخيص، بشكل عام، إجراء يمكن الإدارة أو السلطة العامة من فرض رقابة

صارمة على بعض الأنشطة (اقتصادية حساسة، أنشطة يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص أو على

الاقتصاد الوطني). أو هو عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية بممارسة نشاط يخضع التمتع به للحصول

على الترخيص، يمنح لصاحبه الحق في تأسيس الشخص المعنوي الذي يرغب في مزاوله النشاط البنكي،

وهو إجراء سابق لمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية.

يعتبر الترخيص إجراء أوليا ضروريا وأساسيا وإلزاميا لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر

أو فتح فرع لبنك أجنبي أو مكتب تمثيل في الجزائر، ولقد تناول المشرع الجزائري في المواد من 82

على 91 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

### أ. السلطة المصدرة للترخيص: حسب نص المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد

والقرض، فإن مجلس النقد والقرض هو الجهة المخولة بإصدار التراخيص لمزاولة النشاط المصرفي بعدما كانت هذه الصلاحيات لوزير المالية إلى حين صدور قانون القرض والنقد 10 / 90 الملغى. وعليه يجب الحصول على ترخيص من المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو أن يرخص بفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أجنبية، كما يمكن أن يرخص كذلك بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو أن يرخص بمساهمات أجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

### ب. شروط وإجراءات طلب الترخيص: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في

المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضماناتهم...

هذا بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي تحدد محتوى ومضمون الملف الذي يقدم عند طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد والقرض، وهو النظام رقم 02 - 06 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك أو مؤسسة مالية أجنبية. وقد بينت المادة 3 منه العناصر والمعطيات المتعلقة بطلب الترخيص. ويتعين تقديم الملف في سبعة نسخ تتضمن الإجابة على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بعناصر التقويم والإعلام بالتدقيق والمتعلقة خاصة بصفة وشرف المساهمين وضماناتهم وقائمة المسيرين والإمكانات المالية والتقنية وبرنامج النشاط كما يتعين تقديم تعهد والتزام.

○ تقديم معلومات خاصة بجميع المساهمين أو مقدمي رؤوس الأموال: احتوت التعليمات الصادرة من

بنك الجزائر تقديم جميع المعلومات الخاصة بكل شخص يملك حق التصويت، وتتكون من 18

سؤال نذكر من أهمها: اسم أو الاسم الاجتماعي أو المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية التي قدمت لها المعلومات، التعريف بمقدمي رؤوس الأموال إذا تعلق الأمر بشخص معنوي التسمية أو الاسم التجاري والشكل القانوني وعنوان المقر الاجتماعي، و ممثليه المؤقتين وجميع الأعضاء المداولين - إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية والسكن والذمة المالية، مبلغ ونسبة المساهمة أو المشاركة وفي حق التصويت، تبيان نشاط مقدمو رؤوس الأموال وإذا تعلق الأمر بمجموعة يجب وصفها، توضيح المسيرين الرئيسيين لرؤوس الأموال عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي - أقساط رأسمال المساهم في رؤوس الأموال، وما إذا كان لديه نصيب في مجموعة أو رأسمال المؤسسة الأم، وهنا يتعين تزويدهم بميزانيات وحسابات نتائج 03 أشهر الأخيرة لنشاط المجموعة الأم مع التعريف بالمساهمين والأطراف ورأسمال و كذا من له حق التصويت - تبيان ما إذا كان المساهمين في رأسمال يحوزون حصص مهمة أخرى في بنوك ومؤسسات مالية ويمارسون نشاط مالي، و إذا كانت تبيان ما إذا كان المساهمين في رؤوس الأموال والشركات التي لها ارتباط بها وإذا كانت الإجابة بالإيجاب تحديد السلطة التي يخضع لها، يلتزم مقدمو رؤوس الأموال بتبيان ما إذا كانوا يتوقعوا أن يكونوا محل تحقيق أو إجراء إداري كان أو قضائي، كما عليهم تبيان حسب معرفتهم بالمؤسسات أو المجموعات التي ينتمون إليها أنها وقعت في نفس وضعيتهم، وكل هذا خلال مدة العشرة سنوات الأخيرة، ثم ذكر بعد اكتمال التحقيق هل يتوقعون صدور عقوبة - تبيان عالقات الأعمال التي تربطهم مع البنوك والمؤسسات إن وجدت وخاصة عن توقعاتهم لمستقبل هذه العلاقات وما إلى ذلك من الأسئلة التي جاءت بها تعليمية بنك الجزائر.

○ تقديم المعلومات التي تتعلق بوصف المشروع أو مخطط العمل: حسب المادة 03 من النظام

02/06 المتعلق بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية بتحديد وصف

دقيق للمشروع وأهم الوسائل المالية و الفنية التي ينتظر استعمالها وهو ما يسمى ببرنامج النشاط

على أن يمتد هذا الأخير لفترة أو مدة 05 سنوات. و يمكن تقسيم المعلومات الخاصة بوصف

المشروع العمل إلى قسمين رئيسيين:

○ وصف دقيق لكيان المشروع: يجب أن يتضمن وصف المشروع بيانات محددين بينها تعليمة بنك

الجزائر في هذه أهم هذه النقاط استنادا للملحق الثاني من التعليمة: الاسم أو التسمية الاجتماعية

وعنوان المقر الاجتماعي، الهاتف، الفاكس والفرع في الجزائر إذا تعلق الأمر بشركة أجنبية.

-الشكل القانوني ومشروع النظام الأساسي - طبيعة السندات الممثلة لرأس المال والرابط بين

حبس هذه السندات واستعمالها في حق التصويت - مبلغ رأس المال المؤسس أو المشكل (العدد،

القيمة الاسمية للأسهم)، أو المبلغ المخصص بالنسبة لفروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية.

○ معلومات خاصة بوصف نشاط المشروع: يستوجب طلب الترخيص الم ا رد تقديمه لمجلس النقد

والقرض إستفاء بيانات خاصة بوصف النشاط منها

● العناصر التوضيحية للمشروع: المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم النشاط أي مختلف أنواع

المسابقات (قروض، ائتمان، ضمانات)، مختلف الخدمات الموجهة للزبون ( وضع في الخدمة

كل وسائل الدفع)

● تركيبة الزبون: خصوصي، مؤسسات، هيئات، فتح شبابيك

● طبيعة المصادر المستعملة: عناوين القروض المتفاوضة أو الملزمة، المخزون العام، الاستدامة ما بين البنوك في السوق. رفع عدد المستخدمين المحتمل استخدامهم خلال 05 سنوات المستقبلية وكتلة الأجور الخاصة بهم وكذا التنظيم والوسائل التنظيم والوسائل المتوقعة خاصة في مادة تطوير الشبكة (برنامج الإقامة)، الوضع القانوني للمقر والشبابيك (ملكية أو تأجير)، المحاسبة والإعلام الآلي، التنظيم المتوقع فيما يخص المراقبة الداخلية جهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم آليات تثبيت الحدود الداخلية لمختلف أنواع المخاطر موازنة خارج الميزانية، حساب النتائج المؤقتة ل 05 سنوات المقبلة للنشاطات، الحد المؤقت للنسب الأساسية للتسيير في نهاية كل نشاط (تغطية المخاطر، توزيع الأخطار، السيولة، معامل الرأسمال الصافي والموارد الدائمة) هذا بالإضافة إلى ضرورة تبيان جدول الاستثمارات والحسابات وجدول الإهلاكات، وتوضيح نوع الترخيص المطلوب ليتوافق مع موضوع طلب الترخيص.

هذا بالإضافة إلى تقديم رسالة تعهد والتي يثبت من خلالها يشهد على صحة المعلومات المقدمة وبأن يكون تحت تصرف البنك، والإعلام عن كل المتغيرات، وتقديم التقارير السنوية لبنك الجزائر، كما يلتزم بالدعم المالي إذا طلب منهم محافظ بنك الجزائر في حالة أنه رأى ضرورة لذلك.

## ت. أنواع الترخيص: وتوجد أربعة 04 أنواع من التراخيص من خلال قانون النقد والقرض:

أ. الترخيص بالإنشاء: لا يمكن إنشاء أي مشروع استثماري يتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية سواء وطني أو أجنبي إلا إذا تم الحصول على الترخيص بالإنشاء.، يمكن طلب الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية سواء وطنية أو أجنبية وذلك بعرض الملف على مجلس النقد والقرض، وهذا طبقا لما جاء في قانون النقد والقرض 11 / 03 وكذا النظام 02/06 الذي يحدد شروط إقامة بنك أو مؤسسة مالية. وتصدر الإشارة بأن مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه دستوريا يبقى مقيد في وجه المستثمر الأجنبي الذي يفرض عليه إيجاد شريك وطني. وتطبيق القاعدة الاستثمارية 51/49 وهو العائق الذي يقف في وجه الاستثمارات الأجنبية على جميع الأصعدة.

ب. الترخيص بالإقامة: جاء في نص المادة 21 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض: "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، والترخيص بالإقامة يشبه الترخيص بالإنشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة. إلا أنه يختلف عنه في بعض الشروط المطلوبة كونها أقل حدة هذا لخضوعه لتقويم البنك الأم الذي يكون مقره الرئيسي بالخارج، وقد منح المشرع الجزائري المجلس النقد والقرض من خلال المادة 85 صلاحية الترخيص بالإقامة بالنظر لمبدأ المعاملة بالمثل.

ت. الترخيص بالتمثيل: يخص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر وهو ما نصت عليه المادة 84 من الأمر 11 / 03 المتعلق بالنقد والقرض "يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية" والتي نظمها القانون 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب

تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والذي نص على مدة صلاحية مكتب التمثيل تحدد ب 03 سنوات قابلة للتجديد ، كما أن هذه المكاتب معفية من الحصول على الاعتماد إنما تزاوّل نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص. كما أن دورها مقتصر دعم العلاقات مع المكتب الأم للبنك. وعمليات الترويج له بالبحث عن علاقات مع متعاملين اقتصاديين، ويمنع عليها القيام بأي نشاط تجاري أو القيام بالعمليات المصرفية.

ث. **الترخيص بالتعديل:** يقصد به تعديل القوانين الأساسية للبنوك، هذا إذا لم يكن بمس الترخيص غرض الشركة أو رأسمالها أو المساهمين حسب نص المادة 94 من الأمر 11 / 03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن الترخيص بالتعديل يمنحه محافظ بنك الجزائر، أما إذا كان التعديل في القوانين الأساسية سواء قبل أو بعد الاعتماد خاصة ما يعلق بالغرض أي موضوع البنك ورأسماله فإنه يجب عرضه على مجلس النقد والقرض وكذلك الأمر إذا تعلق بفروع البنك حسب نص المادة 10 من الأمر 11 / 03 المتعلق بالنقد والقرض.

أما فتح الشبايك للبنوك والمؤسسات المالية فهي لا تحتاج إلى رخصة يشترط إعلام المحافظ بكل مشروع متعلق بها، طبقا للمادة 02 من النظام رقم 97 / 02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

وتجدر الإشارة إلى النظام رقم 02 - 20 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد قواعد العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 32 الصادر في 24 مارس 2020 حيث نصت:

✓ **المادة 13:** تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك

الجزائر.

✓ **المادة 14:** قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسَلِّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

**ث. منح قرار الترخيص:** بتوافر الشروط الضرورية لتأسيس المؤسسة المصرفية إلى جانب الشروط المرفقة في ملف طلب التأسيس يتخذ مجلس النقد والقرض في غضون شهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ تسليم الملف ليدخل حيز التطبيق من يوم إبلاغه حسب المادة السادسة من الأمر 02 / 26 والتي نصت: "يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه." هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه في حالة تخلف شرط من الشروط فلمجلس النقد والقرض سلطة رفض منح الترخيص وهذا حسب الشروط المحددة في المواد 85 و 86 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

كما يمكن لمجلس النقد والقرض رفض الطلب لأي سبب يراه مبرر لرفض الطلب، وفي هذه الحالة يتعين على المعني أن يعيد طلبه في مدة لا تتعدى 10 أشهر من تبليغه الرفض المتعلق بالطلب، ليتقدم بطلب ثاني يعتبر بمثابة طعن إداري كونه أمام مجلس إداري مستقل وهذا لتدارك بعض الشروط المخالفة أو الغير متوفرة في الطلب الأول. أي أن الطعن في قرار مجلس النقد والقرض بالرفض لا يكون إلا بعد الرفض الثاني أمام مجلس الدولة في اجل شهرين من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة. ويترتب على قرار منح الترخيص القيد في السجل التجاري.

## 2. شرط الاعتماد: لا يكفي الترخيص الممنوح من مجلس النقد والقرض للمؤسسين لمباشرة النشاط

المصرفي، بل ينبغي الحصول على الاعتماد الذي يقدم لمحافظة بنك الجزائر وليس لمجلس النقد والقرض في أجل 12 شهرا من التبليغ بالترخيص. فهو القرار الإداري الفردي الضروري لممارسة المهنة المصرفية، والذي يمنح للمعني، بعد التحقق من استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول للمهنة، بعد الحصول على الترخيص. ويندرج هذا الإجراء في إطار ضمان أمن الزبائن والغير وهو إجراء استثنائي في مجال النشاط التجاري والاقتصاد، ويكرس فكرة احتكار النشاط البنكي من طرف البنوك والمؤسسات المالية. فالمادة 04/08 من 06-02 تنص: "يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه"

الجهة المكلفة بمنح الاعتماد:

## . قرار منح الاعتماد: طبقا لنص المادة 31 / 08 من الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد

والقرض والتي تنص على ما يلي: "يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وهذا بعد استيفاء الشروط، يحدد المقرر صنف المؤسسة، قد يحدد فقط بعض العمليات التي سوف تمارسها المؤسسة. وعليه لا يمكن أن يكون الاعتماد مرفوض لأنه يأتي بعد الترخيص الذي يكون محل طعن.

فقد حول المشرع الجزائري منح الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر الذي هو في نفس الوقت رئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية ورئيس إدارة بنك الجزائر مما يعني استشارته بصلاحيات متعددة، نستشف من مختلف النصوص القانونية المنظمة للجهة المخولة قانونا بمنح الاعتماد أن محافظ

بنك الجزائر يمنحه باعتباره رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر. و يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية... أن يلتزم من محافظ بنك الجزائر الاعتماد. ". يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر.

#### أ. إجراءات طلب الاعتماد: بحسب المادة الثانية من التعليم (01) 04/2000 بالإضافة إلى

الترخيص الذي يعتبر أهم شيء يبنى عليه طلب الاعتماد فالمستثمر في القطاع المصرفي عموما والبنوك على وجه الخصوص ملزم بإيداع ملف كامل يشتمل على:

✓ رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك.

✓ النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري. محررة لدى قبضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي.

والحافظ يتلقى طلب الاعتماد مرفوقا بقائمة تضم أعضاء الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل

الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية والمرفقة ببيان مساهم المهني خلال أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.

## ب. منح قرار الاعتماد: يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة

الرسمية، يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو تعاقدية للخدمات، أو فرعا لبنك أو مؤسسة أجنبية، ومتضمنا لرأسمالها الاجتماعي والمسيرين وكذا التسمية والمقر الاجتماعي. ودخول الترخيص حيز التنفيذ فإذا لم يرد نص يشير إلى تبليغ الاعتماد، فصدوره في الجريدة الرسمية يقوم مقام التبليغ ويكون كافيا للعلم ويقوم مقام التبليغ. وتبعا للمادة 70 و 71 من قانون النقد والقرض والمادة 09 من النظام رقم 02 / 06 يمكن للبنك أو المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسوح بها لكل صنف.

## ت. سحب الاعتماد: يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد إما بطلب من البنك أو المؤسسة

المالية أو تلقائيا وهذا حسب ما جاءت به المادة 95 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. ويكون

### ✓ السحب تلقائيا:

- في حال أن الشروط التي يخضع لها الاعتماد غير متوفرة،
- عدم استغلال الاعتماد لمدة سنة (12 شهرا) بعد منحه
- أو في حالة توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

### ✓ السحب اختياريًا: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

تجدر الإشارة إلى أن سحب الاعتماد يعتبر من بين العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيات اللجنة

المصرفية التي يمكن أن تتخذها في حالة مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية

لقانون النقد والقرض).

## المحور السادس: العمليات البنكية

✓ أولا- مفهوم العمليات المصرفية

✓ ثانيا- الخصائص العامة المشتركة للعمليات المصرفية

✓ ثالثا - أنواع العمليات المصرفية

## الحدور السادس: العمليات البنكية

### أولا- مفهوم العمليات المصرفية:

تقوم البنوك بمباشرة نشاطاتها بجملة من العمليات كما تقدم مجموعة من الخدمات لزبائنها وهي المتعارف على تسميتها بالعمليات المصرفية أو أعمال البنوك هذه الأعمال مختلفة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر وتتأثر سعة أو انكماشها بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية النقدية التي يشرف عليها للبنك المركزي لكل دولة من الدول، ومن هنا تأتي صعوبة تحديد قانونيا دقيقا تنطوي تحته كل أنواع هذه الأعمال.

ومن بين الأعمال المصرفية لا على الحصر نذكر منها: فتح الحسابات، قبول الودائع، والتحويل المصرفي، وإصدار الشيكات وقبضها، وفتح الإعتمادات، وخصم الأوراق التجارية، والكفالة، والعمليات على القيم المنقولة، وعمليات الصّرف... ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف العمليات المصرفية إلا أنها تصب في خصائص مشتركة وعليه تعرف تعرف العمليات المصرفية بأنها مجموعة من الأمور الاقتصادية التي تقوم بها بعض الشركات والمؤسسات المالية الخاصة بإدارة الأموال وإعادة استثمارها ومن أمثلة هذه المصارف كالبانوك وشركات التأمين وشركات التمويل والتي ذاع انتشارها بشكل كبير بسبب النجاحات المتحققة في هذا المجال ونذكر أيضا أن هذه الخدمات المصرفية لا تنحصر في إطار معين خاص فقد تفاعلت بشكل قوي مع الخدمات الحكومية وسمح لها بالاندماج. وعليه تتلخص عمليات البنوك في القيام بما يلي:

أ - عمليات الصندوق: وهي عمليات قبض ودفع وتحويل في علاقة (بنك - زبائن) وهي تخص

صندوق البنك؛

ب - عمليات القروض؛

ج - عمليات مالية،

### د - عمليات مع الخارج.

وتجدر الإشارة أنه من الضروري تدقيق تعريف هذه العمليات في تشريعات الدول، حيث يرى "محفوظ لعشب" أن التشريع الفرنسي والجزائري لم يوفقا تعريفهما، بحيث يختلط أحيانا تعريف العمليات المصرفية مع تعريف العمليات غير المصرفية. وقد حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك، وفق الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 (المواد من 66 إلى 69 والمادة 71)، وذلك كما يلي:

- تتضمن العمليات المصرفية على تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وعدادة هذه الوسائل " (حسب المادة 66) من الأمر 11/03 والمادة 110 من قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض ما يلي:

○ تلقي الودائع؛

○ منح القروض

○ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها.

- تشخيص وسائل الدفع (المادة 69): هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند، أو الأسلوب التقني المستعمل.

- عمليات مصرفية أخرى (المادة 72): وردت ضمن المادة 116 من القانون 10/90 وأيضا الأمر 04/10 (المادة 06)، وذلك كما يلي:

○ عمليات الصرف؛

○ عمليات على الذهب والمعادن النفيسة؛

○ توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشرائها وتسيرها؛ وحفظها وبيعها؛

- الاستشارة؛
- التسيير المالي؛
- الهندسة المالية
- كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإغنائها (المادة 06 من الأمر 04/10).

نشير أن العمليات الثلاث الأولى للمادة 17 وردتا في القانون الفرنسي (مادة 01، مادة 05). ونصت المادة 71 (الأمر 11/03) بأنه لا يمكن للمؤسسات المالية أن تقوم بتلقي الودائع، ولا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها.

ولا بد أن ننوه هنا بوجود تشريع جزائري جديد يتعلق بالعمليات المصرفية، وهو النظام 03/09 المؤرخ في 26/05/2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط المصارف المطبقة على العمليات المصرفية، وقد أكد بدوره على محتوى هذه العمليات التي نص عليها الأمر 11/03 وأضاف شروطا محدد. كما تم إصدار نظام جديد رقم 01/13 مؤرخ في 08/04/2013 الذي ألغى النظام السابق. (iii)

## 2 - الخصائص العامة المشتركة للعمليات المصرفية: ونوضحها فيما يلي:

أ - الطابع الشخصي لعمليات المصارف: والتي بدورها تتضمن ما يلي:

- ✓ الثقة المتبادلة بين البنك والمتعاملين معه: مع عدم بناء علاقة دون دراسة ومعرفة الزبون
- ✓ إعطاء أهمية لشخصية العميل، خاصة في عمليات القروض؛

✓ إعطاء العميل أهمية لشخصية البنك: ذلك أنه يمكن أن يلجأ العميل لبنك آخر، بسبب سمعة البنك

الأول ونوعية العمليات التي يقوم بها وتسهيلات؛

وقد يترتب عن هذا الطابع عدم فتح حساب للعميل أو عدم القيام بعمليات معينة وهذا في حدود

إطار وظائف البنوك والعادات والتشريعات المصرفية.

**ب - الطابع الدولي لعمليات المصارف:** تتضمن ما يلي:

✓ تمويل مشاريع اقتصادية دولية: خاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي يتطلب تمويلها تعاون

عدة بنوك، أو حتى الدول التي تلجأ إلى صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

✓ تمويل التجارة الخارجية: توفير الثقة وتسهيل العمليات بين المستوردين والموردين أو المصدرين

والزبائن، وتوفير الإقراض بضمان السندات، الشحن، التأمين، خصم الكمبيالات المسحوبة على

المستورد التابع للدول الأخرى.

✓ إحكام الرقابة على النقد الأجنبي: حفاظا على الاقتصاد الدولية

**ج - الطابع النمطي لعمليات المصارف:** تتضمن ما يلي:

✓ صعوبة أساليب تعاملية مبسطة وموحدة: يخضع فيها المتعامل إلى قبولها أو إمضاء العقود، دون

القدرة على تغيير محتوياتها النمطية؛

✓ عدم حرية العميل في تغيير شكل ومضمون العقد (مثلا عقود التأمين أغلبها عقود نمطي

## ثانيا- أنواع العمليات المصرفية:

إن أبرز العمليات التي تتم في البنوك سواء كانت وطنية أو خارجية تتم عن طريق تجسيد الوساطة

المالية بين أصحاب المال والتي تتحقق من خلال سوق رأس المال. والوساطة المالية هي أداة ربط بين أصحاب

الفائض المالي وأصحاب العجز المالي من خلال فتح الحسابات المصرفية وعليه سنتناول أنواع العمليات المصرفية على النحو التالي:

### 1. الحسابات المصرفية: يحتاج الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) إلى ربط علاقات مع البنوك من

أجل الاحتفاظ بأموالهم لديها في شكل ودائع إذا كان لديهم فائض في التمويل أو الاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض (إذا كانت لديهم حاجة إلى التمويل). وتجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره. وبمجرد فتح الحساب يقبل الطرفان على إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة هذا الحساب.

### أ. تعريف الحساب: باختصار هو عبارة عن رقم أو رمز تقترن به معظم (أغلب) العمليات المالية

والمصرفية لصاحبه أثناء قيام علاقة بينه وبين البنك، ومن الناحية العملية أو القانونية هو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يُفتح لصاحبه لتنظيم بها العمليات المالية بينهما، سواء أكانتا سحباً أو إيداعاً أم عمليات أخرى. وباختصار الحساب المصرفي ما هو إلا اتفاق بين شخصين، الشخص المودع (العميل) والمودع له (البنك)، ومنه سوف يتم التطرق لتعريف الحساب المصرفي، أنواعه وأهم العمليات التي تدرج ضمنه.

### ب. أنواع الحسابات: يعبر الحساب العلاقة الموجودة بين الزبون و البنك حيث يعتبر الحساب مفتوحاً

عند القيام البنك بإعطاء صاحب الحساب رقماً تسلسلياً يرمز إلى صاحب الحساب للقيام بالعمليات والتعاملات المالية. وتختلف وتنوع الحسابات بحسب صفة العميل وحتى طريقة مسك الحساب أو العمليات التي تتم من خلاله، ونميز بين نوعين من الحسابات المصرفية يختلفان عن بعضهما البعض بحسب الطبيعة الاقتصادية والقانونية وهما: الحساب الجاري والحساب العادي.

a. الحساب الجاري: يعرف على أنه " عقد يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن

العمليات التي تتم بينهما إلى بنود تقيد في الحساب وتتناقض فيما بينها بحيث يكون الرصيد

النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء.

b. الحساب العادي (حساب الإيداع): يفتح عادة هذا النوع من الحسابات بوجه عام إلى

العملاء من غير التجار وحتى للتجار من أجل القيام بعمليات لا علاقة لها بالنشاط التجاري

الذي يقوم به التاجر، فمثلا الوفاء بالشيك وشراء الأوراق المالية والاكتتاب في الأسهم وهو

في العادة لا يتطلب فتح الاعتماد من البنك.

c. الحساب لأجل: من خلال تسميته نلاحظ أنه مرتبط بأجل أو بمدة ولا يمكن لصاحبه سحب

أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها (التي تم الاتفاق عليها مسبقا) بالمقابل يحق لصاحبه

الحصول على فائدة.

d. حساب التوفير (حساب على الدفتر): كل العمليات التي ترد عليه تقيد في دفتر من دون

استعمال للشيك، وهو حساب شخصي لا يمكن أن يكون مدينا، كما أن صاحبه لا يمكن له

إعطاء أمر لفائدة شخص آخر، ويمكن صاحبه الحصول والاستفادة من فائدة. بالإضافة إلى

الحساب الجاري الذي سبق ذكره، والذي له نفس الخصائص للحساب على الإطلاع، إلا أنه

يفتح لفئة مخصصة وهي فئة التجار لاستعمالهم المهنية ولا بد لهذه الحسابات أن تكون

مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، مع إمكانية أن يكون مدينا. كما أن

الأموال الموضوعة في هذا الحساب، تجمد إلى غاية تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وقت

الإيداع.

## ت. القواعد العامة لتنظيم الحسابات المصرفية: هناك قواعد عامة مشتركة في جميع

الحسابات المصرفية وفي إطار الحديث عن هذه القواعد سوف يتم التطرق إلى طرق فتح وغلق الحسابات المصرفية.

### أولاً- فتح الحساب المصرفي: إن المبدأ العام في فتح الحساب يكون مرتبطاً مباشرة بالنظرية العامة

لفتح الحساب أي ارتباطه بمحتوى العقد المرجعي للخدمات المصرفية. ويتم فتح الحساب عن طريق عقد يبرم بين البنك وعميله، والمفروض أن تتوفر في العقد كافة الشروط المطلوبة لصحة أي عقد من بقية العقود الأخرى كالبيع مثلاً وهي: الرضا، المحل والسبب بالإضافة إلى الأهلية التي تعد شرطاً لصحة الانعقاد. إن الحساب المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي أي مساس بهذا الاعتبار الشخصي سيؤدي إلى إقفاله، ومن شروط فتح الحساب والأشخاص الذين يحق لهم فتح الحساب المصرفي نذكر منها (توفر التراخيص، الأهلية،...)

### ثانياً- إجراءات فتح الحساب: قبل فتح الحساب يجب على البنك التأكد من شخصية طالب فتح

الحساب، عنوانه، الشخص طالب فتح الحساب (طلب القيد في السجل التجاري) أما إذا كان فاتح الحساب شخصاً معنوياً ضرورة تقديم مستندات تدل على صحة تأسيسه وسلطات من يمثله وأهليته، كذلك يتم ملأ بطاقتين وإنشاء ورقة منح الحساب تتضمن نموذجاً عن التوقيع. وعند الانتهاء من هذه العمليات يقدم لصاحب الحساب دفتر شيكات تتم بواسطتها كل عمليات المسحوبات. وحسب نص المادة 120 مكرر من الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 فإنها تنص على أنه: "بغض النظر عن حالات منع منح دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب الودائع له

من قبل عدة بنوك، ولا يملك حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب."

**ثالثا - إجراءات قفل الحساب:** لا بد من التمييز بين وقف، قفل وقطع الحساب. فالوقف: يتم في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر أو ثلاث أو ستة أشهر وفقا للعادات، فوقف الحساب لحظة يسمح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية واستخلاص الرصيد المؤقت وتجميد الفوائد إن كانت مشروطة ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقفل بصفة نهائية. وأما قفل وقطع الحساب هو الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، وهناك عدة حالات لقفل الحساب:

- ✓ عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها (الدفع المعتمد).
- ✓ في حالة ما إذا طلب أحد الطرفين قفل الحساب سواء من صاحب الحساب أو البنك.
- ✓ في حالة وفاة صاحب الحساب (إلا أنه قد ينتقل إلى ورثته أو من ينوبه)
- ✓ كما يقفل أيضا الحساب عند توقف صاحبه عن العمل التجاري، إفلاسه أو أية أسباب أخرى تؤدي إلى وقف النشاط التجاري أو تم الحجر عليه.
- ✓ وأخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كجزاء عقابي من البنك ضد الزبون وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك.

**رابعا - العمليات على الحساب:** هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لا بد من التأكد من هوية الساحب، رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك. وفي الجزائر أصبحت

عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب

فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

أ. **عمليات الإيداع:** يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والحفاظة

عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية،

وتتمثل حالات الزيادة في الحسابات في:

✓ **الإيداع النقدي** لصاحب الحساب المصرفي نفسه أو من قبل الغير وكل من له مصلحة في

ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون.

✓ **إيداع الصكوك والأوراق التجارية** المقدمة للإيداع والخصم مثل السفتجة والسند لأمر.

ب. **عمليات السحب:** هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من

خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال

عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب، رقم الحساب

ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك. وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك

أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي

وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

ت. **عمليات التحويل:** يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين

مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين آخرين. والتحويل يتم من خلال

اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن. والتحويل من حساب لحساب آخر

داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير

على الحساب الكلي للبنك. بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحبت منه الأموال .

ث. **تلقى الودائع:** يقوم المصرف باستخدام الودائع النقدية التي يتلقاها من الجمهور في مباشرة نشاطه، و تكون هذه الودائع أهم مصادر السيولة بالنسبة للبنك والتي تمكنه من تحديد حجم ما تمنحه من قرض وفتح إعتمادات.

أ. **تعريف الوديعة:** تعرف الوديعة في التشريع الجزائري من خلال ما تنص عليه المادة 1/35 من القانون رقم 12/86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 و المتعلق بنظام البنوك والقرض، والذي ورد بها ما يأتي: "يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض ديناً على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة". و من هنا تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يردّه عينا " .

وينظم هذه الوديعة النقدية عقد يبرم بين الشخص المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه، ويلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافاً إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما. وإنّ هذا التعريف للوديعة النقدية المصرفية يتماشى مع ما ورد في نص المادة 1/111 من قانون رقم 10/90 المتعلق بالتقيد والقرض، التي تقضي بأنّ: " تعتبر أموال متلقاه

من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما بشكل ودائع، مع إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها " .

ت. أنواع الوديعة النقدية المصرفية: تقبل مؤسسات الوساطة المالية الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كالودائع الجارية، وقد تكون طويلة مثل الودائع الادخارية، حيث تشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة النقديات و عليها يتوقف نشاط البنوك في منح القروض وإنشاء النقود. إن دخول النقود إلى النظام البنكي تصبح النقود أكثر "نشاطا" حيث تجمع النقود في شكل رأسمال كبير وتستغل بأكثر فعالية وتتولد عن طريقها النقود (إنشاء النقود أو ما يعرف باشتقاق الودائع) والتوسع منح القروض. وعليه تعتبر وظيفة تلقي الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، ومن هنا جاءت تسميتها " بنوك الودائع " وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية، ولهذا تحرص على جذبها عن طريق تطوير الوعي الادخاري لدى العملاء وتنميته. ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التجارية إلى:

#### الودائع تحت الطلب **Dépôts à vue** : يعرف هذا النوع من الودائع أيضا

بمصطلح "الودائع الجارية"، و هي تلك الودائع النقدية التي يمكن للعميل السحب منها في أي وقت يشاء و بمجرد إبداء رغبته في ذلك دون إشعار مسبق و دون إنتظار حلول أجل معين . ويكون القصد منها، تمكين الزبون من الإستفادة من "خدمات الخزينة " . إذ أن هذا النوع من الودائع النقدية يمكن العميل من الوفاء بديونه و ذلك عن طريق سحب شبكات على حساب الوديعة لفائدة دائنية أو عن طريق إصدار أوامر التحويل المصرفي.

ويلاحظ هنا، أن المصارف لا تدفع لأصحاب هذه الودائع فوائد عنها نظرا لأن هذه الأخيرة لا تستفيد من إستثمارها الإستفادة المرجوة في نشاطها . غير أن هناك من المصارف

- في مختلف الدول - من يقوم بتقرير نسبة مئوية معينة ( بسيطة ) من الفوائد لهذا النوع من الودائع وذلك بغية جذب العملاء إليها و تشجيعهم على إيداع نقودهم لديها .

**الودائع لأجل: (Dépôts à terme):** الودائع لأجل هي تلك الودائع التي لا

يحق للعميل المودع طلب ردّها إلاّ بعد مدّة معينة من الإيداع. و هي بذلك تحقق للمصرف اكبر قدر من الإطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية، ومن ثمّ يمنح عنها المصرف للعميل المودع، تناسب والأجل المحدّد. وتحدّر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت القاعدة فيما يخصّ هذا النوع من الودائع هي عدم أحقيّة العميل في إستردادها قبل حلول الأجل المتفق عليه، إلاّ أنّ المصاريف تجبّز عادة إلغاء الوديعة من طرف العميل وإسترداد مبلغها في أي وقت دون إنتظار حلول أجلها مقابل إسقاط الفوائد عن المدّة التي تقع ما بين تاريخ إلغاء الوديعة وتاريخ الأجل المحدّد لها. كما تحدّر الإشارة أيضا إلى أنّ البنوك في الجزائر، لا تدفع أي فائدة للعميل الذي يقوم بطلب إسترداد الوديعة لأجل قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

**الودائع بشرط الإخطار السابق (Dépôts à préavis):** الودائع بشرط

الإخطار السّابق هي ودايع نقدية غير محدّدة المدّة حيث لا يحدّد العميل عند الإيداع ، موعدا لسحبها أو سترادها، وله أن يضيف إليها مبالغ أخرى وقتما شاء ، غير أنّ هذا العميل يلتزم بضرورة إخطار المصرف برغبته في سحبها قبل الموعد الذي يريده بـمدة معيّنة ، محددا له المبلغ المراد سحبه وتاريخ السّحب وعند حلول هذا التاريخ يحوّل المبلغ المطلوب سحبه إلى حساب تحت الطلب. ويتيح هذا النوع من الودائع للبنك حرية نسبيّة في توظيفها وإستثمارها في نشاطه، إذا ما قورنت بالودائع تحت الطلب، ولكنها لا تصل إلى درجة الحرية التي يتمتع به المصرف في توظيف الودائع التّقديّة لأجل. و تمنح المصارف عن هذا النوع من الودائع

فائدة لأصحابها تزيد نسبتها كلما طالت المدّة اللاحقة على تاريخ الإخطار، و لكنها لا تصل إلى معدّل فائدة الودیعة التقديّة لأجل .

2. **منح القروض:** إن كلمة قرض تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة Crédit، وهي

مشتقة من أصلها اللاتيني Credere والتي تعني الثقة بملاءة شخص ما أو مؤسسة ما والملاءة تعني القدرة على تسديد الديون بعد تصفية أصول المؤسسة.

أ. **تعريف القرض:**

بصفة عامة يمكن تعريف عملية القرض أو الإقراض على النحو التالي: هو وضع مبلغ من المال من طرف المقرض ويسمى الدائن بين أيدي المقترض ويسمى المدين لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين على أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون، ويسدد مبلغ القرض حسب الإنفاق، إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة بالتاريخ.

ب. **أنواع القروض:** هناك عدة أشكال تتخذها عمليات الائتمان المصرفي. ويمكن

تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير: طول الائتمان، الغرض من الحصول على القرض، الجهة المانحة للقرض، المستفيد من القرض، و النشاط الممول.

**حسب النشاط الممول:** تنقسم القروض إلى:

✓ **قروض إنتاجية:** هدفها تمويل الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية بغرض الزيادة في القيمة المضافة.

✓ قروض استهلاكية: هدفها تشجيع الاستهلاك. وتشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي لقطاع العائلات، وعلى رأسها قروض تمويل البيع بالتقسيط من أجل حيازة السكنات، السيارات... الخ.

حسب الغرض من القرض: تنقسم القروض إلى:

- ✓ قروض تجارية: هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.
- ✓ قروض صناعية: وتنقسم بدورها إلى: قروض إنشاء، قروض تجديد وقروض توسيع
- ✓ قروض زراعية: هدفها تمويل الأنشطة الزراعية وملحقاتها.
- ✓ قروض عقارية: هدفها تمويل الأنشطة الخاصة بحيازة العقارات.

حسب المستفيد من القرض: تقسم القروض إلى قروض خاصة وقروض عامة. فإذا كان المقترض شخصا أو شركة يكون القرض خاصا. أما إذا كان المقترض هو الدولة ممثلة في الولاية أو الدائرة أو البلدية والتي تقترض الأموال من البنوك و من الخارج يكون القرض عاما. والقرض العام جدير بالثقة لأن وفاءه في حكم المضمون.

✓ حسب الجهة المانحة للقرض: وهذا التقسيم يرتبط في الواقع بتخصص المصارف، فهناك ائتمان تجاري، ائتمان صناعي، ائتمان عقاري... الخ.

✓ حسب مدة القرض: التقسيم الرئيسي للقروض هو تقسيمها حسب مدتها، حيث نجد القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل.

**أ- القروض القصيرة الأجل:**

وتسمى هذه القروض أيضا بقروض الاستغلال، وهي القروض التي تحصل عليها المنشآت من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية و المتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق وتلتزم المنشأة بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن السنة، ونشاطات الاستغلال الممولة بهذه القروض تتكون باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج والتوزيع.

هذا وقد يأخذ الائتمان المصرفي قصير الأجل إحدى صورتين: الصورة الأولى مبلغ إجمالي تحصل عليه المنشأة مرة واحدة، على أن تقوم بالوفاء بقيمة الائتمان والفوائد في التواريخ المتفق عليها. أما الصورة الثانية فهي مبلغ إجمالي يمثل حد أقصى لما يمكن أن تحصل عليه المنشأة خلال فترة متفق عليها، ويكون لها الحق في الحصول على المبلغ مرة واحدة أو وعلى دفعات. هذا بالإضافة إلى وجود صور أخرى للقروض المصرفية قصيرة الأجل والتي تندرج ضمن الأساليب الاستثمارية التقليدية للبنوك وهي:

✓ **تسيقات على الحساب الجاري للمنشأة لدى البنك:** وتمثل هذه الوضعية في

قيام البنك بالسماح للمنشأة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه. أي يمكن أن يكون حسابها لدى البنك مدينا.

✓ **السحب على الكشوف:** طريقة تمويلية يمنحها البنك للمنشأة التي تكون عادة من

عملائه الدائمين، فيسمح لها باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى

البنك خلال مدة تتراوح بين 15 يوما و سنة.

✓ **تسهيلات الصندوق:** وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت التي تعاني من

صعوبات في السيولة القصيرة جدا والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات خاصة

في نهاية الشهر، حيث تدفع أجور العاملين وتسدد بعض المصاريف والفواتير.

✓ **القروض الموسمية:** عبارة عن قروض تحصل عليها المنشآت من البنوك في بعض

المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت.

✓ **القروض متوسطة الأجل:** وهي قروض تمنحها البنوك للمنشآت لشراء وسائل

الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمنشآت وتتراوح

مدتها عادة بين 2 و 7 سنوات، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من ورائه في

تسديده. أما من وجهة نظر البنك فإنه يكون والحالة هذه معرضا لخطر تجميد

أمواله لفترة طويلة نسبيا وبالتالي يواجه احتمال عدم السداد من طرف المنشآت

المقرضة. ولهذا ظهرت بنوك متخصصة في منح هذه القروض، وبأخذ هذا التمويل

إحدى صورتين:

**a. القروض القابلة للتعبئة:** يمنحها البنك للمنشآت وتكون له فيها فرصة

إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي، وعليه

فالبنك يستطيع الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق ويتولى البنك

الآخر تحصيل القرض في تاريخ الاستحقاق من الجهة المقرضة.

**b. القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك

على إمكانية خصمها لدى بنك آخر، بل هو مجبر على انتظار تاريخ

الاستحقاق وقيام المنشآت بسداد القرض ليحصل على السيولة. مما يعرضه لخطر عدم الوفاء.

هذا ويكون معدل القائدة على القروض متوسطة الأجل أكبر من مثيله على القروض قصيرة الأجل لتعويض البنك على تخليه عن أمواله لفترة زمنية أطول.

c. القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك التجارية لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكنها تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار قبل البدء. في الحصول على الفوائد.

والقروض طويلة الأجل تمول استثمارات تفوق 07 سنوات وتمتد حتى 20 سنة ونظرا لطبيعة هذه القروض المتميزة من حيث الضخامة والمدة ظهرت مؤسسات متخصصة في منحها لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك عادة على جمعها.

d. محددات منح القروض: هناك العديد من العوامل التي تؤثر وتتحكم في عملية منح البنوك للقروض ويمكن اختصار أهم هذه العوامل فيما يلي:

- حجم الودائع: يعتبر العامل الأساسي المؤثر في قدرة البنك على الإقراض فكلما كان هذا الحجم كبيرا كلما زادت قدرة البنك على منح القروض.

- الظروف الاقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف على الاستثمار الأوضاع التجارية والإنسانية. وعندما تمر البلاد بحالة كساد اقتصادي فان البنوك تشدد في عملية منح القروض. ويحدث العكس في حالة الراج الاقتصادي.

- معدل سعر الفائدة على الودائع والقروض: كلما زاد الفارق بين معدل الفائدة على القروض ومثيله على الودائع كلما حقق البنك أرباحا أكثر، الشيء الذي تشجعه على منح القروض.

- نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي: إن معدلات الأرباح العالية التي تحققها البنوك من خلال الإقراض تدفعها لزيادة مستوى الإقراض حتى ولو كان ذلك على حساب متطلبات السيولة مما يدفع البنك المركزي لزيادة نسبة الاحتياطي القانوني وهي نسبة من الودائع تحتفظ بها البنوك بشكل إلزامي على مستوى البنك المركزي و بدون فوائد وهذا للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي. حيث تقل قدرة البنوك على منح القروض كلما زادت هذه النسبة.

- مدى ثبات الودائع: ويقصد بها الودائع المستقرة التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة. فالودائع المستقرة تزيد من قدرة البنك التجاري على منح القروض.

## المحور الثامن: الرقابة والمراقبة على المنظومة البنكية في الجزائر

✓ أولا- رقابة البنك المركزي

✓ ثانيا- هيئات الرقابة المركزية في الجزائر

✓ ثالثا- الرقابة الداخلية للمصارف

✓ رابعا- رقابة محافظ الحسابات

## المحور الثامن: الرقابة والمراقبة على المنظومة البنكية في الجزائر

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون السلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود إلى الغير.

وقد تضمن الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي، الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وظيفة الاعتماد والتنظيم تم إسنادها إلى مجلس النقد والقرض، ووظيفة الرقابة والمراقبة تضمنها اللجنة المصرفية.

### أولا - الرقابة الداخلية:

1. تعريف الرقابة الداخلية: الرقابة المصرفية عموما هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو يتخذها البنك المركزي على البنوك، بهدف الحفاظ على سلامة مركزها المالي من أجل ضمان تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.

2. نظام الرقابة الداخلية في الجزائر: وجاء تبني نظام الرقابة الداخلية في المصارف انسجاما مع ما جاء في اتفاقية بازل في مجال الرقابة المصرفية الفعالة وقواعد الحذر وتسيير المخاطر والحوكمة وكذا التزاما بما جاء في الأمر 04/10 وخاصة المادتين 97 و 97 مكرر منه حيث أكدتا على وجوب التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي يهدف إلى التأكد على الخصوص من :

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها .

- صحة المعلومات المالية .

- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة، بمحمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما ألزمت نفس المادة(07) البنوك والمؤسسات المالية على وضع جهاز رقابة بالمطابقة هدفه التأكد من :

- مطابقة القوانين والتنظيمات.

- احترام الإجراءات.

وفي ظل إطار النظام 08/11 تم التسيير الجيد للمخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية و تماشيا مع ما تبنته لجنة بازل من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الخمس وعشرين خاصة المبدأ الرابع عشر والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، قامت السلطة النقدية في الجزائر بإصدار النظام رقم 03/02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، كما أكد على هذا النوع من الرقابة الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض من خلال ما جاء في المادة 07 منه، والتي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وضع جهاز رقابة داخلي ناجع وفعال.

وقد تم تفعيل آلية عمل جهاز الرقابة الداخلي والمهام الأساسية الواجب عليه القيام بها من خلال النظام 08 /11 الصادر في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. وقد كان له اثر ايجابي في تطوير وتفعيل النظام السابق 03/02 وعلى الخصوص في الجوانب التالية :

✓ الفصل بين وظيفة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية على تعيين مسؤول مكلف بالرقابة الدائمة ، ومن جهة أخرى مسؤول آخر مكلف بالسهر على الرقابة الدورية وهذا من شأنه ان يقوي وظيفة الرقابة الدائمة ويستجيب لمتطلبات الرقابة الدورية .

✓ إنشاء وظيفة رقابة المطابقة من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية تعيين مسؤول مكلف بالسهر عليها وتبليغ اسمه الى اللجنة المصرفية .

✓ تبني أسس وأحكام خاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث حض المشرع من خلال هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الإطار وعلى الخصوص القانون 01/05.

✓ ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتزود بالوسائل والأدوات الملائمة للتحكم في المخاطر التشغيلية (العمليات) والقانونية وعليها كذلك وضع مخططات استمرار النشاط واختبارها بصفة دورية وكذا التأكد من امن أنظمتها المعلوماتية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والموضحة من خلال المادة 35 و 36 من النظام 08/11 الصادر في 28 نوفمبر 2011 .

✓ تقوية أسس وقواعد الحوكمة على مستوى المصارف بصورة عامة وعلى مستوى أجهزة الرقابة الداخلية بصورة خاصة وذلك من خلال تطوير القواعد الأخلاقية والتزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية .

### 3. أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك:

أصدر بنك الجزائر سنة 2002 النظام رقم 02-03 تنفيذا لمقررات لجنة بازل صدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي بموجبه وضع خمسة (05) أنظمة داخلية للبنوك التجارية يجب التقدي بها وتطبيقها وهذا من أجل توحيد

الأنظمة الداخلية المعمول بها في البنوك وتسهيل عملية الرقابة إلى يقوم بها البنك المركزي من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تسيير حسن وكفاء للجهاز المصرفي بجنبه التعرض للمخاطر حيث ورد في المادة 3 منه مجموعة من التدابير الرقابية منها: نظام مراقبة العمليات، التنظيم الحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج ونظام التوثيق الإعلام. وتتمثل هذه الأنظمة فيما يلي:

#### أ. نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف هذا النظام إلى:

✓ مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والتوجيهات هيئة التداول.

✓ مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل فرع، والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي.

✓ مراقبة نوعية المعلومات الحاسبية والمالية سواء الموجهة للجهاز التنفيذي أو هيئة التداول المقدمة بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية.

✓ مراقبة شروط تقييم وتسجيل المعلومات الحاسبية والمالية لاسيما تدقيق عمليات المعالجة بالمعلوماتية.

✓ مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

✓ وعلى البنوك والمؤسسات المالية تنظيم أنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من:

✓ ضمان مراقبة منتظمة بمجموعة من الوسائل لضمان الأمن وتصديق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات والتوجيهات.

✓ مراقبة انتظام مطابقة للعمليات لفترات دورية مناسبة.

✓ يجب أن يضمن تنظيم البنوك الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات والوحدات المكلفة بالتصديق عليها كالحاسبة، وذلك عن طريق إلحاق هذه الوحدات بتسلسل إداري مختلف، أو عن طريق منظمة تضمن الفصل التام بين المهام.

✓ كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية تعيين مسئولاً يسهر على تماسك وفاعلية المراقبة الداخلية ويقدم تقرير على مهمته للجهاز التنفيذي أيضاً على البنوك التأكد من كفاءة الأشخاص المراقبين للعمليات والوسائل الموضوعة تحت تصرفهم ومدة قانونية هذه الوسائل وعندما يقرر البنك أو المؤسسة المالية القيام بعمليات تتعلق بخدمات جديدة بالنسبة للبنك أو المؤسسة أو السوق، فعلى نظام المراقبة التأكد من أن التحليل الخاص بالمخاطر قد تم مسبقاً وبأن هذه العملية أنجزت بشكل صارم ومن المطابقة للإجراءات الخاصة بتقدير الحدود القصوى ومراقبة المخاطر المحتملة.

ب. **التنظيم الحاسبي ومعالجة المعلومات:** أخذ بعين الاعتبار أن المعلومات المتضمنة في حسابات الميزانية وخارج الميزانية وحسابات النتائج المنشورة وبالنسبة للمعلومات الواردة في الملحق الناتجة عن الحاسبة والتنظيم فعلى النظام المعتمد ضمان مجموع الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" والتي تسمح بـ:

✓ إعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني وإثبات كل معلومة بفضل وثيقة أصلية تسمح بالرجوع للمستند التلخيصي وتفسير تطور الأرصدة من كشف حساب لآخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات المؤثرة على بنود الحسابات.

✓ وبالنسبة للمعلومات الحاسبية المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية وبالنسبة للمعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير فعليها التقيد بالتسلسل الزمني للعمليات وإمكانية إثباتها بوثائق أصلية، ويجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي والجداول الملحقة وكل الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية قابلاً للمراقبة، والمراقبة يجب أن تكون دورية وتطابق

المناهج والمقاييس المعتمدة لتقييم العمليات وأن تكون ملائمة للمخططات المحاسبية بالنظر للأهداف العامة للأمن والحذر، وأيضاً يجب على البنوك التأكد من أن أنظمة المعلومات الخاصة بهذه البنوك تستجيب إلى هذا الحد الأدنى من الأمن.

✓ تمتد مراقبة الأنظمة المعلوماتية إلى حفظ المعلومات والتوثيق الخاص بالتحليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات ويجب خضوع الأرصدة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية لحساب الغير لقدي محاسبي أو لمتابعة تسرد من خلال الموجودات المخرجات والمدخلات وتجري عملية التوزيع في حالة أهميتها بين الناصر التي تضمن إما قرضاً أو التزاماً ثم اتخاذه لأغراض خاصة أو بموجب اتفاقية عامة ودائمة لصالح المودع.

ث. أنظمة تقدير المخاطر والنتائج: يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقييم أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض والسوق وبمعدلات الفائدة وبالسيولة والتسوية، وهذه الأنظمة تتمثل في:

a. نظام اختبار مخاطر القروض: أي أخذ الوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية تكوين ملفات القروض، ويجب إكمال هذه الملفات في ظرف 3 أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقات غير مسددة، أو مشكوك في تحصيلها ويجب أن يدمج كذلك اختبار القروض معيار مردودية هذه الأخيرة وتجري الهيئة التنفيذية في كل سداسي تحليلاً استدلالياً لمردودية عمليات القرض.

b. نظام تقدير مخاطر القرض: يسمح بتحديد المخاطر وتقديرها، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية على الأقل 03 أشهر تحليل تطور نوعية التزاماتها وأن يسمح هذا

التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض والقيود المحاسبي للاستحقاقات المحفوظة والتقدير الخاص بتكوين المؤونات الخاصة بها.

c. نظام تقدير مخاطر السوق: إقامة أنظمة متابعة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها

الخاص والتسجيل اليومي لعمليات الصرف وكذا العمليات المتعلقة بمحفظه تحويل أوراقها المالية والقيام بحساب نتائجها وتقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

d. نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشرع في إقامة

نظام إعلام داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة وضمان متابعتها وتقدير التصحيحات في حالة تعرض بالنظر لهذا النوع من المخاطر.

e. نظام تقدير مخاطر التسديد: وضع نظام خاص بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد لاسيما

مخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف، كما تسهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد.

خ. أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: يجب على أنظمة المراقبة والتحكم في مخاطر القروض وفي

معدلات الفائدة وفي معدلات الصرف والسيولة أن تحتوي على نظام الحدود الكلية الداخلية تقوم

الهيئة التنفيذية وهيئة التداول بإعادة النظر في هذه الحدود كلما استلزم الأمر ذلك وهذا مرة واحدة في

السنة على الأقل بالأخذ بعين الاعتبار بالأموال الخاصة للبنك والمؤسسة المالية المعنية.

في البداية تحتوي أنظمة المراقبة على أنظمة متابعة لتقدير دقيق لهذه المخاطر بشكل يسمح بالانتقال

إلى أنظمة حدود تكون عملية على الأقل في حالة تعذر تحديد الحدود الكلية.

يجب أن يسمح هذا التنظيم بالتأكد من متابعة ملفات التوطين المفتوحة ومراجعتها المنتظمة وفي الوقت المحدد والسهر على توضيح العمليات قبل تقديم التقارير والتأكد من المطابقة التامة بين التدفقات المالية وتدفقات السلع والخدمات بين الجزائر وبقية لعالم. وعلى البنوك والمؤسسات المالية السهر على المسك المضبوط للبطاقة وسحب استحقاقات الديون الخارجية الخاصة بزبائنها وتلك المتعاقد عليها لحساب الخاص وأن تقوم بإعداد كشوف شاملة ملائمة بسبب المقتضيات التي تملئها مراقبة عملياتها وإبلاغ الهيئة التنفيذية هيئة التداول وعند الاقتضاء لجنة التدقيق.

د. نظام للإعلام والتوثيق: تقوم هيئة التداول للبنك أو للمؤسسة المالية مرتين في السنة بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات المبعوثة من الهيئة التنفيذية والمسئول المعين ولجنة التدقيق، عند الاقتضاء، كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق الإجراءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة ويجب أن تتضمن هذه الوثائق على الأقل كفاءات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والمخططات المحاسبية وإجراءات الشروع في العمليات، كما تقوم بإعداد مستندات تحدد بدقة الوسائل المخصصة لضمان السير الحسن للمراقبة الداخلية وتوضع هذه السندات تحت تصرف الهيئة التنفيذية.

- كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول الشروط التي يتم في إطاره المراقبة الداخلية ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها وأهم الاستنتاجات الممكنة أو الناجمة عن تقدير المخاطر.

- توضع التقارير في يد هيئة التداول ولهيئة التدقيق، كما يتم تبليغها للجنة المصرفية ووضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات.

## ثانيا - رقابة البنك المركزي:

إن الطابع العام للبنك المركزي يمكن في أن يظل ذو خدمة عمومية، وفي هذا الصدد فإنه يظل يشكل بمركزه القانوني والصلاحيات التشريعية الممنوحة لمجلس النقد والقرض السلطة النقدية التي تصدر أنظمة وضوابط للتسيير النقدي، وإذا كانت الدولة قد منحت البنك المركزي صلاحيات بمقتضى قانون النقد والقرض في عملية الرقابة على البنوك، فعليه يعتبر من أهم آليات الرقابة الخارجية. ومن طرق الرقابة المركزية التي تتبع البنوك المركزية طريقتين أساسيتين لممارسة رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية و لتحقيق أهدافها و هي:

1. **الرقابة المستندية:** تتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته و إشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف. من بين هذه البيانات :عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح والخسائر و الميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنك المركزي بكل هذه المعلومات و البيانات أوبعضها و على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل و لمتطلبات البنك المركزي . و تتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها البنك المركزي، و الذي له مطلق الحرية في طلب البيانات و الاطلاع عليها و في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية. إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصادقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها . ويتم التحقيق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية . وفي الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل رأس المال والسيولة وغيرها، ألا أنها قد لا تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية.

## 2. الرقابة الميدانية:

يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاد مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك بغية التحقق من:

- ✓ صحة البيانات المقدمة.
- ✓ صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و التعليمات الصادرة عن البنك
- ✓ المركزي و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية.
- ✓ التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك و مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية و تحديد التغيرات في هذا
- ✓ النظام إذا وجدت.
- ✓ تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها و أهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة.

## ثالثا - هيئات الرقابة المركزية في الجزائر:

### 1. اللجنة المصرفية:

أ. تعريف ونشأة اللجنة المصرفية: تنص المادة 105 يؤسس الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، على تأسيس هيئة تدعى اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها. مع المعاقبة على أي اختلالات في حالة مخالفة هذا التنظيم دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم المقومات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية. ومن ثم تسهر هذا اللجنة على احترام قواعد حسن سير المهنة حيث تعتمد هذه اللجنة في مراقبتها على وثائق تراها مفيدة وتطلبها من أي بنك أو مؤسسة مالية في إطار تحرياتها، تتكون اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من :

- محافظ بنك الجزائر
  - وتتكون من ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
  - قاضيين منتدبان من المحكمة العليا، ومجلس الدولة،
  - وممثل عن مجلس المحاسبة، والممثل في الوزير المكلف بالمالية على أن تكلف هذه اللجنة وأعمالها بالرقابة الميدانية في عين المكان.
- ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، لمدة خمسة 05 سنوات كما تزود اللجنة بأمانة عامة بناء على اقتراح منها، حيث يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها. والملاحظ أن عضوية أحد نواب المحافظ في اللجنة قد ألغيت وتم زيادة الأعضاء الأكفاء من اثنين 02 في قانون النقد والقرض 10/90 إلى ثلاثة في ظل الأمر 11/03، كما أحدث الأمر 04/10 تغييرا آخر في أعضاء اللجنة وذلك من خلال المادة رقم 08 حيث أصبح القاضيان المنتدبان العضوان في اللجنة الأول يكون من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، كما تم إضافة عضوين آخرين : أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين وثانيهما ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ت. سلطة اللجنة المصرفية: تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة حولها لها قانون النقد والقرض، سلطة إدارية وسلطة قضائية عقابية.

- ✓ السلطة الإدارية: من أجل ممارسة الرقابة على تطور الوضعية المالية للبنوك المؤسسات المالية غير البنكية ومن أجل التأكد من حسن تطبيق المعايير التنظيمية، ألزم قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية على أن تحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي

تراها مفيدة ، ويجول لها أيضا أن تطلب من مسيري البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها .

مع ذلك ما يجب إيضاحه هو أن اللجنة المصرفية لا تتدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة لمراقبتها وإنما تتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك والمؤسسات المالية غير البنكية لا تعرضه لأخطار كبيرة، بمعنى أنه من صلاحيتها القيام بمراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لقواعد الحذر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وكذا تصنيف الديون حسب درجة الخطر ، وبمجرد كشف مخالفة، توجه اللجنة تحذيرا أو أمرا ،ففي حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتها بقواعد حسن سلوك المهنة فانه يمكن للجنة أن توجه للمسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها . يهدف هذا الإجراء أساسا إلى دفع المؤسسة على إصلاح وضعها، وهو ذا بعد وقائي وليس عقابيا ،وفي حالة عدم أخذ المؤسسة المعنية بهذا التحذير، فستعمل اللجنة سلطتها العقابية والتأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض المعدل والمكمل والتي سوف نتطرق إليها لاحقا . أما الثاني فهو الأمر فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك ضمن مهلة معينة . يمكن للجنة المصرفية مثلا أن تلزم المؤسسة المعنية بأن تزيد من أموالها الخاصة لمواجهة مشكل الملاءة.

إن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة ، فمهمة اللجنة المصرفية تتجسد أيضا في العمل على كل ما يمكن أن يضمن استمرار نشاط مؤسسات القرض دون خطورة على الاقتصاد والجمهور.

✓ **السلطة القضائية:** إذا لم يأخذ البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية بعين الاعتبار اللوم الصادر عن

اللجنة المصرفية أو لم يدعن لأوامرها ، فإنه بإمكانه أن تصدر في حقه عدة عقوبات تأديبية

تتطور من التنبيه إلى إلغاء الاعتماد وعقوبات مالية . وتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسات النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

زيادة على هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المشار إليها سابقا

وإما إضافة إليها بعقوبة مالية والتي يشترط أن لا تتعدى رأس المال الأدنى المفروض أو المحدد قانونا ،

وتحصل هذه الأموال من طرف الخزينة وتدخل في ميزانية الدولة كإيرادات غير عادية ويمكن للجنة

المصرفية أن تقوم بتصفية البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية التي سحب منها الاعتماد ، ونشير هنا

إلى أن قرارات اللجنة المصرفية هي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .

والملاحظ أن الأمر 11-03 الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي ،

وتعمل حتى أن يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك

بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير . وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول

تسيير وتنظيم البنك، وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره، وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات

- معامل السيولة

- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض

- النسب بين الودائع والتوظيفات

- توظيفات الخزينة

- الأخطار بشكل عام .

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات) فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، و على مهام التفتيش التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، و هذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر و المكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية، وتقوم اللجنة المصرفية بأداء عملها الرقابي من خلال طريقتين أساسيتين:

✓ **المراقبة على الوثائق:** تخضع البنوك و المؤسسات المالية لمراقبة مستمرة على الوثائق والمستندات

التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية و التي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية،

الحسابات السنوية، وضعية الصرف، والتصريح الاحترازي... إلخ بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والمراجعة وتدقيق الحسابات. ونظرا لكثافة شبكة البنوك و المؤسسات المالية و قصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق و المستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش (DGIG) في سنة 2002 تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق و مكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية مدى احترامها للقواعد الاحترازية والتزامها بالأنظمة المصرفية السارية التطبيق، و سهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق و رضا بما يتناسب مع نماذج التقديم و صيغه المحددة من طرف بنك الجزائر و ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعها، و قد ينجر على الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة في عين المكان.

✓ **الرقابة في عين المكان:** في إطار الإجراءات التنظيمية و زيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك و المؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها. و تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط و المتعلقة أساسا بتسيير القروض و التجارة الخارجية و التنظيم المحاسبي والمعلوماتي و كذا تقييم الهيكلية المالية (تقييم نظام تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات و الصرف، نسب الملاحة و السيولة... إلخ) أو قد تكون هذه المهام الرقابية و التفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي.

تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية -وهي مهام طويلة المدى- على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات

المصرفية المنجزة و حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان و ترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير، بعد الدراسة و التفحص، إلى محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للتعليق عليها و تقديم التفسيرات و التوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة و عند الاقتضاء، تصدر اللجنة الأوامر و العقوبات. يلاحظ من خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة للجنة المصرفية أنها هيئة ذات أهمية كبرى و المسئول الأول على سلامة النظام المالي والمصرفي وقد تعاظم هذا الدور خاصة بعد الفضائح الكبيرة التي عرفها النظام المصرفي الجزائري وعلى رأسها قضية بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي حيث أصبحت هذه اللجنة مسؤولة على تطهير النظام المصرفي الوطني مما يعانيه من فساد وسوء تسيير وغياب القواعد الاحترافية للعمل المصرفي .

**3. مركزية المخاطر:** بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض 10/90 كما أكد عليها الأمر رقم 03/11 في المادة 98 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على تأسيس مصلحة تسمى مركزية مخاطر المؤسسات، ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير مدفوعة، ومهمتها جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة هذه القروض وسقفها والمبالغ المسحوبة منها وغير المسددة، بالإضافة إلى الضمانات المصاحبة لهذه القروض في البنوك والمؤسسات المالية. في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام على التقليل من المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت "مركزية المخاطر"،

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك.

ترتبط مركزية بكل ما يتعلقل بالمستفيد من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى وفي الحقيقة لقد فرض بنك الجزائر، على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراماً صارماً، وينبغي عليها في هذا الإطار بتصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين ولا بد أن تمنح قروض مصرحاً بها لدى مركزية المخاطر.

وقد أصبحت مركزية المخاطر بموجب هذا النظام تنقسم إلى قسمين اثنين هما :

✓ **مركزية مخاطر المؤسسات:** تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص

المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا بدون اجر .

✓ **مركزية مخاطر الأسر:** تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

تقوم مركزية المخاطر في إطار المهام الموكلة اليها بإعلام كل المصارف والمؤسسات المالية بالقروض الممنوحة والزبائن المستفيدين منها على مستوى النظام المصرفي وذلك حتى تكون أداة مساعدة لاتخاذ قرار منح القروض وتقدير الاخطار المتعلقة به. بالإضافة الى ذلك فان المعلومات التي تعطى من طرف كل بنك او مؤسسة مالية حول القروض المصرحة بما يتم تصنيفها : حسب نوع القرض ، حسب كل قطاع او فرع نشاط للمستفيد، حسب المنطقة الجغرافية، القطاع القانوني. ويتم تجميع هذه المعلومات في شكل منشورات احصائية يمكن ان توضح وضعية محافظ القروض لكل بنك او مؤسسة مالية ، كما يتم ارسال هذه المعلومات الى سلطة المراقبة في إطار المراقبة الحذرة بالإضافة الى هذا فان مركزية المخاطر تقوم بوظيفة ثالثة وهي الاستشارة.

وعليه، لا تمنح القروض من طرف البنك التجاري إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته. و بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

✓ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك

المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل و أنجع

✓ مراقبة و متابعة نشاطات البنوك و المؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه

الأخيرة لمعايير و قواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر .

#### 4. مركزية عوارض الدفع:

يعد هذا الجهاز الرقابي الذي تم تنظيمه في 1992/03/22 بموجب النظام 92-02 تحت اسم مركزية

عوارض الدفع جهازا إعلاميا، حيث يوفر معلومات مسبقة عن جمع المبالغ غير مستحقة في شكل قروض، وإذا

كان في البنوك أو المؤسسات المالية أو الخزينة العمومية أو البريد والمواصلات، كما يحتوي هذا الجهاز على

المعلومات المتعلقة بكل المشاكل والحوادث التي تتعلق بتحصيل الدين.

وقد حدد النظام رقم 02/92 المتعلقة بتنظيم وعمل مركزية المخاطر خاصة المادة 03 منها المهام الأساسية

لهذه الهيئة والمتمثلة في:

1- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه

البطاقة كل الأحداث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

2- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة

دورية وتبلغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع و هي الشيك. و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

### خامسا- رقابة محافظ الحسابات:

ألزمت السلطة النقدية في الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وذلك من خلال المادة 162 من قانون النقد والقرض 10/90، وهو الأمر الذي أكد عليه الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 100 منه حيث ألزم هذا الأمر محافظي الحسابات إضافة إلى التزامهم القانونية بالقيام بالواجبات التالية:

- 1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم . وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها، وخلال ( 45 ) يوما التي تلي تاريخ 30 جوان . ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية، والتي تهدف إلى إظهار التطور السداسي للمجاميع المالية والنسب الاحترازية.

كما أن مديري البنوك والمؤسسات المالية ملزمين بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات... الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولتهم لنشاطهم.

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها ، ويجب ان يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية . ويستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات، ومعايير التسيير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. كما يرفع محافظ الحسابات في هذا التقرير، المخالفات العرضية للقوانين والأنظمة، التعليمات والتوجيهات سارية المفعول، وكذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، وفي المبادئ والمعايير المحاسبية (مخطط الحسابات المصرفي، إجراءات المحاسبة المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، وتنائجهم على الوضعية المالية) جدول حسابات النتائج، الميزانية... كما يشير هذا التقرير أيضاً إلى ما يلي:

- درجة تكيف المؤسسة محل المراقبة مع معايير التسيير المطبقة، وخاصة ما يتعلق بالنسب الاحترازية (حالة المخاطر، الأوضاع السداسية والسنوية لنسب الملاءة وتقسيم المخاطر، الأوضاع السداسية والسنوية لتصنيف وتخصيص مؤونات الديون، أوضاع نسب الالتزامات الخارجية بالعملية الصعبة...؛)
- نقاط الضعف الملاحظة في نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة (المراقبة السليمة وفصل المهام، تفويض الصلاحيات...) واقتراحات التحسين والإجراءات المتخذة في هذا الإطار من طرف الإدارة .

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر 03/11، وهم المسيرين والمساهمين في هذه المؤسسة أو المؤسسات التابعة لها، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.. كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى محافظ بنك الجزائر

- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة .

ويخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية حيث انه وفي حالة إخلالهم بأداء المهام الموكلة إليهم يخول لها القانون فرض العقوبات التالية عليهم :

- التوبيخ

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما .

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

ويمنع بالإضافة إلى ما سبق على البنوك والمؤسسات المالية منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم.

كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر السابق الذكر مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن

المسؤولية المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك

الجزائر :

1. نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين و/أو إلى هيكل المؤسسة، وينص ذلك خاصة

على ما يلي:

✓ التقرير السنوي المستقل والذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير- المؤسس وفق الأشكال المسلم بها دوليا -المستند القاعدي لإعلام الغير؛

✓ تقرير سنوي، والذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية والمحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات، في ضوء المعايير الوطنية والدولية وتعليمات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية . كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات، يقود محافظي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة.

2. على محافظي الحسابات أن يرفعوا لمحافظ بنك الجزائر- فورا -تقريراً بكل مخالفة ( 11 المتعلق بالنقد والقرض والنصوص - تتركبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقاً للأمر 03 ) التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها، وخلال ( 45 ) يوما التي تلي تاريخ 30 جوان . ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية، والتي تهدف إلى إظهار التطور السداسي للمجاميع المالية والنسب الاحترازية. كما أن مديري البنوك والمؤسسات المالية ملزمين بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات ( الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات (...الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولتهم لنشاطهم.

## الخاتمة

## الخاتمة:

وصفوة القول يمكن القول أن الجهاز المصرفي يعتبر البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور الاقتصاد لبلد ما، فكلما كان هذا الأخير متطورا كان الاقتصاد أكثر تطورا، وكلما ازدهرت هذه المجتمعات زاد التوجه نحو البنوك سواء كان من أجل الاستثمار أو الإيداع. وقد شهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات وتطورات وإصلاحات تمت على عدة مراحل، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا قائما على النظام الليبرالي، لكن المفارقة أن المنهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر في هذه المرحلة هو النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط، مما خلق نوعا من التناقض في هذه المرحلة، لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التأميمات التي انعكست سلبا على بعض الجوانب خاصة مع عدم وجود إطارات وطنية قادرة على التسيير مما أدى إلى هجرة الأموال إلى الخارج. هذه المفارقات والتناقضات نتج عنها إختلالات هيكلية ووظيفية عديدة على مستوى الجهاز المصرفي، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات على مستوى الجهاز المصرفي.

كما أن المتتبع للتغيرات العالمية يلاحظ أن هناك تحديات كبيرة تواجه الجهاز المصرفي الجزائري، كالتحرير المصرفي، عمليات الاندماج، اتفاقيات الشراكة، فكل هذه التغيرات والتطورات لها تأثيرات واسعة على الجهاز المصرفي. ورغم ذلك يمكن القول انه ومنذ تأسيس البنك المركزي والجهاز المصرفي الجزائري وهو يتطور باستمرار، فلم يقتصر على زيادة عدد البنوك وفروعها وحجمها بل صاحب هذا نوعين في تنوع البنوك تبعاً لتنوع الأنشطة التي تمارسها وحدث تطور ملموس في أساليب العمل المصرفي نتيجة اعتماد بعض البنوك التكنولوجيا المصرفية كمنطلق أساسي في عملية التطوير كما يمكن القول أن جل هذه البنوك و المؤسسات المالية أدخلت العديد من التقنيات والأساليب الحديثة المستعملة في القطاع المصرفي والمالي، وإدخال العامل الإلكتروني في مختلف العمليات.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولاً- المراجع باللغة العربية:

#### أ. القوانين والأنظمة التشريعية:

- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 8 أبريل سنة 2013 تحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السنة: 50، العدد: 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.
- ✓ الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 يتضمن نسب الملاحة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السنة: 51، العدد: 56، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014.
- ✓ الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نظام رقم 02-03، مؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق لـ 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، لسنة 47 العدد 50 الصادر في تاريخ 29 ديسمبر 2009.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429، الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر، السنة: 45، العدد 72 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2008.
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 2001/02/27، العدد 14 .
- ✓ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03 - 11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض والصادر بالجريدة الرسمية، العدد 52.

#### ب. الكتب:

- ✓ بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- ✓ شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، العاصمة، الجزائر، 1989.
- ✓ أحمد هني، العملة والنقد، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- ✓ محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، العاصمة، الجزائر، 1996.

- ✓ عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري (في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- ✓ كمال سي محمد، الاقتصاد النقدي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- ✓ حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع الأردن 2003.
- ✓ رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مكتبة إيتراك للطباعة والنشر، والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
- ✓ سليمان أحمد اللوزي، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، 1997.
- ✓ سليمان يوفاسة، أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2018.
- ✓ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي في ظل التغيرات الحديثة، مكتبة الريان، ط1، الجزائر، 2006.
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ✓ سيدي الهواري، إدارة البنوك التجارية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1981.
- ✓ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ط2 الجزائر، 1992.
- ✓ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ط6 الجزائر 2007 .
- ✓ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.
- ✓ مصطفى بو بكر، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- ✓ مصطفى شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1985
- ✓ مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار للنشر، الوادي، الجزائر، 2007
- ✓ فلاح حسين، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل علمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- ✓ فهد نصر حمود خرنان، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، ط1، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ✓ عبد المعطي رضا أرشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- ✓ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- ✓ سعيد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعية الإسكندرية 2003

### ت. المجالات:

- ✓ شارفي ناصر، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مجلة آفاق، العدد 05، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
- ✓ أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 7، المجلة (2)، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، 07 فبراير 2018.
- ✓ سنان زهير، محمد جميل، سوسن أحمد سعيد، تقييم أداء المصارف التجارية باستخدام نسبة السيولة والربحية بالتطبيق على مصرف الموصل للتنمية والاستثمار 2002-2004، مجلة تنمية الراقدين، العدد 85، سنة 2007.
- ✓ عطية الجبوري مهدي، مؤشرات الأداء المالي الاستراتيجي، دراسة تطبيقية مقارنة بين مصرف الراقدين والمصرف التجاري لعام 2002، مجلة بابل الجامعية، العدد 14، جامعة بابل للعلوم المصرفية والتطبيقية، العراق، 2007.
- ✓ فتيحة ملياني، الإصلاحات النقدية في الجزائر ودرها في تحقيق الاستقرار النقدي، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1، العدد 14، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2016.
- ✓ طهراوي أسماء بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، العدد 1.
- ✓ محمد الجموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال فترة 1994 - 2000، مجلة الباحث، العدد 3، 2004.

### ث. المذكرات والأطروحات:

- ✓ موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية : دراسة حالة بنك الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 .
- ✓ حجاز عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.
- ✓ حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
- ✓ عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- ✓ سلام عبد الرزاق، القطاع المصرفي الجزائري في مجال العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.

### ج.الدروس والمطبوعات:

- ✓ شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، 2013/2014.
- ✓ نوال بن خالدي، مطبوعة في مقياس الاقتصاد البنكي، جامعة تلمسان، 2020-2021.
- ✓ إلياس غفال، محاضرات في مقياس قانون بنكي، موجهة لسنة أولى ماستر قانون أعمال، جيجيل، بدون سنة نشر.
- ✓ محمد إلفي، قانون النقد والقرض، خميس مليانة، 2020-2021.
- ✓ مسيردي سيد أحمد، محاضرات في القانون البنكي، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانو اعمال، بدون سنة نشر.
- ✓ عبير مزغيش، محاضرات في مقياس قانون بنكي، جامعة بسكرة، بدون سنة نشر.
- ✓ عبد الحق قريمس، دروس في مادة القانون البنكي، موجهة لطلبة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة جيجل.
- ✓ بيرش أحمد، محاضرات في التسيير البنكي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2019-2020.
- ✓ علي بن ساحة، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، جامعة غارداية، 2018-2019 .
- ✓ عمار زعي، محاضرات في القانون البنكي، كلية الحقوق، الوادي، 2015-2016.
- ✓ غربي مليكية، دروس في عمليات البنوك، لطلبة جامعة التكوين المتواصل، فرع قانون الأعمال، الجزائر، بدون سنة نشر.
- ✓ أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003.

### ح.التقارير:

- ✓ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2020، التطور الاقتصادي والنقدي، ديسمبر 2021.

### ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- ✓ Banque d'Algérie ,**Rapport sur L'évolution économique et monétaire en Algérie**, Algerie, 2001, 2003.
- ✓ Ben Halima Ammour , **Le sustème bancaire algéria**, 2éme Edition, Edition dahlab, Alger,2001.